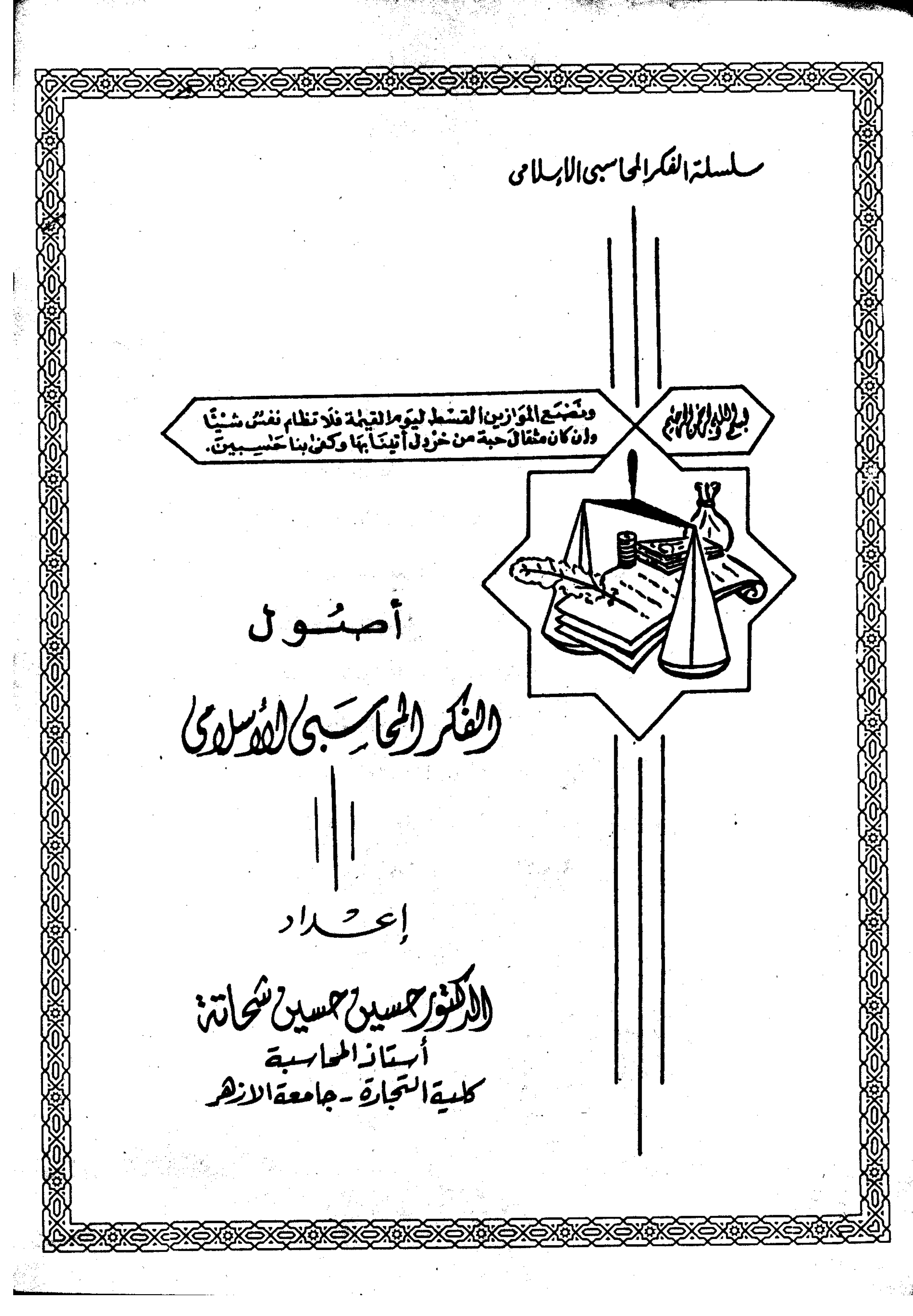


سلسلة الفكر المحاسبي الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين.

أصول الفكر المحاسبي الإسلامي

إعداد

الدكتور حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة
كلية التجارة - جامعة الأزهر

- الطبعة الثانية

جمادى الأولى : ١٤١٤هـ

- حقوق التوزيع

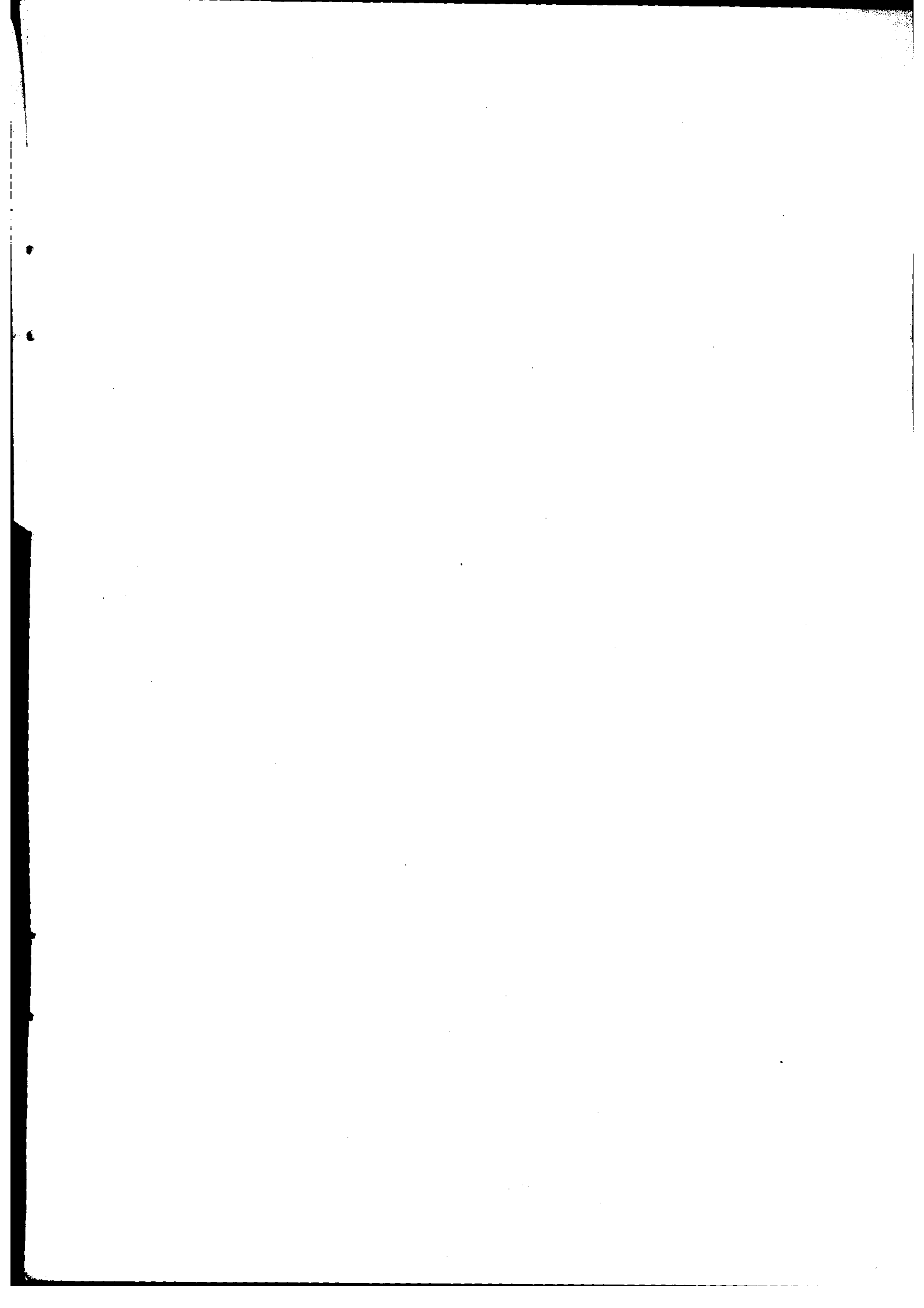
دار التوزيع والنشر الإسلامية

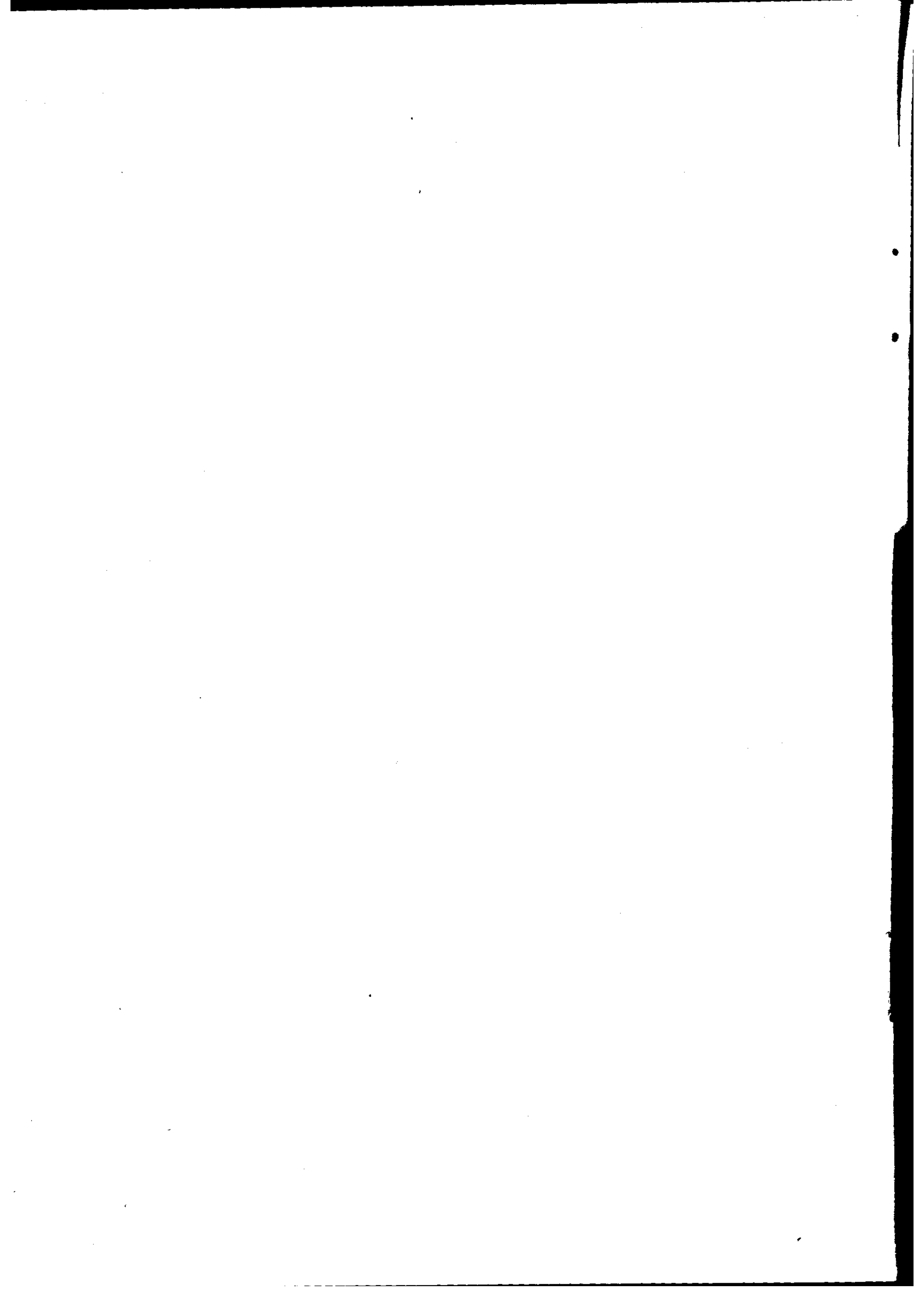
٨ ميدان السيدة زينب القاهرة

- مكتبة التقوى بمدينة نصر مجمع الفردوس

عماره ٥ بجوار نادى السكة الحديد الرياضى

ت ٢٨٢١٦٠٥ ف ٢٨٥٨٦١٠





آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال فقهية
تتعلق بالمحاسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى ::

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم ﴾.

((سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢)) ..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أول ما يحاسب عليه يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله » (رواه الطبرانى).

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا . وزنوا اعمالكم قبل أن توزن عليكم وتيهؤا للعرض الأكبر » (من كتاب احياء علوم الدين – للإمام الغزالى).

قال الإمام الشافعى :

« من تعلم الحساب جزل رأيه »

قال ابن عابدين :

« أن خط السمسار والصراف حجة للعرف الجارى به ، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس لأن أغلب المبيعات كانت بلا شهود وخصوصا ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الأشهاد ، وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب فى كتاب أو دفتر ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر » .

(من كتاب الأموال – الجزء الرابع)

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الدراسة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونعوذ به من علم لا ينفع ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى الذى اختاره الله لهداية خلقه فأرسله للناس كافة داعيا ومعلما وقائدا يخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ، ويذكرهم بقول الله تبارك وتعالى :

﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (المائدة : ٥١ - ١٦) ولقد بينت السنة الشريفة كيفية اتباع كتاب الله الذى يهدى للتى هى أقوم ويحقق الحياة الآمنة المطمئنة للناس في الدنيا والفوز برضاء الله فى الآخرة ، ففى هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ **تركت فيكم من إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً : كتاب الله وسنتى** .(ن ابن عباس رواه الحاكم).

وكتاب الله شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا يتضمن المبادئ والقواعد والأحكام التى تتعلق بالعقائد والعبادات وأيضا التى تتعلق بالمعاملات ، يقول الله تعالى : **﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ﴾** (النحل : ٨٩) فالإسلام يمزج بين الدين والدنيا وبين المسجد والدولة وبين المادية والروحانية فى اطار متوازن لإسعاد الناس فى الدنيا والآخرة ، وهو وحدة لا يجوز فيه التجزئة كما لا يجوز الأخذ بجانب منه وترك الجانب الآخر ، ولذلك يعتبر خطأ ما يقال أن الإسلام دين عبادات فى اطار المسجد أو المنزل فقط ، وكذلك خطأ ما يقال أنه يمكن تطبيق جزء منه وترك الجزء الآخر ، كما يعتبر جاهلا من يعتقد أنه لا دخل للإسلام بالحكم وبالإدارة

وبالاقتصاد وبالمحاسبة وبعلم النفس والاجتماع وغير ذلك من العلوم والاتجاهات والمجالات ، فعلى سبيل المثال بينت الدراسات التى تمت فى مجال الفكر المحاسبى الاسلامى أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت من القواعد والأحكام التى تنظم العمليات المحاسبية للمعاملات المدنية والتجارية وغيرها ، كما أسفرت الدراسات التى تمت فى مجال الحضارة الإسلامية أنه كانت هناك نظما محاسبية فى صدر الدولة الإسلامية لها ذاتيتها وطبيعتها الخاصة ، وقد تتشابه فى بعض جوانبها مع ما توصل إليه علماء المحاسبة المعاصرون وإن دل هذا على شئ فإنه يدل على سبق الإسلام فى وضع القواعد المحاسبية ، كما يدل أيضا على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان .

ومن ناحية أخرى أكدت الدراسات التى تمت فى مجال تاريخ الفكر المحاسبى الإسلامى أنه طبق فى صدر الدولة الإسلامية فى الوحدات الاقتصادية والمؤسسات والدوائر الحكومية ، فعلى سبيل المثال كانت هناك نظما محاسبية للشركات المضاربة والعنان والمفاوضة وتوقف والوصايا والميراث ولبيت المال وغير ذلك .

ومن ناحية أخرى ، يجد من يحلل ويتابع الفكر المحاسبى الوضعى أن هناك اختلافات جوهرية فى كثير من الجوانب الفكرية والتطبيقية فيما بينهم وهذا يدل على أن علماء العصر ما زالوا قاصرين عن الاتيان بكل شئ صحيح وسليم لتحقيق سعادة الناس فى الدنيا والآخرة وهذه حقيقة يجب أن نتذكرها ، أن الفكر الوضعى له حدود ، وأن الله الذى أنزل الشريعة الإسلامية يعلم تماما متطلبات البشرية وقدرها تقديرا حكيما ، مقدما وأصل ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ (الملك : ١٤) .

وفى الآونة الأخيرة عندما امتدت الصحوة الإسلامية إلى مجال الاقتصاد

والإدارة والمحاسبة .... وغيرها من علوم المعاملات فى الإسلام بدأ أعداء الاسلام على اختلاف أنواعهم يضعون الخطط ويرسمون السياسات لإخماد تلك الصحوة وتثبيط همم الباحثين والدارسين والتشكيك فيها ومحاربة الفكر الإقتصادى فى الإسلام ، فعلى سبيل المثال فى مجال المحاسبة بدأ فريق من المحاسبين المعاصرين يتساءلون :

– ما هو دخل الدين بالمحاسبة ؟

– المحاسبة هى المحاسبة ، لا تختلف المحاسبة فى الإسلام عن المحاسبة التقليدية ..

– كيف يمكن القول بأن هناك فكرا محاسبيا فى الإسلام فى حين أنه لم يوجد فى صدر الدولة الإسلامية شركات ولا مصانع ولا هيئات ولا منظمات ولا مؤسسات ونحو ذلك ؟.

– وإذا فرض وأنه كانت هناك نظما محاسبية فى صدر الإسلام فهى لا تصلح للتطبيق فى الوقت المعاصر لاختلاف ظروف الماضى البعيد عن الحاضر.

– ثم وهل هناك ضرورة لتطبيق أسس وقواعد ونظم المحاسبة فى الإسلام فى الوقت الحاضر ؟ ونحن نختلف عن العالم الذى نتعامل معه ؟.

وتكشف هذه التساؤلات والافتراضات عن أمور كثيرة من أهمها ما يلى :

(١) – أن فريقا ممن يرددون هذه التساؤلات ويظهرون علامات الاستفهام لم يفهموا الاسلام فهما حقيقيا بسبب عجز بعض علمائه أو أنهم بدلوا علوم القرآن والسنة الشريفة بالعلوم الوضعية المنبوذة بغية مغنم دنيوى مادى أو كسب معنوى زائف ..

(٢) – كما أن فريقا ممن يرددون هذه الافتراضات تعلموا فى مدارس الفكر الشيوعى أو الرأسمالى ولم تتح لهم فرصة الإطلاع على علوم الإسلام

وأصبحوا مقتنعين تماما بأن ما أتوا من العلم هو الصحيح ورضوا بذلك ولم يحالوا الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والتنقيب فى الحضارة الإسلامية حتى يتبين لهم الحق ، بل ران على فكرهم ما كانوا يتعلمون من فكر زائف.

(٣) - بالاضافة إلى عجز بعض علماء الإسلام الشرعيين وانصراف علماء المحاسبة المعاصرين عن الفكر الإسلامى ، تكشف هذه التساؤلات أيضا عن تقصير أولى الأمر فى البلاد الاسلامية لعدم تحفيزهم للعلماء بأن يهتموا بعلوم القرآن والسنة وفى عدم تصديهم لأعداء الاسلام الذين تمكنوا من تضليل فريق من الناس وتشكيك فريق آخر واقناع الحكومات الاسلامية بأن الإسلام لم يعد بعد صالحا لحل المشاكل المعاصرة ، لقد نسى أولى أمر المسلمين أنه فى الاسلام تقام شئون الدولة على أساس من الدين ويتخذ من الدين سندا للدولة ، لقد نسى سلاطين المسلمين : « أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ، لقد نسى حكام المسلمين قول الحق تبارك وتعالى ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (المائدة : ٤٤).

من استقراء الفقرات السابقة يتبين أنه من الأهمية بمكان أن نوجه الجهود صوب مصادر الفقه الإسلامى لكى نستخرج منها الأسس والقواعد والاحكام التى تتعلق بالمحاسبة على العمليات ، وأن نستنبط منها الهياكل الأساسية لنظم المحاسبة الملائمة للشركات والهيئات والمؤسسات التى تطبق أو تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية فى معاملاتها مع مناقشة مقومات التطبيق المعاصر ودراسة وتحليل المعوقات والمشاكل والاقتراحات البديلة للتغلب عليها وبيان دور كل مسئول وراع فى هذه النصوص ، حتى تقدم نموذجا من نماذج الفكر الإسلامى فى مجال المعاملات المالية وحتى يؤمن من فى قلبه شك أن النظام الاسلامى نظام شامل وكامل وصالح للتطبيق

فى كافة نواحى الحياة .

والمؤلف يقوم بهذه الدراسة قاصدا بها وجه الله تبارك وتعالى مؤمنا بأنه وحده يهدى السبيل وأنه هو المعين ومتذكرا حديث رسول الله ﷺ : « **ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة ملجوما بلجام من نار** » وقوله أيضا : « **من تعلم علما مما يتبغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف (ريح) الجنة يوم القيامة** » رواه ابن ماجه .... هذا ولقد تضمنت هذه الدراسة بعضا من الاجتهادات فى الفرعيات والتفاصيل فإن كنت قد أخطات فيها فمن نفسى ، وأدعوا الله أن يسامحنى ، وأرجو من الأخ القارئ أن ينصحنى ويدلنى إلى الصواب ، وإن كنت قد وفقت فمن فضل الله سبحانه وتعالى ، مصداقا لقوله جل شأنه: **﴿ ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ﴾**

﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾.

الطبعة الثانية

القاهرة – جمادى الأولى ١٤١٤هـ

نوفمبر ١٩٩٣م

المؤلف

د. حسين حسين شحاته

شكر وعرفان ووفاء

يعلمنا الرسول ﷺ أن الفضل لله سبحانه وتعالى ، كما يعلمنا أيضا أن نشكر من أجرى الله النعمة على أيديهم فلا يجب أن نجحد صنيعهم الطيب الخالص لله ..... وأصل ذلك حديث رسول الله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » رواه الترمذى .. ويقول عليه الصلاة والسلام « **من أعطى عطاءاً فليجز به إن وجد ، فإن لم يجد فليثن به ، فإن من أثنى به فقد شكر ، ومن كتمه فقد كفره** » رواه أبو داوود.... والباحث يشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيرا على فضله ، كما يشكر كل من عاون وساعد فى إعداد هذه الدراسة سواءً بعلمه أو بفكره أو بمناقشته ، وأخص بالذكر علمائنا الكرام المخلصين ومشايخنا الفضلاء الثقات المحققين، كما يشكر طلبته فى الجامعات الاسلامية والعربية واخوانه الباحثين لدورهم الطيب فى المناقشة وعاطفتهم القوية نحو تلقى هذا النوع من المعرفة ... كما أقدم الشكر إلى أهلى وأولادى الذين شجعونى بكافة الوسائل وضحوا بالكثير من أجل اتمام هذه الدراسة ... فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء ..

اللهم أن هذا العمل ابتغاء وجهك الكريم فتقبله منى إنك أنت السميع العليم .. ﴿ **قل هذه سبيلى أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين** ﴾ ...... (يوسف : ١٠٨).

تقديم عام

موضوع وهدف دراسة المحاسبة في الإسلام:

تتعلق هذه الدراسة بالتنقيب فى التراث والفكر الإسلامى واستنباط القواعد الأساسية التى تتعلق بالمحاسبة فى الإسلام ودراسة النواحى التطبيقية لذلك الفكر فى الوقت المعاصر وخصوصا فى الشركات والهيئات والمؤسسات التى تطبق أو التى تسعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى معاملاتها مثل المصارف الاسلامية وشركات التأمين الاسلامية وشركات ومؤسسات الاستثمار والتمويل الاسلامية ... ونحو ذلك .

وتهدف هذه الرسالة إلى إبراز ذاتية الفكر المحاسبى الإسلامى وبيان مقدرته على العطاء الدائم خلال الأزمنة المختلفة والمتعاقبة لحل المشاكل المحاسبية التى تعانى منها البشرية ، ومن ناحية أخرى تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن الفكر الاسلامى قد تضمن من القواعد المحاسبية التى لم يتوصل إليها حتى الآن العلماء المعاصرون وما توصلوا إليه ويتفق مع الفكر الإسلامى فهو قليل وهذا يعتبر فى حد ذاته من معجزات الإسلام .

فوائد وأهمية دراسة المحاسبة في الإسلام:

أن تحقق ما تهدف إليه دراسة الأطار الفكرى والتطبيقى للمحاسبة فى الاسلام يحقق فوائد عظيمة وأهمية كبيرة تتمثل فى الآتى :

(١) التدليل لغير المسلمين أو المتمسلمين أن الاسلام دين ودولة ، عبادات ومعاملات نظام شامل يفرض نفسه على كل مظاهر الحياة ينظم أمور الدنيا كما ينظم أمور الآخرة ، لا يصطدم ببيئة ولا بعهد ولا بزمن ولا بظروف .

(٢) اظهار ذاتية الفكر المحاسبى فى الإسلام وبيان أهم الأسس والقواعد الأساسية التى يقوم عليها بالمقارنة مع الفكر المحاسبى الوضعى وبذلك تظهر المدرسة الإسلامية عالميا وهذا فى حذ ذاته رد على من يدعون أن الإسلام لم يعد يصلح للوقت المعاصر.

(٣) الرد على من يشككون فى الدين الاسلامى ويزعمون خطأ بأن التمسك بقواعده وأصوله هو سبب تأخر البلاد الإسلامية وتخلفها عن ركب الحضارة ثم تأكيد الحقيقة التى لا يعيها ألا ألوا الألباب وهى أن سبب تأخرنا نحن المسلمين هو أن ديننا الإسلامى أصبح معزولا عن حياتنا وأنه لكى نتقدم ونحيى حياة طيبة فى الدنيا والآخرة يجب أن نفر إلى الله وأن نلمتس الحلول العلمية لمشاكلنا المعاصرة من الإسلام ، فلقد خاضت الشريعة الإسلامية ميدان التطبيق العملى بنجاح منذ مئات السنين وأدارت معاملات الدولة الاسلامية فى أوج توسعاتها برشد وأسست صرح النظم المختلفة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية على أسس علمية ، وأنبعثت منها أشعة النور إلى كل أنحاء العالم وأنقذت البشرية وحققت لها الحياة الكريمة الأمنة ، وهذه الشريعة هى الوحيدة القادرة على انقاذ العالم.

(٤) ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة وغيرها من الدراسات التى تعد فى مجال الفكر الاقتصادى الاسلامى ، أنها تزيد من حماس أولى الأمر فى البلاد الاسلامية والعربية إلى المضى قبلا فى تطبيق الشريعة الإسلامية ولا سيما بعد اطمئنانهم وتأكدهم من أن خزائن الفكر الإسلامى مليئة بالذخائر العلمية وأنه من الخطأ أن نقترض من الشرق والغرب ونحن أغنياء بنعمة الإسلام وكفى بها نعمة ، وهذا مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدىً ورحمةً وبشرى للمسلمين ﴾ (سورة النحل الآية ٨٩) فالشريعة الإسلامية فيها الهدى وفيها الرحمة للبشر وهى بشرى للحياة الآمنة فى الدنيا وبشرى له فى الآخرة.

منهج دراسة المحاسبة في الإسلام

تقوم هذه الدراسة على عدة مناهج على النحو التالى :

أولا : المنهج الاستنباطي :

حيث نستنبط من مصادر الفقه الإسلامى القواعد والاصول المحاسبية التى تتعلق بعمليات المحاسبة التى تتمثل فى تحفيز من يهمهم أمر الوحدات الاقتصادية على تحقيق أهدافها .

ولقد تمثلت مصادر الفقه الإسلامى التى اعتمدت عليها فى :

(١) القرآن الكريم الدستور الاسلامى الجامع لاحكام العبادات والمعاملات.

(٢) السنة النبوية الشريفة التى جاءت مفسرة وموضحة ومفصلة لما ورد فى القرآن من أحكام سواء كانت عامة أو خاصة .

(٣) اجتهادات فقهاء وعلماء المسلمين المخلصين التى استهدفت وضع النظم والاجراءات التفصيلية والتى تتكيف بحسب الزمان وحاجات الناس .

(٤) نتائج التطبيق العملى فى صدر الدولة الإسلامية .

(٥) عرف من قبلنا بشرط عدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية .

ثانيا : المنهج التحليلي :

الذى يتمثل فى دراسة ومقارنة القواعد والاصول المحاسبية فى الإسلام مع ما يقابلها فى الفكر المحاسبى الوضعى وتحليل أهم أوجه التشابه والاختلاف ، وهذه المقارنة ليست من قبيل مقارنة المثيل بالمثل ، ولكن مقارنة النور بالظلام ، والظل بالحرور ، حتى يتبين أمام الناس علمية وواقعية وسمو وعظمة الإسلام الذى مصدره الله سبحانه وتعالى بما جاء فى كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو أجمع فقهاء وعلماء المسلمين أو ما طبقه أمراء

المسلمين من الصحابة أو التابعين لهم باحسان .

ثالثا : المنهج التطبيقي :

حيث تدرس النواحى التطبيقية لأسس وقواعد الفكر المحاسبى الاسلامى فى مجال الشركات والمؤسسات والهيئات التى تطبق أو تسعى لتطبق أحكام الشريعة الإسلامية ومناقشة المعوقات والمشاكل التى قد تقف فى مجال تنمية وتوسيع نطاق التطبيق .

ولذلك فان منهج الدراسة استنباطى تحليلى تطبيقى يجمع بين الفكر والتنظيم والتطبيق المعاصر .

أسس دراسة المحاسبة في الإسلام :

التزم الباحث وهو يقوم بهذه الدراسة بمجموعة من الأسس والقواعد الاساسية والتى تتمثل فى الآتى :

(١) تعتبر الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين والباحثين وغيرهم وليسوا هم حجة عليها ، فإذا ما تطابقت أفكارهم معها فيدل ذلك عى صحة تلك الأفكار ، وإذا ما اختلفت فهم الخاطئون ولا ريب ، ولقد أكدت الدراسات والأبحاث التى تمت حتى الآن هذه الحقيقة ، فإذا ما أخطأ المفكر الإسلامى أو من يقوم بتطبيق الشريعة الاسلامية فلا يعنى هذا قصورا فى الشريعة الإسلامية ، كما أن الاجتهاد مرغوب فيه ما دامت شروطه متوافره فى الشخص الذى يقوم به .

(٢) تتعلق الشريعة الإسلامية بالعبادات والمعاملات ولا يمكن الفصل بينهما بل هما وجهان لعملة واحدة ، كما أن النظام الاسلامى يمزج بين الروحانية والمادية فى اطار متوازن ، فهو يقيم شئون الدنيا على أساس من الدين ويتخذ من الدين سندا للدولة ولذلك خطأ ما يشاع أنه ليس فى الإسلام ادارة أو اقتصاد أو محاسبة إلى غير ذلك أو يعتقد أنه لا فرق بين

المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة الوضعية ، ففى ظل النظام الاسلامى لا يمكن أن يوجد أى فرع من فروع المعرفة بدون سند من الدين .

(٣) أن دراسة وتحليل ما فى التراث الإسلامى من أصول علمية واستنباط المفاهيم والمبادئ الاساسية والنظريات والنظم والتى تمثل الاطار لحل المشاكل المعاصرة اسلاميا وتفى بالحاجات العلمية أمر لازم وضرورى، بصرف النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع المفاهيم والمبادئ والنظم الوضعية .

(٤) تركز الشريعة الاسلامية على القواعد الاصولية الثابتة على مدار الزمن ويعتبر تطويع ذلك ليتمشى مع المفاهيم والمبادئ والقواعد الوضعية جرماً ، كما أن الشريعة الإسلامية قد تركت بعض التفاصيل والفروع لتتكيف حسب الزمان وحاجات الناس ، وتتغير الظروف والأحوال وتبقى الشريعة الاسلامية ثابتة لا تتغير لأن الإسلام خالد فى كل زمان ومكان .

(٥) أن القصد والغاية من الدراسة والبحث فى مجال الإسلام ليس هو فى المقام الأول مكسبا دنيويا ولكن نوعا من أنواع العبادة .

نطاق وخطة دراسة المحاسبة في الإسلام :

أن دراسة الجوانب المختلفة للمحاسبة فى الإسلام يتطلب سعة كبيرة من الوقت والجهد وتضافر فريق من الباحثين من ذوى الاختصاصات المتكاملة لذلك فأنه من الصعب أن يقوم به فرد بمفرده ، بل يجب أن يتولى أمره مركز أبحاث للدراسات التجارية الاسلامية ..

ولا يعنى ذلك الانتظار وإقفال الباب حتى يتكون هذا الفريق وتقوم الحكومات بانشاء مراكز الأبحاث بل يجب أن نبدأ ولو بخطوة على الطريق لذلك رأيت أنه من الأنفع البدء والتركيز على جوانب معينة يمكن أن تكون أساسا للإنطلاق منه إلى دراسات أكثر تخصصا وتعمقا.

وتأسيسا على ما سبق رأيت أن أخصص هذا الكتاب لدراسة الاطار الفكرى للمحاسبة فى الإسلام على أننا سوف نستكمل الموضوعات الأخرى كل فى كتب مستقلة(١).

---

(١) لقد قام المؤلف باعداد دراسات متكاملة فى مجال المحاسبة فى الإسلام صدر منها حتى الآن:

- محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا .
- محاسبة زكاة الفطر
- التوجيه الإسلامى للمحاسبة بين الفكر والتطبيق .
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى .
- أصول معايير التكاليف فى الفكر الإسلامى .
- أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى
- محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى .
- محاسبة المصارف الإسلامية
- المراجعة والرقابة بين الفكر الاسلامى والفكر الوضعى .

ويطلب من المؤلف أو من ناشر هذا الكتاب .

الفصل الأول

أساسيات الفكر المحاسبي الإسلامي

المحتويات :

(١- ١) تمهيد :

(١-٢) المحاسبة عند العرب قبل الإسلام

(١- ٤) مفهوم المحاسبة في الإسلام

(١-٥) أغراض المحاسبة في الاسلام

(١-٦) أنواع المحاسبة في الإسلام

(١-٧) ذاتية الفكر المحاسبي الاسلامي

(١-٨) الفروق الأساسية بين الفكر المحاسبي الاسلامي والفكر المحاسبي الوضعي .

(١-٩) الخلاصة .

الفصل الأول

أساسيات الفكر المحاسبي الإسلامي

((١-١)) تمهيد

يختص هذا الفصل بدراسة القواعد الأساسية للمحاسبة فى الإسلام كفرع من علم كتابة الأموال ، بهدف إبراز ذاتيتها وطبيعتها وأغراضها ومجالات تطبيقها ، ولقد اعتمدت فى ذلك على مصادر الفقه الإسلامى وكذلك على تراث الحضارة الإسلامية ويعتبر هذا الفصل مدخلاً للفصول التالية من الدراسات ليساعد القارئ غير المتخصص فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى فى متابعة الدراسات والأبحاث التى تعد فى هذا المجال.

والطابع المميز لهذا الفصل هو الاستقراء والاستنباط أكثر من التطبيق لأنه يركز على أساسيات المحاسبة فى الإسلام فى ضوء القواعد والاحكام المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى ..

ولقد خطط على النحو التالى : بعد عرض واستقراء سريع لطبيعة المحاسبة عند العرب وفى صدر الاسلام وتاريخها ، انتقلنا بعد ذلك لدراسة مفهوم المحاسبة فى الإسلام فى ضوء القرآن والسنة وبيان مدلولها عند فقهاء وعلماء المسلمين من السلف ومن المعاصرين ثم استنبطنا من هذا المفهوم أهم ما تتميز به المحاسبة فى الاسلام عن المحاسبة فى الفكر الوضعى : يلى ذلك دراسة لأهم مجالات تطبيق المحاسبة فى صدر الإسلام واختص الجزء الأخير من هذا الفصل بعرض أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الفكر المحاسبى فى الإسلام والفكر المحاسبى الوضعى حتى يتبين للقارئ ذاتية وعلمية وموضوعية المحاسبة فى الإسلام ويكون فى ذلك إجابة شافية لمن يتساءلون : هل هناك محاسبة فى الإسلام ؟ وهل تختلف عن المحاسبة التقليدية الوضعية ؟ ولقد أوردنا فى نهاية الفصل

ملخصا بأهم الأفكار الواردة فيه ..

((١-٢)) المحاسبة عند العرب قبل الإسلام

لقد تبين من الدراسات والأبحاث التى أعدت فى مجال الحضارة العربية اهتمام العرب بالمحاسبة والتى كانت تتمثل فى قيام كل تاجر بمعرفة وتقويم موجوداته فى بداية الرحلة التجارية ثم بعد العودة منها وذلك بهدف معرفة التغير الذى طرأ على ذمته المالية ومعرفة ربحه أو خسارته حيث كان تجار العرب فى معظم الأحيان يقومون برحلتين سنويا هما رحلتا الشتاء والصيف بغرض الكسب ، ولقد أشار الله إلى ذلك فى كتابه الكريم فقال الله تعالى : **﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء الصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾** (سورة قريش) تشير هذه السورة إلى أن قريشا كانوا يعتمدون على التجارة فى جلب رزقهم خلال الشتاء والصيف فى العيش ، ولابد وأن هؤلاء التجار كانوا يتبعون أسسا محاسبية فى معاملاتهم التجارية سواء فيما بينهم ، أو فيما بينهم وبين التجار من خارج الجزيرة العربية ..

ولما استقرت البلاد وكبر حجم القبائل ، ورحل بعض الناس من البلاد المجاورة إلى بلاد العرب ، وانتعشت التجارة وظهرت عمليات الوساطة زاد الاهتمام بسجلات توضح المديونية والدائنية ، كما كان يعهد إلى بعض اليهود بمسك هذه الدفاتر ، ولقد تبين من دراسة الحضارة العربية ما يؤيد ذلك(١).

وكان الهدف من المحاسبة فى ذلك الوقت هو معرفة التغير فى درجة الثراء ((الربح أو الخسارة)) بالنسبة للتجار الرّحل بالإضافة إلى غير ذلك

((١)) محمد حمدى النشار ، الدفاتر المنتظمة من الوجهة الضريبية ، رسالة ماجستير كلية التجارة . جامعة فؤاد الأول ((القاهرة حاليا)) ١٩٥٠ صفحة ٤٩ وما بعدها .

معرفة المديونية والدائنية بالنسبة للتجار المستوطنين الذين كان معظمهم من اليهود ، وكان مفهوم المحاسبة فى ذلك الوقت يتمثل فى التسجيل فى الدفاتر على أساس طريقة القيد الإحصائى وفى ضوء قاعدة الاضافة والخصم وكان يقوم بعمليات المحاسبة أما التاجر بنفسه ، أو كان يستعين بمحاسب متخصص فى ذلك ، وكان يطلق على المحاسب اسم « كاتب الأموال » أو حافظ الأموال اقتباسا من الغرض الاساسى للمحاسبة فى ذلك الوقت وهو المساعدة على حفظ الأموال ، ومن أهم نظم المحاسبة فى ذلك الوقت ، نظام محاسبة التاجر الفرد ونظام محاسبة الشركات ، وكان يدخل فى المعاملات النظام الربوى الذى أطلق عليه فيما بعد بربا الجاهلية.

(١-٣) تاريخ الفكر المحاسبى الاسلامى

يمكن تقسيم الفكر المحاسبى الاسلامى إلى ثلاث مراحل هى :

(١) الفكر المحاسبى الاسلامى فى صدر الإسلام وحتى القرن الثالث عشر الهجرى .

(٢) الفكر المحاسبى بعد ضياع الخلافة وهيمنة الاستعمار الربوى على البلاد الاسلامية وحتى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى .

(٣) الفكر المحاسبى الاسلامى فى الوقت المعاصر (صحوة الفكر المحاسبى الاسلامى) .

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة الفكر المحاسبى الاسلامى فى كل مرحلة مع التركيز على المرحلة الأخيرة لأهميتها فى هذه الدراسة .

أولا : طبيعة الفكر المحاسبي في الصدر الأول من الإسلام

بعد أن ظهر نور الإسلام فى شبه الجزيرة العربية ، واتحدت القبائل على يد رسول الله ﷺ ، وتكونت الدولة الإسلامية فى المدينة إهتم الرسول عليه الصلاة والسلام بتطهير المعاملات المالية من الربا ومن كل أساليب الغرر والجهالة والمقامرة والاستغلال والاحتكار وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وفى مجال كتابة الأموال زاد الاهتمام بها وتخصص كثير من الناس فى هذه المهنة وكان يطلق عليهم اسم (**حفظة الأموال**) ومن مظاهر هذا الاهتمام وهو نزول أطول آية فى القرآن الكريم تبين مفهوم الكتابة وأسسها وأغراضها ، كما تبين القواعد والأحكام التى يجب الالتزام بها فى هذا الشأن ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينك كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا** ..... إلى أخر قوله تعالى : **وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم** ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

ولقد إهتم الصحابة رضوان الله عليهم وأمراء المسلمين من بعدهم بالكتابة ، وسيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم حافلة بالأدلة ، ولقد كان الهدف من المحاسبة فى ذلك الوقت معرفة المديونية والدائنية وبيان حركة الأموال من دخل وصرف وكذلك تحديد وقياس الأرباح والخسائر وتقويم الأموال لأغراض تحديد الزكاة المستحقة على الأفراد.

ومن أهم النظم المحاسبة التى كانت مطبقة فى ذلك الوقت ، نظام محاسبة التاجر الفرد (محاسبة المنشآت الفردية) ونظم محاسبة الشركات (شركات المال – شركات الأعمال – شركات الوجوه ... إلى غير ذلك) ، ونظام محاسبة الوقف والولاية على القصر ، وكذلك نظام محاسبة الدواوين

الحكومية ، ولنا عود لمناقشة ذلك تفصيلاً في الفصول التالية إن شاء الله تعالى .

ولقد تبين من دراسة تاريخ الحضارة الإسلامية أن فقهاء المسلمين قد أفردوا أبواباً مستقلة لكتابة الأموال تتضمن القواعد والأحكام والاجراءات الواجب الالتزام بها ، وكان للفكر المحاسبي ذاتية خاصة ولقد مكن من المساعدة في إدارة شئون أعظم دولة ظهرت على وجه الأرض وهي الدولة الإسلامية.

ومن أهم مراجع السلف التي يمكن الرجوع إليها لدراسة الفكر المحاسبي في الصدر الأول من الإسلام ما يلي :

- القلقشندي ، « صبح الأعشى في صناعة الانشاء »
- أبو عبيد القاسم بن سلام ، « الأموال » .
- ابن رشد ، « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .
- ابن طباطبا ، « الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية » .
- أبو يوسف ، « الخراج » .
- قدامة بن جعفر ، « الخراج وصنعة الكتابة » .
- أبو الحسن الماوردي ، « الأحكام السلطانية » .
- النويري ، « نهاية الأرب في فنون الأدب » .

ولقد ظل الاهتمام بكتابة الأموال وفقاً للقواعد الإسلامية في البلدان الإسلامية إلى أن ظهر الغزو الفكري والثقافي والاقتصادي الذي تعاني منه الآن معظم البلدان الاسلامية ولا سيما بعد ضياع الخلافة الإسلامية .

ثانيا: طبيعة الفكر المحاسبي في القرن ١٤ الهجري (بعد ضياع الخلافة).

لقد ترتب على ضياع الخلافة الإسلامية وعدم اهتمام حكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية واستعمار معظم البلاد الاسلامية بواسطة الانجليز والفرنسيين وغيرهم ، تغيير جوهري في كل نواحي الحياة ومنها جانب المعاملات المالية ، فطبقت النظم الاقتصارية الرأسمالية والاشتراكية بدلا من نظام الاقتصاد الاسلامي واستوردت قوانين الشركات والمؤسسات التجارية وطبق نظام المصارف القائم على الربا .... كل هذا وغيره قضى تماما على الفكر المحاسبي الذي كان يتفق والشريعة الإسلامية ، ولم يبق له أي أثر سوى بعض المصطلحات الموجودة في الدواوين الحكومية .

واستتبع ما سبق أن طبقت النظم المحاسبية التي كانت موجودة في البلاد الأوروبية وكانت معظم حسابات الشركات باللغة الانجليزية أو الفرنسية ، وما زالت حتى الآن في معظم البلاد الإسلامية ، ، وكانت تسمى هذه النظم المحاسبية باسم الدولة القادمة منها ، فعلى سبيل المثال نجد حتى الآن في مؤلفات المحاسبة الوضعية ما يسمى بنظام المحاسبة الانجليزي ونظام المحاسبة الفرنسي ونظام المحاسبة الأمريكي .... وغير ذلك .

ولقد سيطر المحاسبون الأجانب على المحاسبة سواء في مجال الفكر أو في مجال التطبيق أو التدريس ، وما زالت مهنة المحاسبة حتى الآن ترزخ تحت الإستعمار الأجنبي ، كما تقوم الجامعات بإرسال الباحثين إلى الخارج ليتعلموا الفكر المحاسبي الغربي وبديهي أن تخرج الجامعات أجيالا يصلحون لأن يعملوا في بيئة غربية وليس في بيئة اسلامية لأن كلا من الفكر والكتاب مستوردان من الخارج .

ثالثا : الصحوة المعاصرة في الفكر المحاسبي الإسلامي :

لقد امتنت الصحوة الإسلامية المعاصرة إلى مجال المعاملات بصفة عامة وإلى مجال المال والمصارف الإسلامية بصفة خاصة ، ولقد بدأ فريق من المحاسبين المسلمين المخلصين بدراسة وبحث المحاسبة فى ضوء الفقه الإسلامى ، وأخذ هذا الاهتمام اتجاهات عديدة منها : فى مجال البحوث والتأليف وفى مجال المؤتمرات والتدريس فى المعاهد العلمية والجامعات وفى مجال التطبيق العملى ، وفيما يلى نبذة عن باكورة الجهود التى بذلت فى كل مجال من هذه المجالات .

(١) صحوة الفكر المحاسبي الإسلامي المعاصر في مجال البحوث :

لقد أعدت العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه فى مجال الفكر المحاسبى بدأت تقريبا فى ١٩٥٠ وما زالت حتى الآن مستمرة بمعدل متضاعف ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال «رسالة ماجستير» كلية التجارة جامعة القاهرة ، ١٩٥٠ ، مقدمة من شوقى اسماعيل شحاته .

- المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ، مقدمة من شوقى اسماعيل شحاته .

- التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ ، مقدمة من محمود المرسى لاشين.

- الزكاة والهيكل الضريبى فى الفكر الإسلامى ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٧٣ ، مقدمة من سامى رمضان سليمان .

- وتقدر عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التى أعدت حتى الآن (١٩٩٣) ما يزيد عن خمسين رسالة فى جامعة الأزهر وحدها وينتظر أن

يتضاعف العدد فى السنوات المقبلة إن شاء الله ، بالإضافة إلى ذلك أعدت الكثير من البحوث والتى نشرت فى المجلات العلمية والتى يضيق المقام لذكرها .

(٢) صحوة الفكر المحاسبي المعا صر في مجال التأليف :

لقد اهتم رواد الفكر المحاسبى الإسلامى المعاصرون أيضا بالتأليف حتى يستطيع المهتمون بالمحاسبة التعرف على ما يحتويه الفكر الإسلامى من ذخائر علمية ثمينة تغنينا عن الاستيراد والتقليد، ومن باكورة المؤلفات فى هذا المجال ما يلى :

- محاسبة زكاة المال علما وعملا ، للدكتور شوقى اسماعيل شحاته ، مكتبة الأنجلوا المصرية ، القاهرة ١٩٧٠ .
- التكاليف والاسعار فى الفكر الإسلامى ، للدكتور محمد كمال عطية ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧٧ .
- محاسبة الزكاة ، للدكتور حسين شحاته ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية القاهرة ١٩٧٩ .
- نظم محاسبية فى الإسلام للدكتور محمد كمال عطية ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٨٢ .
- نظم محاسبية فى الإسلام ، للدكتور محمد سعيد عبد السلام من مطبوعا جامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٩٨٣ .

وربما تكون هناك مؤلفات أخرى فى هذا المجال لم نطلع عليها.

(٣) صحوة الفكر المحاسبي الإسلامي المعا صر في مجال المؤتمرات والحلقات الدراسية

لقد قدمت العديد من الأبحاث فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى فى كثير من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية وأثارت اهتمام رواد الفكر المحاسبى المعاصر مما جعلت بعضهم يصوب وجهه تجاه هذا المجال من

الدراسة والبحث ، ومن باكورة المؤتمرات التي اهتمت بذلك ما يلي ::

(أ) المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م ، بحث عن دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة – د. محمد سعيد عبد السلام ..

(ب) المؤتمر العلمي الخامس للجمعية المصرية للإدارة المالية ، نقابة التجاريين ، ١٩٧٨ بحث عن الرقابة على الأداء في الفكر الإسلامي – للدكتور حسين شحاته .

(جـ) المؤتمر العلمي الأول للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين القاهرة ١٩٨٠ بحث عن القواعد والأصول المحاسبية في الفكر الإسلامي – للدكتور حسين شحاته ..

(د) مؤتمر المنهج الإقتصادي في الإسلام ، جامعة المنصورة .. ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م. قدم في هذا المؤتمر عدة بحوث عن الفكر المحاسبي الإسلامي يضيق المقام لذكرها منها على سبيل المثال ::

– المحاسبة على المسئولية بين الفكر المحاسبي والتشريع ، للدكتور سامي نجدي .

– السياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية للدكتور محمود الناغي .

– العمليات المالية والمحاسبية التي تمارسها البنوك الإسلامية – د. فاروق الغندور ..

– المصارف الإسلامية :: مصادر الأموال واستخداماتها – د. ابراهيم الصعيدي .

– التكييف المحاسبي لنظام زكاة الأموال د. سامي قليل ، د. سامي نجدي .

– تقييم حصة الشريك بالعمل في شركات الأشخاص بين الفكر المحاسبي والفقه الاسلامي د. سمير أبو الفتوح صالح ..

(هـ) مؤتمر عن دور المصارف الاسلامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذى عقد فى القاهرة فى سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣ م .. تحت إشراف بنك فيصل الإسلامى المصرى ، ومن بين البحوث المحاسبية التى قدمت فيما يلى :

- اطار المحاسبة فى عقود المضاربة الإسلامية لأجل (د محمود الناغى).
- المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى (د كوثر الأبجى)
- معايير وتقييم مشكلة السيولة فى المصارف الإسلامية (د حسين شحاته).

وتعتبر هذه البحوث ظاهرة جديدة لم تألفها مثل هذه المؤتمرات والندوات من قبل وكانت محورا للدراسة المكثفة والمناقشة الجادة العميقة ومجالا لمزيد من الاستفسارات وتبين للمشتركين أن الإسلام يتضمن من الأصول والنظم المحاسبية ما لم يتوصل إليه رواد الفكر المحاسبى التقليدى الوضعى ، ولقد تضمنت توصيات هذه المؤتمرات ما يهيب بالباحثين والعلماء بالاهتمام بالفكر المحاسبى فى الإسلام ..

كما اهتمت بعض الدول الإسلامية بتنظيم مؤتمرات للإقتصاد الاسلامى خصصت فيها جلسات للفكر المحاسبى منها على سبيل المثال :

- المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى – جدة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م
- المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى – بنك دبى الإسلامى – دبى ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.
- حلقة دراسة فى الإقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق ، أبو ظبى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ندوة الاقتصاد الاسلامى – جامعة الأزهر ١٣٩٩ هـ – ١٩٨٠م التى تكررت فى السنوات التالية ، وهذه الندوة منبثقة من المؤتمر الدولى

للإحصاء والحاسبات العلمية والبحوث الاجتماعية التى يعقد سنويا في جمهورية مصر العربية وتشترك فيه الجامعات المصرية وغيرها.

– المؤتمر العالمى الثانى للإقتصاد الإسلامى باكستان – اسلام باد ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

– المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بيت التمويل الكويتى ، الكويت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

– مؤتمر المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق ، جامعة المنصورة ، مصر ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

(٤) صحوة الفكر المحاسبي الإسلامي المعاصر في مجال التدريس في المدارس والمعاهد والجامعات :

بدأ الفكر المحاسبى الاسلامى الدخول إلى المدارس والمعاهد والجامعات فى سنة ١٩٨٦م فى كلية التجارة جامعة الأزهر فى مرحلة الدراسات العليا – ضمن مادة المحاسبة الضريبية والتقويم المحاسبى ويرجع الفضل فى ذلك إلى الأستاذ الدكتور المغفور له لطفى العيسوى عميد الكلية ورئيس قسم المحاسبة وقتذاك والاستاذ الدكتور محمد سعيد عبد السلام والاستاذ الدكتور شوقى اسماعيل شحاته ، وكان هذا سببا رئيسيا فى تسجيل عدد من طلبة الدراسات العليا موضوعات الماجستير والدكتوراه فى هذه المجال .

واستمر الحال على هذا المنوال حتى عام ١٩٧٨ حيث بدأ فى تدريس بعض فروع المحاسبة فى الإسلام لمرحلة البكالوريوس فى كلية التجارة جامعة الأزهر وجامعة الملك عبد العزيز بجدة بدأ فى تدريس مادة محاسبة الزكاة والنظم المحاسبية فى الإسلام وقام بعملية التدريس المؤلف وكذلك الاستاذ الدكتور محمد سعيد عبد السلام والأستاذ الدكتور شوقى اسماعيل شحاته . وفى عام ١٩٨١ بدأ فى تدريس مادة محاسبة الزكاة والمحاسبة فى الإسلام فى جامعة الأمارات العربية المتحدة وفى سنة ١٩٨٢م بدأ فى

تدريس نفس هذه المواد فى جامعة أ درمان الإسلامية فى السودان وفى جامعة أ القرى بمكة وغيرها من الجامعات الإسلامية فى أنحاء العالم ، ونأمل أن يكون هناك مركز معلومات عالمى للفكر المحاسبى الاسلامى يتولى أمره رابطة الجامعات الإسلامية .

ومما يجدر بالذكر فى هذا الخصوص أن هناك مواد أخرى تدرس غير الفكر المحاسبى الإسلامى مثل الإقتصاد الإسلامى ، والنظام المالى فى الإسلام والإدارة فى الإسلام سواء بصفة مستقلة أو مندمجة مع مواد أخرى، ونأمل أن يزيد تدريس مثل هذه المواد فى المستقبل القريب ، ويلاحظ أن هذه المواد تتفاعل مع بعضها البعض لتكوين الشخصية العملية التجارية المرتكزة على القيم والمثل والأخلاق الإسلامية .

بالإضافة إلى ما سبق أنشئت فى بعض البلاد الإسلامية معاهد للاقتصاد الإسلامى تتضمن أقساما للفكر المحاسبى فى الإسلام منها على سبيل المثال :

- المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جدة ١٩٣٧هـ ، ١٩٨٢م.
- كما أنشأ بجامعة الأزهر كلية التجارة دبلوم للإقتصاد الإسلامى وآخر للمصارف الإسلامية .
- كما أنشأت بعض الجامعات أقساما مستقلة للإقتصاد الإسلامى منها على سبيل المثال :
  - جامعة الرياض - كلية الشريعة - المملكة العربية السعودية.
  - جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
  - الجامعة الإسلامية - اسلام أباد - باكستان .

ومن أهم المجلات العلمية المهتمة بالإقتصاد الإسلامى والفكر المحاسبى الإسلامى :

أ) مجلة المسلم المعاصر – تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت – لبنان ..

ب) مجلة البنوك الإسلامية – يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – القاهرة ..

جـ) مجلة الإقتصاد الإسلامى – يصدرها بنك دبى الإسلامى ، دبى ، دولة الإمارات العربية ..

د) مجلة النور – يصدرها بيت التمويل الكويتى – الكويت .

هـ) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى – يصدرها المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة – نصف سنوية .

و) مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامى ، التابع لجامعة الأزهر ، القاهرة .

د) نشرات جمعية الإقتصاد الإسلامى – القاهرة .

رابعا : صحوة الفكر المحاسبي الإسلامي المعاصر في مجالات التطبيق :

لقد امتدت الصحوة الإسلامية فى مجال المال والمعاملات إلى التطبيق وذلك بإنشاء العديد من المؤسسات المالية التى تطبق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية مثل : المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وبيوت التمويل الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية .

ولقد أسس أول بنك إسلامى يتعامل مع الناس فى دولة الإمارات العربية المتحدة – دبى ١٩٧٥م وأصبح عددها الآن يتجاوز المائة حتى عام ١٩٩٢ .

ولقد إستلزم إنشاء مثل هذه المؤسسات وجود قواعد ونظم محاسبية إسلامية تتفق مع الشريعة الإسلامية ، ولقد بذلت جهود فى هذا الشأن قام بها فريق من المحاسبين العاملين بها ، ولكن الأمر يحتاج إلى مزيد من

الجهد ، ونأمل أن يساهم هذا المؤلف فى هذا المجال .

يتضح مما سبق أن هناك تطورا ملحوظا فى الفكر المحاسبى الإسلامى سواء فى مجال البحث والدراسة والتدريس أو فى مجالات التطبيق وهذا بفضل اخلاص رواده ، ونأمل أن يساهم هذا الفكر فى تحرير مهنة المحاسبة من الاستعمار الأجنبى .

(١-٤) مفهوم المحاسبة فى الإسلام :

يخلتف مدول كلمة « محاسبة » وكلمة « حساب » باختلاف المواضع المستخدمة فيهما ، كما يوجد لهما مفاهيم مختلفة حسب ورودها فى مصادر الفقه الإسلامى وهى القرآن والسنة وعند فقهاء المسلمين لذلك رأيت فى هذا القسم أن أبحث تأصيل مفهوم كلمتى المحاسبة والحساب لغة واصطلاحا حتى يتسنى الوقوف على مدلولهما الصحيح للإستفادة من ذلك فى البحوث التجارية الإسلامية بصفة عامة وفى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى بصفة خاصة .

مدلول المحاسبة والحساب في اللغة العربية (١) :

كلمة محاسبة هى مصدر الفعل حاسب فيقال حساب حاسبة محاسبة وحسابا ، وفعل حاسب من أفعال المشاركة المتعلق بأفعال الآخرين ، ومدلوله أحصى عليه أعماله للجزاء عليها – وعليه فأن مدلول كلمة محاسبة فى

---

(١) اعتمدت فى هذا الجزء على المراجع الآتية :

* جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصارى «لسان العرب» المؤسسة المصرية العامة والأنباء والنشر – الدار المصرية للتأليف والترجمة ،٦٣٠هـ–من صفحة ٣٠١:٣٠٤ .

* مجمع اللغة العربية مجمل ألفاظ القرآن الكريم ، التراث الإسلامى – المجلد الأول من صفحة ٢٥٥ إلى صفحة٢٥٦ .

* محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى « مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٠هـ–١٩٢٢م من صفحة ١٣٤ .

اللغة يقصد بها مساءلة الأفراد عن ما تم منهم من أفعال بعد العد والإحصاء وأصل ذلك قول الله تعالى ﴿ **وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ، وعذبناها عذابا نكرا** ﴾ (سورة الطلاق الآية ٦٨) ، كما أن مصدر الفعل «حاسب» كلمة « حسابا » ويقصد به المساءلة الدقيقة المبنية على المسجل فى السجلات والكتب ، والأصل فى ذلك يرجع إلى قول الله ﴿ **فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا** ﴾ (سورة الإنشقاق الآيات ٧-٨)

وعلم الحساب من أصول العلوم الرياضية ويسمى أحيانا علم العدد وهو يبحث عن ثبوت الاعراض الذاتية للعدد وسلبها عنه وكذلك كيفية استخراج المجهولات العددية.

يفهم من التحليل اللغوى السابق أن كلمة محاسبة مرادفة لكلمة حساب وهما مصدر للفعل حاسب ويقصد بهما مساءلة الأفراد والجماعات عن أفعالهم وسلوكهم فى ضوء المسجل والمحصى عليهم فى الدفاتر والمسجلات وغيرها وذلك للجزاء عليها .

كما أن لكلمة « حساب » مدلول آخر فى اللغة حيث هى أيضا مصدر للفعل حسب ومعناه العد والإحصاء ، فحسب الشئ أى أحصاه وبوبه وعدّه ، فيقال حسب حسبا وحسابه وحسابا مثل قوله سبحانه تعالى : ﴿ **وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شئ فصلناه تفصيلا** ﴾ (الإسراء : ١٢) تدل كلمة الحساب هنا على العدد والإحصاء ، ويقول الأزهرى سمى الحساب فى المعاملات حسابا لأنه يعلم لما فيه من كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان .

مدلول « المحاسبة » و « الحساب » فى القرآن الكريم :

أولا : مدلول كلمة محاسبة في القرآن :

لم ترد « محاسبة » فى القرآن الكريم كمصدر ، ولكن ورد فعلها وهو «حاسب» ثلاث مرات على النحو التالى :

يحاسبكم ، وحاسبناها ، ويحاسب ، ويقول جل شأنه ﴿ **وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٤) ويقصد بكلمة يحاسبكم (حاسب) هنا المساءلة يوم القيامة عن ما خلج فى نفوس الناس سواء أكان خيرا أو شرا، وقوله ﴿ **وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحسابناها حسابا شديدا** ﴾ (سورة الطلاق ٦٥) وقوله ﴿ **فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا** ﴾ (الإنشقاق : ٧-٨) ويدل فعل يحاسب هنا على المسائلة اليسيرة فى ضوء المحصى والمسجل فى كتب الناس .

نستنبط من الآيات السابقة أن فعل حساب محاسبة حسابا يقصد به المساءلة والجزاء سواء فى الدنيا أو فى الآخرة فى ضوء المحصى والمسجل فى الدفاتر من أعمال للجزاء عليها .

ثانيا : مدلول كلمة الحساب في القرآن :

أما كلمة الحساب فقد وردت فى القرآن الكريم تسعة وثلاثين مرة ولم يرد فعلها وهوحسب بفتح حروفها فى القرآن ، ولقد وردت كلمة الحساب على أوجه مختلفة ، نذكر منها ما يتعلق بهذه الدراسة كما يلى :

(أ) **الوجه الأولى** : الحساب بمعنى العد والإحصاء ، كما وردت فى قوله ﴿ **منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (سورة يونس : ٥) ويقصد بكلمة الحساب فى هذه الآية العد والإحصاء الزمنى وقوله تعالى ﴿**لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعملوا عدد السنين والحساب**﴾ (سورة

الإسراء : ١٢) ويقصد بكلمة الحساب فى هذه الآية أيضا تعلم العد والإحصاء لمعرفة الزمن.

(ب) **الوجه الثانى** : الحساب بمعنى المساءلة والجزاء يوم القيامة ، عندما يسأل الله كل فرد عن أفعاله وسلوكه أو مساءلة أولى الأمر للناس ، والأصلى فى ذلك ما ورد فى قوله تعالى ﴿ **فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا** ﴾ (سورة الأنشقاق : ٧-٨) ﴿**ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب**﴾ (سورة النور : ٣٩) ومدلول كلمة الحساب فى مثل هذه الآيات المساءلة والجزاء سواء أمام الله أو بواسطة أولى الأمر .

(جـ) **الوجه الثالث** : الحساب بمعنى سؤال الفرد ومناقشته يوم القيامة عن أعماله ، وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾ (سورة إبراهيم : ١٦) ومدلول كلمة الحساب فى هذه الآية يوم المساءلة والمناقشة والجزاء.

(د) **الوجه الرابع** : الحساب بمعنى الانفاق أو العطاء بلا تقييد ، وأصل هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿ **والله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ (سورة البقرة : ٢١٢) وقوله ﴿ **هذا عطاءنا فامنن أو أمسك بغير حساب** ﴾ (سورة ص : ٣٩) وقوله ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ (سورة الزمر : ١٠) ومدلول كلمة الحساب فى هذه الآية كفاية عن سعة الفضل والعطاء بدون تقدير أو تقييد ولا تضييق .

ثالثا : مدلول كلمة ، محاسب في القرآن :

لم ترد كلمة محاسب بذات حروفها فى القرآن الكريم ، ولكن ورد لها مرادفا وهو : حسيب وحاسبين ، فأما كلمة حسيب فقد وردت فى القرآن عدة مرات على أوجه مختلفة على النحو التالى :

(أ) **الوجه الأولى** : حسيب بمعنى رقيب وأصل هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿ **وكفى بالله حسيبا** ﴾ (سورة النساء : ٦) وقوله تعالى : ﴿ **ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا** ﴾ (الأحزاب : ٣٩).

(ب) **الوجه الثانى** : حسيب بمعنى حفيظ وأصل هذا قوله الله تعالى : ﴿**إن الله كان على كل شئ حسيبا**﴾ (سورة النساء : ٨٦) وقال قتادة فى تفسير هذه الآية حسيبا بمعنى محاسبا وقد قال القرطبى حسيبا معناها حفيظا [١] وهى مرادفة لكلمة محاسب .

(جـ) **الوجه الثالث** : حسيبا بمعنى محاسب وأصل هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿ **اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** ﴾ (سورة الإسراء : ١٤) وقد ورد تفسير هذه الآية أن كلمة حسيب يقصد بها أن الفرد سوف يحاسب نفسه بنفسه يوم القيامة عندما يقرآ كتابه وتعنى المساءلة الذاتية ، وقال الحسن البصرى فى تفسير هذه الآية ، قد عدل والله من جعلك حسيب نفسك ، [٢] .

رابعا : مدلول كلمة حسابين في القرآن الكريم :

أما كلمة ، حاسبين ، فقد وردت فى القرآن الكريم مرتين :

المرة الأولى : فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ **ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين** ﴾ (سور الانعام : ٦٢) ومدلول كلمة حاسبين فى هذه الآية محاسبين ، فقد قال القرطبى فى تفسيرها ، أن الله لا يحتاج إلى فكرة وروية فى عملية المحاسبة [٣] .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، كتاب الشعب صفحة ٤٩ .

(٢) الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ،تفسير القرآن الكريم، مكتبة التراث الإسلامى – مكتبة الإرشاد ١٤٠٠هـ–١٩٨٠ المجلد الثالث صفحة ٢٨ .

(٣) القرطبى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٤٣ .

المرة الثانية : فى قوله جل شأنه ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وأن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين** ﴾ (سورة الأنبياء : ٣٧) .

ويقصد بكلمة حاسبين فى هذه الآية أيضا محاسبين ، فقد قال القرطبى أيضا كفى بالله محاسبا على ما قدموه من خير وشر (١) .

ويستنبط من الآيتين السابقتين أن كلمة حاسبين تعنى محاسبين بمدلول يشمل عملية الإحصاء والعد ويلى ذلك عملية المساءلة والجزاء وتأكيد ذلك قوله تعالى ﴿ **ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مالى هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا** ﴾ (سورة الكهف : ٣٩) .

مدلول المحاسبة والحساب في السنة النبوية :

لقد وردت كلمة حاسب وحسب فى كثير من الأحاديث النبوية منها قوله ﷺ : « **أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله** » رواه الطبرانى ، ومدلول لفظ يحاسب فى هذا الحديث هو المساءلة ، وتأكيدا لهذا المعنى فقد قال رسول الله ﷺ « **لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به** » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

كما وردت أحاديث أخرى تشير إلى مدلول كلمة حسب بمعنى كتب وأحصى وعدّ ، فقد روى عن رسول الله ﷺ قال الضحاك « **قد باع النبى**

---

(١) المرجع السابق : صفحة ٤٣٣٤ .

ﷺ وكتب ، وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال : « **أفلحت يا قديم أن مت ولم تكن أميرا ، ولا كاتبا ، ولا عريفا** » رواه أبو داود ، وقال الفقهاء أن لفظ كاتبا فى هذا الحديث يقصد به من كانت وظيفته تقييد الاعمال واحصائها (١) .

أى أن كلمة كتب يقصد بها فى هذه الأحاديث أحصى وحسب .

كما وردت عن رسول الله ﷺ ، أنه استعمل ابن اللتبيه على صدقات بنى تميم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى إلى آخر الحديث « رواه البخارى » ولفظ حاسبه فى هذا الحديث يأخذ مدلول العد والإحصاء ثم المساءلة والمناقشة وترتب على ذلك اتخاذ قرار رسول الله بتحويل الهدية إلى بيت مال المسلمين .

نخلص من الأحاديث السابقة أن المحاسبة لها مدلولان :

المدلول الأول : وهو المساءلة

والمدلول الثانى : هو الكتابة والإحصاء والعد .

مدلول المحاسبة والحساب عند فقهاء المسلمين :

اعتبر فقهاء المسلمين وعلماؤهم كلمة محاسبة مرادفة لكتابة الأموال ، فقد قال : القلقشندى فى كتابه « صبح الاعشى »(٢) أن الكتابة عند العرب تقسم إلى قسمين رئيسين هما : كتابة الأنشاء وكتابة الأموال ، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعانى ويقصد بالثانية كتابة تحصيل المال

---

(١) زكى الدين عبد القوى المنذرى «الترغيب والترهيب» من الحديث الجزء الثالث دار الفكر صفحة١٥٩ .

(٢) القلقشندى صبح الأعشى ، الجزء الأول صفحة ٥٤ نقلا من شوقى آسماعيل شحاته «نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال » رسالة ماجستير لكلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٠ .

وصرفه وما يجرى مجرى ذلك مثل كتابة بيت مال الخزائن السلطانية وما يجب تحصيلها من الأموال وما يصرف منها من الجارى والنفقات ، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أنموذجات لا يكاد يخرج منها ولا يحتاج منها إلى تغير من زيادة أو نقص . كما قال الحريرى أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ، وأن قلم الحاسب ضابط وأن الحسبة هم حفظة المال ، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب ولأتصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولا ، وجيد التناقض مغلولا وسيف التظالم مسلولا ....(١) ويقصد بكلمة الحساب هنا كتابة الأموال أى المحاسبة ، ويقصد بالحسبة المحاسبون .

كما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قوله **«حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عيكم وتهيؤا للعرض الأكبر»** (٢) وقال الحسن البصرى (رضى الله عنه) « المؤمن قوّام على نفسه التى يحاسبها الله وإنما خف الحساب على قوم حاسبوا أنفسهم فى الدنيا ، وأنما شق الحساب يوم القيامة عى قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة » (٣) وقال ميمون بن مهران « التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح ، كما ورد عن الإمام الغزالى رضى الله عنه فى كتاب إحياء علوم الدين « كتاب المراقبة والمحاسبة » الكثير من البيان والإيضاح فى شأن المحاسبة ، فقد قال : الحمد لله المحاسب على النقير والقطمير والقليل والكثير من الأعمال وأن خفيت .... وإنما يحاسبهم (الله) لتعلم كل نفس ما أحضرت ، وتنظر فيما قدمت وأخرت فتعلم أنه لولا لزومها للمراقبة والمحاسبة فى الدنيا لهلكت

---

(١) المرجع السابق : صفحة ١٥٤ .

(٢) الإمام أبى حامد محمد الغزالى احياء علوم الدين الجزء ١٥ مطبعة الشعب صفحة ٢٧٣٤ .

(٣) المرجع السابق : صفحة ٢٧٥٨ وما بعدها .

فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف يوم القيامة حسابه ، وحضر عند السؤال جوابه وحسن منقلبه ومآبه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسرته ، وطالت فى عرضات القيامة وقفاته ، وقادته إلى الخزى سيئاته ، والمحاسبة لها ست مقامات هى : المشارطة ثم المراقبة ، ثم المحاسبة أثناء العمل والمحاسبة بعد العمل ، ثم المجاهدة ، ثم المعاتبة (١).

ويستنبط من الفقرة السابقة أن الإمام الغزالى يقصد بالمحاسبة المسائلة الذاتية كما ورد فى قول عمر بن الخطاب وقول الحسن البصرى وقول ميمون بن مهران السابق الاشارة إليهم إلا أنه أشار (الغزالى) فى موضع آخر من هذا الكتاب إلى المحاسبة بمعنى الإحصاء والعد ثم المناقشة فقد قال: « معنى المحاسبة مع الشريك أن ننظر إلى رأس المال وفى الربح والخسران ليتبين له الزيادة من النقصان ، فإن كان من فضل حاصل استوفاه وشكره ، وأن كان من خسران طالبه بضمان وكلفه تداركه فى المستقبل (٢).

ويستنبط من هذا أن للمحاسبة مدلولا آخراً وهو تقويم رأس المال وتحديد وقياس الربح والخسارة وهذا من أهم أغراض المحاسبة فى الفكر المعاصر.

مفهوم المحاسبة فى الفكر الإسلامى

نخلص من التحليل السابق لمدلول كلمة المحاسبة لغة وفى القرآن واصطلاحا عند الفقهاء إلى أن لها مدلولان أساسيان هما :

المدلول الأول : المحاسبة بمعنى المساءلة والمناقشة ثم الجزاء فى ضوء المسجل من أعمال وتصرفات ، وفى ضوء المتفق عليه من شروط .

وقد تتم المساءلة بواسطة النفس أو بواسطة الغير أو بواسطة الملائكة فى

(١) المرجع السابق صفحة ٢٧٤٠.

(٢) المرجع السابق : صفحة ٢٧٥٩.

الغير أو بواسطة الله يوم القيامة .

المدلول الثانى : المحاسبة بمعنى كتابة الأموال كما كان مطبقا فى صدر الدولة الإسلامية ، كما يقصد بها كذلك تقويم رأس المال وقياس الربح أو الخسارة .

وسوف يركز فى هذا الكتاب على المدلول الثانى :

أما كلمة الحساب ، فقد جاءت مرادفة لكلمة المحاسبة مرة ، كما ورد لهما مدلولات أخرى على النحو التالى :

(١) الحساب بمدلول العد والإحصاء .

(٢) الحساب بمدلول المساءلة والمناقشة وهى مرادفة لكلمة المحاسبة .

(٣) الحساب بمدلول يوم المحاسبة والمناقشة أى يوم القيامة .

(٤) الحساب بمدلول الكفاية عن سعة الفضل وعدم التقييد والتضييق .

لقد طبق مفهوم المحاسبة بمدلول الاحصاء والتسجيل وبمدلول المساءلة والمناقشة وتوقيع الجزاء فى صدر الدولة الإسلامية فى كافة نواحى الأنشطة المختلفة منها على سبيل المثال فى دواوين الدولة مثل ديوان بيت مال المسلمين ، وفى نظام الوقف وفى مجال المضاربة والشركات.

ونخلص من النقاط السابقة أن مفهوم المحاسبة فى الإسلام يشمل ناحيتين هما :

(١) كتابة الأموال (عد وإحصاء المعاملات المالية)

(٢) المساءلة والمناقشة والجزاء .

وهما أمران متلازمان يصعب الفصل بينهما حيث يصعب المساءلة بدون الإحصاء ولا فائدة من الإحصاء دون أن يتبعها مساءلة ومناقشة وجزاء .

(١-٥) أغراض المحاسبة فى الإسلام :

فى ضوء ما ورد فى مصادر الفقه الإسلامى ومؤلفات الكتاب فى مجال الكتابة وحفظ الأموال والتى اطلع عليها المؤلف ، يمكن استنباط أهم أغراض المحاسبة فى الإسلام على النحو التالى :

(١) حفظ الأموال :

قال بعض المفسرين فى تفسيرهم لقول الله جل شأنه ﴿ **فاكتبوه** ﴾ أن الأمر بكتابة الأموال ضرورى لحفظها وازالة الريب وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتابة ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقات فى دينه وحاجة صاحب الحق (١) وقال ابن عابدين « أنه إذا لم يعمل بنظام الدفاتر لترتب على ذلك ضياع أموال الناس لأن معظم معاملات التجار كانت تتم بلا شهود فكانوا يعتمدون على المدون بالدفاتر والثقة عند المساءلة والمناقشة ، كما قال الحريرى « أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وأن قلم الحاسب ضابط وأن الحسبة هم حفظة الأموال ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب ولأتصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولا ، وجيد التناقض مغلولا وسيف التظالم مسلولا » (٢) ويوضح هذا القول دور المحاسبة ليس فقط فى مجال المحافظة على الأموال بل أيضا فى تحقيق وتدقيق الاكتساب ومنع التغابن وتنظيم المعاملات ومنع التناقضات والمظالم.

(٢) حجية الكتابة في حالة المنازعات :

فقد قال ابن عابدين فى كتابة « الأموال » أن البياع والصراف والسمسار

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى تفسير دار الشعب صفحة ١١٩١ .

(٢) شوقى اسماعيل شحاته «نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال » مرجع سابق صفحة ١٥٤ .

يعتبر حجة للعرف الجارى به ، وقد قال القرطبى فى تفسير قوله **﴿فاكتبوه﴾** اشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له ، المعرفة عنه للإختلاف المتوهم بين المتعاملين ، للتعريف للحاكم به عند ارتفاعهما إليه (١) . ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله تبارك وتعالى : **﴿ ... وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾** (البقرة ٢٨٢).

وهكذا يظهر دور المحاسبة فى حالة التساؤل والمناقشات أمام القضاة والحكام فى حالة المنازعات ، وتكون الشهادة القائمة على الكتابة أقوى وموضعا للثقه.

(٣) المساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة :

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه ، **من تعلم الحساب جزل رأيه ،** أى أن التاجر أو غيره من الناس لا يمكن أن يدلى برأى سليم أو يتخذ قرارا رشيدا بدون الاستعانة بالمدون فى الدفاتر من بيانات والتى يقوم باعدادها من خلال تنفيذ العمليات الحسابية .، وقد عبر القرآن الكريم عن أهمية الكتابة فى إزالة الشك عند اتخاذ القرار فقد قال : **﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾** (سورة البقرة : ٢٨٢) .

(٤) تحديد نتائج الاعمال لأغراض زكاة المال :

من أهم أغراض الكتابة (المحاسبة) فى صدر الإسلام وهو معرفة نتيجة العمليات التجارية فى نهاية الحول حتى يتسنى للمكلف معرفة صافى رأس المال العامل وصافى الربح أو الخسارة وغير ذلك حتى يمكنه تحديد وقياس وعاء زكاة المال وحسابها ، وفى هذا الخصوص يقول أبو عبيد بن سلام : قال ميمون بن مهران : « إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه، ثم

---

(١) القرطبى المرجع السابق : صفحة ١١١٠.

اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى ، [1] .

(٥) تحديد وقياس حقوق الشركاء والخلطاء :

لقد انتشرت الشركات فى صدر الإسلام ولقد حثت الشريعة الإسلامية إلى ذلك ، ومن أمثلة هذه الشركات : شركات المضاربة ، شركات العنان والمفاوضة ، شركات الاعمال ، وشركات الوجوه ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله ﴿ **وأن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ....** ﴾ (سورة ص : ٢٤) ، ويقصد بكلمة «الخلطاء» الشركاء وقال رسول الله ﷺ « **عن رب العزة أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** » ويقول أيضا فى حديث آخر « **يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه** » رواه البخارى.

ولقد طبقت مبادئ وقواعد ونظم المحاسبة فى الإسلام لتساعد فى تحديد حقوق الشركاء فى الأموال والأرباح وذلك فى حالات الانضمام والتخارج ، وكتب الفقه غنية بالأدلة القوية على ذلك ، ولنا عود لهذه النقطة بشئ من التفصيل فيما بعد إن شاء الله.

(٦) تقرير الثواب والعقاب :

سبق أن أوضحنا أن مفهوم المحاسبة هو المساءلة والمناقشة ثم الجزاء وذلك فى ضوء المدون بالدفاتر والسجلات وطبقا للاشتراطات الموضوعة سلفا وهنا يظهر دور المحاسبة فى تقويم أداء الناس سواء فى الدنيا بواسطة النفس وبواسطة أولى الأمر أو سواء فى الآخرة بواسطة الله ، ولقد طبق ذلك

---

(١) د. حسين حسين شحاته «محاسبة الزكاة» من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٧٩م صفحة ٢٠٣ نقلا من أبى عبيد بن سلام ، الأموال ص ٤٢٦ .

فى صدر الدولة الإسلامية فى بيت مال المسلمين عند المحاسبة على حركة الأموال النقدية والعينية وعلى أداء العاملين ، كما طبق فى الاسواق فى الرقابة على صحة المعاملات ومدى التزام المتعاملين بالقواعد الموضوعة سلفا وكان ذلك فى ظل نظام الحسبة (١).

(١-٦) أنواع المحاسبة فى الإسلام :

تتسم المحاسبة بالشمولية فى المفهوم وفى مجال التطبيق ، ولذلك تعددت مفاهيمها واتسع نطاق تطبيقها ، لذلك قد يكون من المفيد وضع تصورا لأنواعها حتى يستطيع القارئ أن يلم بكافة أبعادها ، هذا ويمكن تقسيمها من وجهات نظر مختلفة من أهمها ما يلى :

أولا : المحاسبة من حيث مفهومها إلى محاسبة بمدلول المساءلة ومحاسبة بمدلول كتابة الأموال ولقد سبق أن تعرضنا لذلك تفصيلا فيما قبل .

ثانيا : تقسم المحاسبة من حيث القائم بها إلى محاسبة ذاتية ومحاسبة بواسطة الغير ومحاسبة بواسطة الملائكة والله عز وجل وذلك على النحو التالى :

أ) المحاسبة الذاتية : ويقصد بها أن يقوم الفرد بمحاسبة نفسه أولا بأول عن سلوكها وتصرفاتها وأفعالها ما ظهر منها وما خفى حتى يكون على بصيرة من أمره ، ويطمئن إلى أنه يسير على الطريق المستقيم الذى رسمه الإسلام ، ثم يقوم بتحليل الانحراف عن هذا الطريق وبيان الأسباب ثم يقوم بتقويم نفسه قبل فوات العمر وانقضاء الاجل ، وأساس المحاسبة الذاتية من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى ﴿ **بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره** ﴾ (القيامة : ١٤-١٥) وفى هذه الخصوص

---

(١) د. حسين حسين شحاته ،الرقابة على الأسواق فى ضوء الشريعة الإسلامية ونظام الحسبة ، مجلة الدعوة القاهرة العدد : ذو القعدة : ١٤٠٠هـ.

يقول رسول الله ﷺ : « **إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته ، فإن كان رشدا فاقضه، وإن كان غيا فانته عنه** » رواه عباده بن الصامت ، كما قال عمر بن الخطاب : « **حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ....** » وتتم المحاسبة الذاتية بمراحل هى : التسجيل والاحصاء والمساءلة المستمرة ، والمناقشة الذاتية ، والعتاب واللوم ثم التصحيح والتوبة إلى الله (١).

ب) المحاسبة بواسطة الغير : ويقصد بها أن تقوم شخص أو جماعة أو هيئة بمساءلة الفرد عن أفعاله فى ضوء المسجل والمحصى عليه ثم المناقشة وتوقيع الجزاء ويجب أن يكون للغير سلطة ، ومن أمثلة الغير : الوالدان حيث يقوما بمحاسبة الأولاد والرئيس فى العمل حيث يقوم بمحاسبة العمال عن أدائهم والوالى حيث يقوم بمساءلة نوابه عن أعمالهم وتصرفاتهم، وجماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث تتولى محاسبة المنحرفين ، ومن نماذج المحاسبة بواسطة الغير فى مجال التطبيق « نظام الحسبة ».

ثالثا : تقسيم المحاسبة من حيث زمن القيام بها إلى محاسبة دنيوية ومحاسبة القبر ومحاسبة أخروية :

أ) المحاسبة الدنيوية : وتتم هذه المحاسبة أثناء حياة الإنسان سواء بواسطة الفرد بذاته أو بواسطة الغير ، وموضوع المحاسبة هو تصرفات وسلوكيات وأفعال الإنسان ، وتكون نتيجة المحاسبة الثواب أو العقاب فى الحياة الدنيا بجانب ما قد يكون فى الآخرة .

ب) محاسبة القبر : وتتم بواسطة الملائكة فى القبر وهو أول منازل الآخرة .

---

(١) د. حسين حسين شحاته « المحاسبة الذاتية فى الإسلام بين الفكر والتطبيق » مجلة الإقتصاد الإسلامى : العدد : ١٥، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ صفحة ١٦ وما بعدها .

جـ) المحاسبة الأخروية : تتم هذه المحاسبة عندما يبعث الناس ولذلك يطلق على يوم القيامة « يوم الحساب » وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ **وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب** ﴾ (ص:١٦) وتتم المحاسبة الاخروية بواسطة الفرد ذاته ثم بواسطة الله سبحانه وتعالى ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** ﴾ (الإسراء : ١٤) كما يقول جل شأنه : ﴿ **وكفى بالله حسيبا** ﴾ (الاحزاب : ٣٩) ويقول جل شأنه ﴿ **ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا** ﴾ (الكهف : ٤٩) ويشير رسول الله ﷺ إلى المحاسبة الآخروية فيقول : « **لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن عمله ماذا عمل به** » رواه أحمد .

رابعا : تقسيم المحاسبة من حيث موضوعها إلى محاسبة على العبادات ومحاسبة على المعاملات :

أ) المحاسبة على العبادات : يكون موضوع المحاسبة النواحى المعنوية المتعلقة بالعبادات والتى تتعلق بعلاقة الإنسان بربه ، فعلى سبيل المثال يحاسب الوالد ابنه على ترك شعائر العبادات ، وكما يحاسب جماعة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أفراد المجتمع عن تركهم شعائر العبادات وأدائهم المنكرات ، وكما يقوم الفرد بمحاسبة نفسه عن التقصير فى عبادة الله ، وموضوع المحاسبة هنا له نواحى روحية معنوية غير ملموسة وقد تكون ظاهرا أمام الناس وقد يكون خفيا لا يعلمه إلا الفرد نفسه والله سبحانه وتعالى ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب**

من يشاء والله على كل شئ قدير ﴾ (البقرة : ٢٨٤) .

ب) المحاسبة على المعاملات : قد يكون موضوع المحاسبة على النواحى المادية من الكسب والانفاق وما يترتب عليهما من معاملات مالية ، تتعلق بالمعاملات بين الفرد وغيره ، ويقصد بها كتابة الأموال ، وتهدف إلى بيان حقوق الناس بالعدل ، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والنظم التى تحكم وتنظم المحاسبة على المعاملات والتى سوف نناقشها فى هذه الدراسة بشئ من التفصيل ، ويتولى هذا النوع من المحاسبة الفرد ذاته أو الغير والذى يطلق عليه كاتب الأموال ، وتتم هذه المحاسبة فى الدنيا وكذلك فى الآخرة .

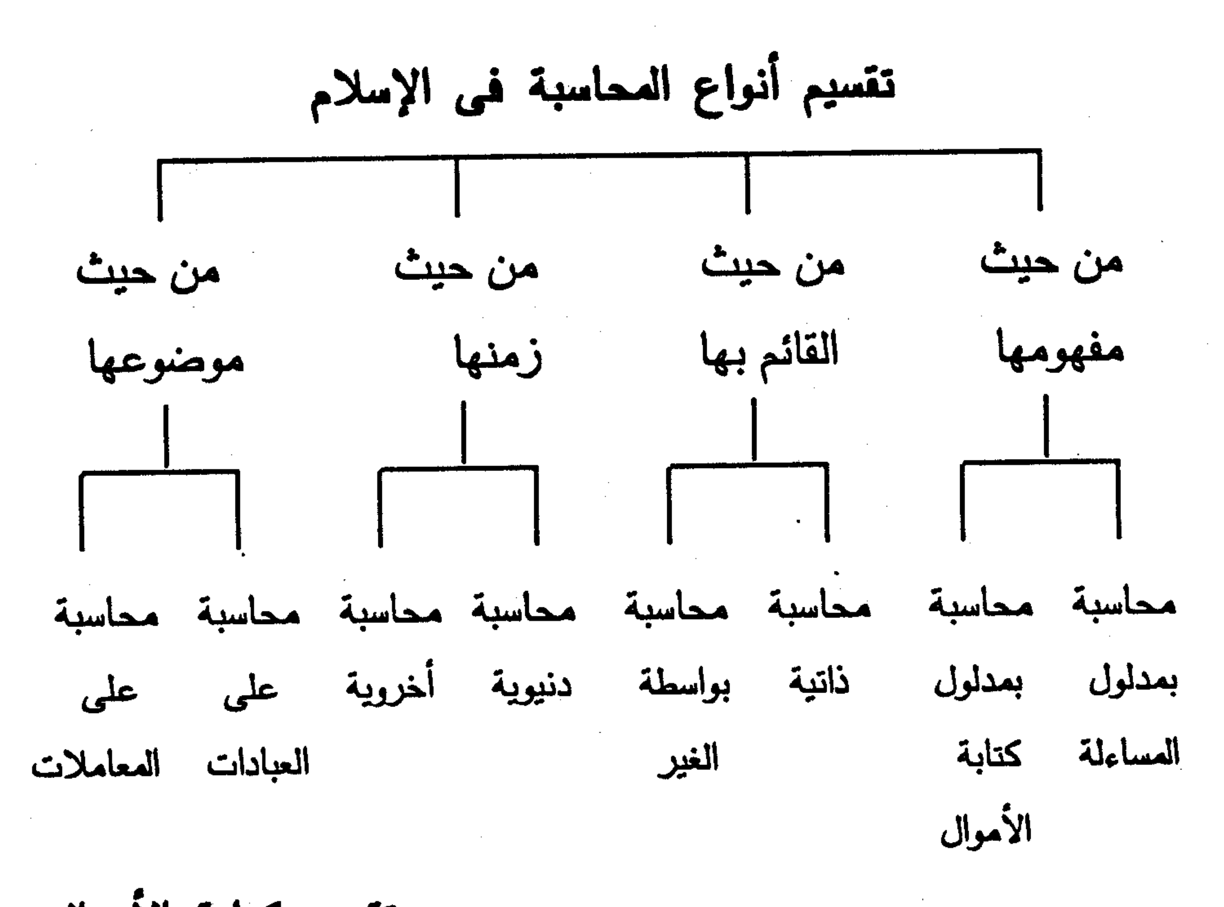
كما تمتد المحاسبة على المعاملات فتشمل سلوكيات الفرد الاجتماعية والسياسية وقد تضمنت الشريعة الإسلامية أيضا القواعد والاحكام التى تنظم النواحى الاجتماعية والسياسية بين الأفراد والتى يحاسبون على أساسها سواء بواسطة الشعوب أو المنظمات .... وهذا الموضوع خارج نطاق الدراسة الان.

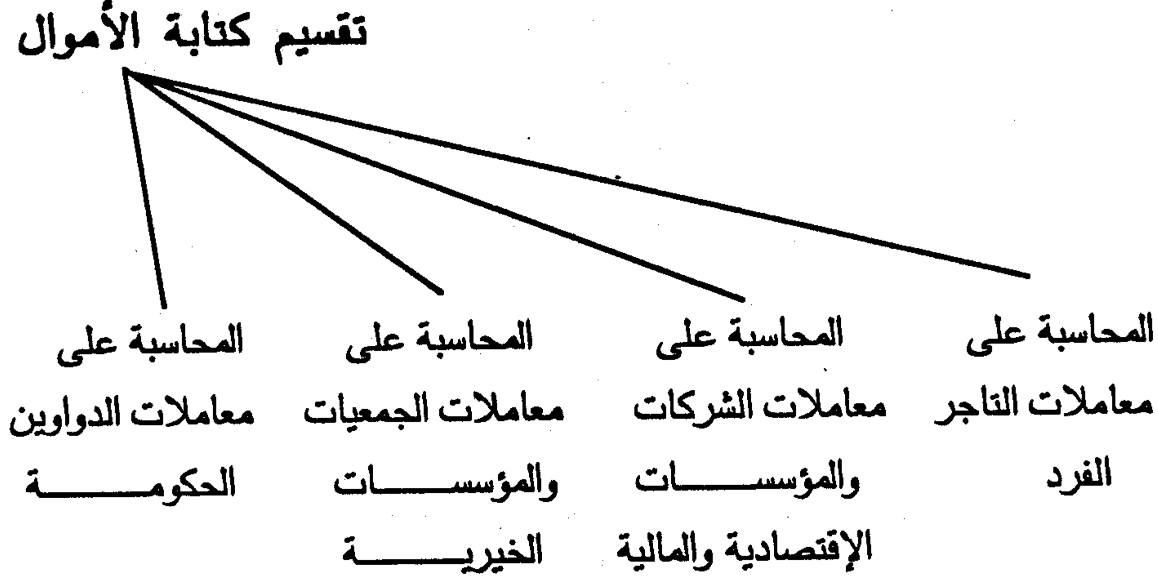
هذا وتقسم المحاسبة على المعاملات المالية من حيث نطاق تطبيقها إلى:

- المحاسبة على معاملات التاجر الفرد
- المحاسبة على معاملات الشركات
- المحاسبة على معاملات الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية .
- المحاسبة على معاملات الدواوين الحكومية .

وهذا هو موضوع الدراسة فى هذا المؤلف .

هذا ويمكن تصوير التقسيمات السابقة بيانيا على النحو المبين بالشكل البيانى التالى :





شكل رقم (١) التمثيل البيانى لتقسيمات المحاسبة فى الإسلام

(٧– ١) ذاتية الفكر المحاسبى فى الإسلام :

يتسم الفكر المحاسبى فى الإسلام بذاتية خاصة تميزه عن المحاسبة فى الفكر الوضعى لأنها تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية ويتم تطبيقها فى مجتمع إسلامى ويقوم بتنفيذ عملياتها محاسبون يجمعون بين القوة فى الحق والأمانة فى العمل ، ولذلك خطأ ما يقال بأنه لا فرق بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة فى الفكر الوضعى وسوف نناقش هذا القول تفصيلا بعد قليل وذلك بعد بيان ذاتية المحاسبة فى الإسلام .

فى ضوء مفهوم وأغراض ومجالات المحاسبة فى الإسلام والسابق بيانها فى الصفحات السابقة يمكن استنباط أهم خصائصها فى الآتى :

أولا : تستمد المحاسبة فى الإسلام قواعدها الاساسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن فقه علماء المسلمين ، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وأنها غير قابلة للتغير خلال الأزمنة والامكنة لأنها من عند الله فهى صالحة لكل زمان ومكان مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ (المللك : ١٤) وتأسيسا على ذلك لا يجوز لأى محاسب أو فريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن يهملوا أى قاعدة محاسبية أصلية مستنبطة من القرآن ومن السنة ومن إجماع الفقهاء ، ويكون مجال الاجتهاد فى الفرعيات أو فى الطرق والاساليب والاجراءات المحاسبية.

ثانيا : ترتكن المحاسبة فى الإسلام على العقيدة القوية والإيمان الراسخ بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وباليوم الآخر ، وتأسيسا على ذلك يجب على المحاسب الذى يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يؤمن تماما بأن المال الذى يحاسب عليه مال الله وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف فى ضوء ما وضعه من قواعد وأحكام كما أن الله سوف

يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا الأمر على الوجه الأكمل ، كما يؤمن بأن الله يراقبه فى علمه ويعلم المعلومات التى يقدمها لمن يهمه الأمر، وهذه مسئولية عقائدية أمام الله ، لذلك يجب أن يكون المحاسب ملما بأحكام الشريعة الإسلامية مؤمنا حتى يكون قادرا على نشر ونقد المحاسب الاسلامى ، وأن يكون ملتزما بذلك قولا وعملا لا يخشى فى الحق لومة لائم.

ثالثا : ترتكن المحاسبة فى الإسلام على الخلق الطيب ، فيجب أن يتصف المحاسب الذى يتولى القيام بالعمليات المحاسبية بالأمانة والصدق والحياد ، والعدل والكفاءة ، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى ثقة ودقة المعلومات التى يقدمها لهم المحاسب ، ومن ناحية أخرى يجب عند اختيار المحاسب فى أى موقع أن يؤخذ فى الاعتبار هذه الاخلاقيات والتى أشارت إليها الآية الكريمة ﴿ **يا أبتى استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ (القصص : ٢٦).

رابعا : تأسيسا على الخصائص العقائدية والخلقية السابقة ، تتعلق المحاسبة فى الإسلام بالعمليات المالية المشروعة فأى عملية غير مشروعة ليس لها مجال فى المحاسبة فى الإسلام ويجب على المحاسب أن يعد عنها تقريرا يقدم إى المسئولين لكى يتسائل ويناقش المتسبب عن هذه العملية حتى يمكن تفاديها فى المستقبل وهذه الخاصية منطلقه من أن مجالات المعاملات فى الإسلام الطيبيات وتجنب الخبائث.

خامسا : يعتبر المحاسب فى الإسلام مسئولا أمام المجتمع والأمة الاسلامية عن مدى التزام الوحدة الاقتصادية بأحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات ، وعليه يجب أن يتضمن تقريره سواء المقدم للمستويات الإدارية أو المقدم إلى الجهات المعنية بذلك من الخارج بمعلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها ، وأى تناقضات بين الشريعة والتطبيق

العملى ، كما يعتبر المحاسب أيضا مسئولا عن مدى تحقيق الوحدة الاقتصادية للاهداف المجتمعية وهذا ما يطلق عليها إصطلاحا « المسئولية الإجتماعية » ، لذلك يجب عليه أن يعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقييم الأداء وأسبابه وأسس علاج القصور أن وجد وتنمية الايجابيات.

سادسا : تهتم المحاسبة فى الإسلام بالنواحى السلوكية للعنصر البشرى العامل فى الوحدة الإقتصادية (١) ، ويعنى ذلك أن يؤخذ فى الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقييم الاداء تحفيز العنصر البشرى ماديا ومعنويا ، ولو أن ذلك ليس من اختصاص المحاسب بمفرده ، بل على الأقل له دور فى ذلك ، وما يجب أن نركز عليه فى هذا المقام هو دور المعلومات المحاسبية فى تنمية الحوافز ورفع الروح المعنوية للعاملين ودفعهم نحو الابتكار والابداع وزيادة الانتاجية وتنحيتهم عن السلبية والاتكالية والانعزالية .

(٨-١) الفروق الأساسية بين الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى الوضعى :

لقد أشرنا فى التقديم لهذه الدراسة أن من المحاسبين من يقول أنه لا دخل للمحاسبة بالإسلام ، ومنهم من يقول أنه لا يوجد محاسبة فى الإسلام لأن المحاسبة نشأت فى بيئة صناعية ولم تكن هناك صناعة فى بلاد العرب حينذاك ، ومنهم من يقول أنه لا فرق بين المحاسبة فى الإسلام فى الفكر الرأسمالى والمحاسبة فى الفكر الإشتراكى ، فالمحاسبة هى المحاسبة ، ولقد تمكنا من الرد على معظم هذه الاستفسارات بأسلوب علمى وبأدلة موثقة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وبقى لنا أن نبين الفروق الإساسية

(١)د. حسين شحاته «النواحى السلوكية لمعايير الأداء وتخطيط الانتاج فى ضوء الفكر الإسلامى » بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السابع ، قضايا الانتاج والتنمية فى مصر يناير ١٩٨٠ الجمعية العلمية للإدارة المالية ، القاهرة .

بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة فى الفكر الوضعى وهذا ما سوف نناقشه فى الصفحات التالية إن شاء الله.

أولا : الفرق من حيث مفهومها :

يتركز مفهوم المحاسبة فى الإسلام حول تسجيل وإحصاء وعد التصرفات والاعمال ثم المساءلة والمناقشة عن ذلك فى ضوء المشترط عليه ثم تقرير الجزاء ويشمل كافة التصرفات والاعمال سواء كانت معنوية أو مادية ، متعلقة بالدنيا أو بالآخرة ولذلك لها مدلولان المساءلة وكتابة الأموال ، بينما يدور مفهوم المحاسبة فى الفكر الوضعى حول تجميع وتسجيل وتحليل بيانات عن الأنشطة المختلفة ، ويتضح من ذلك أن مفهوم المحاسبة فى الإسلام أشمل وأوسع حيث يمتد إلى المساءلة عن النواحى المعنوية وكذلك المحاسبة الأخروية .

ثانيا : الفرق من حيث الأغراض :

من أهم أغراض المحاسبة فى الإسلام هو : حفظ الأموال والحجية فى المنازعات والمساعدة فى ترشيد القرارات وتحديد نتائج الاعمال لغرض حساب الزكاة وتحديد حقوق الشركاء وكذلك المساعدة فى تقرير الثواب والعقاب وتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشرى ، بينما نجد من أغراض المحاسبة فى الفكر الوضعى بيان الدائنية والمديونية والارباح والخسائر والمركز المالى ، كما تساعد فى اتخاذ القرارات الإدارية ، ويتضح من ذلك أن هناك أوجه تشابه فى بعض الأغراض وهذا يدل على فضل سبق الإسلام فى وضع الأسس الاساسية للمحاسبة ، ولكن تركز المحاسبة فى الإسلام على مساعدة الفرد ذاته فى مراجعة تصرفاته أولا بأول ، كما تساعد المجتمع فى القيام بالمحاسبة المجتمعية ومحاسبة الحاكم كذلك ، فضلا عن هذا وذاك تساعد فى مجال الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذه الأمور جميعا تغفلها المحاسبة فى الفكر الوضعى.

ثالثا : الفرق من حيث الخصائص :

ترتكز المحاسبة فى الإسلام على أسس عقائدية وأخلاقية وسلوكية ويقع على المحاسب عبء تقديم معلومات تساعد من يهمه الأمر بمدى التزام الوحدة الاقتصادية بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية فى مجال المعاملات ، ويستشعر المحاسب أنه مسئول أمام الله فى عمله ولا يجوز أن يطيع أصحاب المشروعات إذا كان فى ذلك مخالفة لشرع الله وتغيير الحقائق وهذه النواحى لا نجدها فى الفكر المحاسبى المعاصر .

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المحاسبة فى الإسلام تقوم على مجموعة من القواعد الثابتة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، بينما يقوم الفكر المحاسبى الوضعى على فروض ومفاهيم من وضع البشر الذى من سمته الخطأ والنسيان وضيق المعرفة والافق ولذلك فهى متغيرة وغير مستقرة .

يتضح جليا من الفقرات السابقة الفروق الأساسية بين المحاسبة فى الإسلام والمحاسبة فى الفكر الوضعى من حيث الفكر ، ولكن لا ضير من استخدام الوسائل والقوانين الرياضية والاحصائية والاستفادة من امكانيات وطاقات الآلات فى مجال المحاسبة فى الإسلام ، ومن هنا قد تتشابه الوسائل والاساليب والآلات التى يستخدمها المحاسب فى منشأة اسلامية والمحاسب فى منشأة غير اسلامية ولا يعنى هذا أن المحاسبة فى الفكر الإسلامى تماثل المحاسبة فى الفكر الوضعى وذلك لمجرد استخدام نفس الوسائل والالات واتباع نفس الإجراءات والخطوات .

(٩-١) الخلاصة :

ناقشنا فى الصفحات السابقة المعالم الاساسية للمحاسبة فى الاسلام كفكر، وتبين أن لها أصولا مستمدة من مصادر الشريعة الاسلامية ولها تطبيقات ظهرت فى صدر الدولة الاسلامية لا يستطيع أحد أن ينكرها ، كما تبين لنا أنها ترتكز على العقيدة والمثل والاخلاق وتهتم بالنواحى الاجتماعية والاقتصادية ، وتمتد لتشمل النواحى المعنوية بجانب النواحى المادية ، وأنها تقوم على مجموعة من القواعد التى تتسم بالثبات والاستقرار وهذه النقطة سوف نناقشها تفصيلا فى الصفحات التالية إن شاء الله وقدر .

الفصل الثاني

القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي

المحتويات :

(٢-١) تمهيد
(٢-٢) مدلول القاعدة فى ضوء أصول الفقه الإسلامى
(٢-٣) مفهوم وخصائص القواعد المحاسبية فى الإسلام .
(٢-٤) طبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى
(٢-٥) الفروق الأساسية بين القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى والفكر الوضعى .
(٢-٦) الخلاصة

الفصل الثاني

القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي

(٢-١) تمهيد

هناك جدل بين رواد الفكر المحاسبى المعاصر حول قضية : هل هناك مبادئ ثابتة مستقرة ومقبولة لعلم المحاسبة يمكن أن تكون أساسا لنظرية المحاسبة ؟ ولقد احتدم الخلاف مما حدى ببعض المحاسبين بالاعتقاد بأنه ليس هناك مبادئ بل توجد بعض مفاهيم وأعراف وفروض ، واجتهد البعض الآخر ووضع قواعد وأصول محاسبية تصلح لأن تكون الأطار الفكرى لعلم المحاسبة .

ولا يدخل فى نطاق هذه الدراسة الخوض فى هذا الجدل ولكن ما يهم الإشارة إليه هو أنه يلزم أن توجد مجموعة من القواعد الاساسية الثابتة للمحاسبة لأهميتها فى المجال التطبيقى كمرشد وكأداة لتقييم أداء العاملين فى المهنة وفى مجال الحكم فى المنازعات وتذليل المشاكل التى قد تثار ، باعتبار أن المحاسبة أحد فروع العلوم الاجتماعية وليست تطبيقا لمفاهيم علم آخر.

وفى مجال المحاسبة فى الإسلام يثار سؤال : هل هناك قواعد للمحاسبة فى الفكر الإسلامى ؟

سوف نناقش هذا التساؤل فى ضوء مصادر الفقه الاسلامى ومحاولة استنباط أهم القواعد التى تحكم الفكر المحاسبى الإسلامى مع المقارنة بقواعد الفكر المحاسبى الوضعى وذلك لبيان أهم أوجه التباين والتشابه بينهما ، ويعتبر هذا الفصل بداية الاجتهاد نحو وضع اطار متكامل للفكر المحاسبى الإسلامى .

هذا وقد خطط هذا الفصل على النحو التالى : بعد بيان مدلول القاعدة فى ضوء علم أصول الفقه الإسلامى ، ننتقل إلى استنباط مفهوم للقواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى وبيان خصائصها ومصادر استنباطها ، يلى ذلك دراسة تحليلية لأهم القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى مع التركيز على مدلولها وخصائصها ومجالات تطبيقها ، هذا ولقد خصص الجزء الآخير من هذا الفصل لبيان أهم الفروق الاساسية بين طبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى وطبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر المحاسبى الوضعى وكذلك بيان أوجه التشابه بينهما ، ومبرراته .

(٢-١) مدلول القاعدة فى ضوء أصول الفقه الإسلامى(١)

سبق أن ذكرنا أن الاسلام يهتم بالمعاملات بقدر اهتمامه بالعبادات ومزج بينهما فى اطار متوازن، فلقد احتوت الشريعة الاسلامية على الاحكام الشرعية العامة التى تحكم المعاملات المالية وغير المالية، ويتم استنباط هذه الاحكام من الأدلة المختلفة ويكون ذلك باستخدام القواعد والأصول التى يسير عليها المجتهد فى فهم واستنباط تلك الأحكام وأخذها من أدلتها الشرعية، ورأينا قبل أن نناقش مفهوم القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى أنه من الأهمية بمكان دراسة مدلولها أولا فى ضوء علم أصول الفقه الإسلامى حيث التيسير لغير المتخصص فى الفقه متابعة الدراسة معنا.

مدلول كلمة القاعدة فى ضوء علم أصول الفقه الإسلامى :

يقول علماء أصول الفقه الإسلامى أن القواعد هى القضايا الكلية التى تشتمل كل واحدة منها على أحكام جزئيات كثيرة ، وتستخدم هذه القواعد فى فهم واستنباط الاحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية(٢) .

(١) زكى الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامى ، دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ص ٧.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم الطبعة الثامنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م صفحة ١٣.

فعلى سبيل المثال : تستخدم قاعدة « الأمر بالإيجاب » فى استنباط الاحكام الشريعة العلمية الواجبة كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا** ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٨) فهنا يأمرنا الله بأن نذر الربا ، ويعتبر هذا حكما بأن ترك الربا واجب ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ....** ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) فهنا يأمرنا الله بأن نكتب المعاملات التجارية وغيرها وهذا حكم بأن الكتابة واجبة ، كذلك تستخدم قاعدة « النهى للتحريم » فى استنباط الاحكام الشرعية العملية على الجزئيات المنهى عنها كقوله تعالى : ﴿ **.... ولا يبخس منه شيئا ....** ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) فهنا ينهانا الله عن ابخاس الاشياء عند كتابتها ، وهذا يعنى أن حكم أبخاس الحقوق النهى ، وكقوله تعالى ﴿ **.... ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا** ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) ، فهنا ينهانا الله عن الاهمال فى تسجيل المعاملات الصغيرة بل يجب كتابة كافة المعاملات ، ويعنى هذا أن حكم عدم كتابة المعاملات الصغيرة النهى .

ويعتمد الاصوليون فى وضع القواعد على المنهج الاستقرائى ، أى استقراء الاحكام الشرعية ، وكذلك عللها وحكمها التشريعية باستخدام الاساليب العربية والاستعلامات الشرعية .

ومن أهم القواعد الكلية في الفقة الاسلامي ما يلي (١).

أ) الأمر للإيجاب .

ب) والنهى للتحريم .

جـ) والعام ينتظم جميع أفراده قطعا .

د) والمطلق يدل على الفرد الشائع بدون قيد .

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق صفحة ١٤ وما بعدها .

والقواعد الكلية يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلى ليتوصل بها إلى الخكم الشرعى العملى وتفيد فى المجالات الآتية :

١) فهم النصوص الشرعية ومعرفة ما يدل عليها من الاحكام وكذلك معرفة ما يزال به خفاء الخفى منها ، وما يرجع منها عند تعارض بعضها البعض .

٢) استنباط الحكم بالقياس والاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها وذلك فى المسألة التى لم يرد نص بحكمها .

٣) فهم ما استنبطه الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين حق فهمه والموازنة بين مذاهبهم المختلفة فى المسائل المختلف عليها .

ويلاحظ أن قواعد وأصول الفقه ليست بحوثا وقواعد تعبدية وإنما هى أدوات ووسائل يستعين بها الفقيه والمشرع وغيرهما على مراعاة المصلحة العامة والوقوف عند الحد الالهى فى تشريعه ويستعين بها القاضى فى تحرى العدل فى قضائه وتطبيق القانون على وجهه ، فهى ليست خاصة بالنصوص الشرعية والاحكام الشرعية (١) .

ونخلص من التحليل الموجز السابق أن القواعد فى علم أصول الفقه الاسلامى تعنى قواعد كلية ثابتة مسلم بها تستخدم فى فهم واستنباط الاحكام الشرعية التى تثبت أمرا معينا من جوازه أو عدم جوازه أو بيان طبيعته ، وكذلك تفيد فى فهم ما استنبطه المجتهدون والموازنة بين آرائهم.

وسوف تستخدم كلمة قاعدة فى هذه الدراسة على أنها مرادفة لكلمة مبدأ أو أساس حسبما ورد فى معاجم اللغة العربية .

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ١٥ وما بعدها.

(٢-٣) مفهوم وخصائص القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى

فى ضوء مدلول القواعد فى علم أصول الفقه الإسلامى سوف نحاول وضع مفهوم للقواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى ثم استنباط أهم خصائصها التى تتميز بها وذلك كمذخل لدراسة طبيعة هذه القواعد تفصيلا.

مفهوم القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي :

يمكن تعريف القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى بأنها مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى والتى تستخدم كدستور للمحاسب فى عمله سواء فى مجال التسجيل أو انتحليل أو القياس أو العرض والتبيان وفى مجال إبداء الرأى عن الوقائع المعينة التى حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا ؟.

كما تعتبر هذه القواعد معايير تساعد فى فهم الأحداث والوقائع التى تمت ، فعلى سبيل المثال : تساعد قاعدة التسجيل الفورى المؤرخ فى الحكم على انتظام السجلات والدفاتر وصحتها ومدى تسجيل الاحداث المالية والاقتصادية أولا بأول ، وتساعد قاعدة شمولية التسجيل فى التأكد من اثبات كل الأحداث المالية والاقتصادية سواء كانت صغيرة أو كبيرة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله**﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

وأدلة القواعد المحاسبية في الإسلام مستنبطة من مصادر الفقه وهي :

١- **القرآن الكريم** : وهو كلام الله الذى أنزل على قلب سيدنا محمد ﷺ ليكون دستورا شاملا للناس فى كافة المجالات .

٢- **السنة النبوية الشريفة** : وهى ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو

فعل أو تقرير وتعتبر نماذج للاتباع .

٣- **الاجماع** : ويتمثل فى اتفاق فقهاء المسلمين المجتهدين الثقات فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعى فى واقعة.

٤- **القياس** : ويقصد به اتفاق واقعة معينة لا يوجد لها نص قرآنى ولا حديث نبوى ولا اجتهاد سابق بواقعة أخرى تتماثل معها فى العلة.

٥- **العرف** : وهو ما تعارف واعتاد الناس عليه بشرط أن لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية (١) .

وسوف نحاول فى الصفحات التالية استنباط أهم القواعد المحاسبية معتمدين على المصادر السابقة وفى ضوء التطبيقات العملية فى صدر الدولة الإسلامية حسبنا فى ذلك الله سبحانه وتعالى مستشعرين لحديث رسول الله : « **من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر** ».

خصائص القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي :

تتميز القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى بالخصائص الآتية :

(١) خاصية النواحي العقائدية والاخلاقية :

كما سبق أن ذكرنا فى أكثر من موضع أن الاسلام دين الوحدة بين العبادات والمعاملات ، وبين العقائد والشرائع وبين الدنيا والآخرة ، لذلك فان المحاسب يجب أن يتوفر لديه الايمان الراسخ القوى بأن المال الذى يسجل حركته من دخل أو خرج ويقدم تقارير عنه لمن يتعاملون به هو ملك لله سبحانه وتعالى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ (سورة الحديد : ٧) ، ولذلك يجب أن يتأكد عند التسجيل والتحليل والتقرير أن الأحداث المالية قد تمت وفقا للشريعة

(١) ليس هناك من حرج شرعى من الاستفادة بما تفتق عنه عقول البشر فى أمر من أمور المعاملات ما دام لا يتعارض مع نص صريح فى القرآن والسنة.

الله، ولا يجب أن يرضى ويطيع أصحاب المشروعات فيما يغضب الله من حيث التزوير فى البيانات والمعلومات لتحقيق مغنم دنيوى ، كما يؤمن المحاسب ذاته بأنه سوف يبعث يوم القيامة ويقف أمام الله ويسائله ويناقشه عن أعماله ثم يجزيه ...

وخاصية العقيدة هذه نلاحظها بارزة فى آيات المعاملات بصفة عامة وآية المداينة والكتابة بصفة خاصة فعلى سبيل المثال يقول الله تبارك وتعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾** (البقرة : ٢٧٨) فهنا يخاطب الله سبحانه وتعالى فئة المؤمنين ويمس عقيدتهم بقوله **﴿ اتقوا الله ﴾** ويؤكد أن الالتزام بشرع الله فى المعاملات من معايير قياس درجة الإيمان وهذا واضح فى قوله **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾** ... إلى قوله تعالى : **﴿ واتقو الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم ﴾** (البقرة : ٢٨٢) ويأمر الله عز وجل كاتب المال بقوله : **﴿ وليتق الله ولا يبخس منه شيئا ﴾**. ففى هذه الآية ينادى الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين يتقونه ويخافون عذابه بضرورة كتابة المديونية ، وختم الآية بقوله واتقوا الله، لقد ناداهم بلفظ الإيمان ليحرك فيهم مشاعر الطاعة ويزكى فيهم جذوة الإيمان ، كما يجب أن يتصف المحاسب بالأمانة والصدق والكفاءة فى العمل والنزاهة والخوف من الله سبحانه وتعالى والامتثال لأمره ، ولقد طبقت هذه الخاصية فى صدر الإسلام وذلك عند اختيار العاملين على الزكاة وكذلك الكتبة فى بيت المال ، إذ كان أمير المؤمنين يستوثق من أن العالم يتوفر فيه صفتى الأمانة والقوة مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى: **﴿ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾** (القصص : ٢٦) ، ولقد جاء فى القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال للملك **﴿اجعلنى على خزائن الإرض إنى حفيظ عليم ﴾** (يوسف : ٥٥) ،

ويلاحظ أن من بين أسباب فشل المحاسب فى تقديم المعلومات الصادقة للإدارة هو ضعف الناحية العقائدية والخلقية عنده .

(٢) خاصية الجمع بين الثبات والتطور :

حيث نجد أن القواعد المحاسبية الاساسية المستمدة من القرآن الكريم والسنة الثابتة غير قابلة للتغير والتبديل ، لا تصطدم بزمان ولا بمكان ولا بظروف ولكن التفاصيل والنظم والاجراءات تتسم بالتطور وتختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ، فعلى سبيل المثال يأمرنا الله سبحانه وتعالى بكتابة المعاملات وأن تكون مؤيدة بالشهود فالقاعدة هى الكتابة المقترنة بالشهود بينما ترك الاسلام للمجتهدين وضع أساليب الكتابة والشهود ونظمها المختلفة حسب ظروف الزمان والمكان وهذا ما قصده رسول الله ﷺ « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » رواه مسلم .

وتأسيسا على ذلك نجد أن اجتهادات المحاسبين المسلمين تكون فى مجال تصميم النظم المحاسبية وتحديد الاساليب ووضع الاجراءات ، وذلك فى ضوء القواعد المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى والتى تتسم بالثبات والاستقرار ، من هذا المنطلق نجد أن النواحى التطبيقية للفكر المحاسبى فى الإسلام تتسم بالمرونة والديناميكية ، وهذا ما طبقه السلف الصالح من العلماء فعلى سبيل المثال تتغير طريقة حساب مقدار الزكاة ومصارفها المختلفة حسب تغيير طبيعة الوعاء والتكلفة بينما نجد أن قواعد الحساب ثابتة ، كما نجد القواعد التى تحكم المحاسبة فى دواوين الحكومة الاسلامية واحدة بينما قد تختلف الوسائل والاجراءات من ديوان لأخر .

(٣) خاصية الاتساق والشمولية :

الفكر الاسلامى منهج عمل ونظام حياة وهو متكامل ومتناسق وإنكار جزء منه كانكار الكل وعليه فأن الفكر المحاسبى الإسلامى هو جزء من

الفكر الاقتصادى الإسلامى والأخير جزء من الفكر الاسلامى وتأسيسا على ذلك يجب أن يكون هناك تكاملا بين النظم الفرعية فى اطار النظرة الشاملة إلى النظام الاسلامى ، ومن ناحية أخرى نجد أن القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى تتكامل لتحقيق أهدافها بدون تعارض ، كما يجب أن تطبق جميعا فى نفس الوقت ولا يجب أن يطبق جزء ويترك جزء ويستعاض عن الآخر بجزء غريب عن الفكر الإسلامى .

ولقد فشلت بعض القواعد المحاسبية الوضعية فى التطبيق فى المؤسسات الاقتصادية والمالية الاسلامية وأوقعت القائمين على أمرها فى حرج بسبب تعارضهما مع قواعد الشريعة الإسلاميةة وعدم اتساقها مع الإسلام ومع قيم ومثل وسلوكيات المجتمع الإسلامى .

(٤) خاصية المنطقية :

الدين الإسلامى دين المنطق ، وأنه مقنع فنجد أن معظم قواعد المعاملات المالية وغير المالية منطقية وتتفق مع بديهيات العقل فعلى سبيل المثال « قاعدة وجود تسجيل المعاملات » وقاعدة « شمولية تسجيل كافة المعاملات» و « قاعدة الاشهاد على التسجيل » إلى غير ذلك كلها قواعد ضرورية تتفق مع المنطق ولا يمكن أن يوجد أى نظام محاسبى بدونها وهذا سبب وجود بعض التشابه بين قواعد الفكر المحاسبى الاسلامى والفكر المحاسبى الوضعى ، كما أنه ليس هناك من حرج شرعى من الإستفادة من خبرات الناس ما دامت تتفق وتتسق مع الشريعة الإسلامية .

يتضح من الخصائص السابقة أن الفكر المحاسبى الإسلامى يتميز بالشرعية والثبات والاستقرار والموضوعية والشمولية والقابلية للتطبيق والمنطقية ولقد تمكن هذا الفكر من مساعدة أولى أمر المسلمين فى صدر الإسلام فى إدارة شئون أعظم دولة إسلامية وما زال قادرا على ذلك لو أتيحت له الفرصة للتطبيق فى ظل التطبيق الشامل للنظام الاسلامى .

(٢-٤) طبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى :

سبق أن ذكرنا فى مقدمة هذا الفصل أن كتّاب المحاسبة المعاصرين يختلفون فيما بينهم حول : هل هناك قواعد (مبادئ) ثابتة مستقرة ومقبولة للمحاسبة يمكن أن تكون إطارا للفكر المحاسبى ؟ فمنهم من اجتهد ووضع مجموعة من الفروض (مبادئ) المحاسبية واعتمد فى وضعها على مناهج مختلفة مثل المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطى والمنهج الانتقائى ، ومنهم من يعتقد أنه من الصعب وضع مبادئ ثابتة للمحاسبة تمثل دستورا واطارا لنظرية المحاسبة ، وما زال هذا الخلاف محتدما حتى الآن ، ونعفى أنفسنا من الدخول فى هذا الجدل وحسبنا أن نركز على الفكر الإسلامى .

وسوف نناقش فى الصفحات التالية أهم القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى فى ضوء مصادر الفقه وفى ضوء التطبيق العملى فى صدر الدولة الإسلامية ، وذلك حتى نظهر معالم الطريق أمام المحاسبين ليتفقهوا فى المدرسة الاسلامية الشاملة .

من أهم القواعد المحاسبية المستنبطة من الفقه الإسلامى ما يلى :

١) قاعدة استقلال الذمة المالية :

يقصد بقاعدة استقلال الذمة المالية أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابه الطبيعيين ، وتأسيسا على ذلك يجب الفصل بين ملكية المشروع وبين ملكية أصحابه ، ويطلق على هذه القاعدة فى الفكر المحاسبى الوضعى اسم « الوحدة الاقتصادية » .

ولقد اختلف آراء فقهاء المسلمين من السلف ومن المعاصرين حول مسألة استقلال الذمة المالية على النحو التالى (١) :

---

(١) لمزيد من التفصيل نرجو من القارئ الرجوع إلى :

(١) من الفقهاء من يرى أنه ليس للشركة وجود مستقل عن وجود أعضائها وليس لها ذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمة الشركاء ، كما لا يعرفون أن لها شخصية معنوية أى أن هؤلاء يرون تطبيق قاعدة ربط الذمة المالية بين شركة وملاكها.

(٢) ومن الفقهاء من يرى أن هناك أحكاما كثيرة فى الفقه لا تقوم إلاّ على أساس الذمة المالية وأهلية الوجوب الحكميين ، أى على أساس وجود شخص اعتبارى ومثال ذلك الوقف وذمة الجنين والميت ، وما لجماعة المسلمين ، وما لجماعة المسجد ، وما لجماعة القرية من حقوق وواجبات.

(٣) ومن الفقهاء من يرى أن مسألة عدم استقلال الذمة المالية للشريك فى الشركات فى الاسلام ليست إلا تنظيما تشريعيا اجتهاديا يصح أن يتغير طبقا لمقتضيات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها ما دام ذلك يحقق مصلحة ولا يؤدى إلى مضرة ، ومن ناحية أخرى فأن الشريعة الاسلامية لا تنكر ذلك وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع من أن تفرض الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين أى تثبت للشركات والمؤسسات والمنظمات.

وبتحليل الآراء السابقة وفى ضوء المفهوم المحاسبى الإسلامى نرى أن مسألة الذمة المالية تتوقف على طبيعة المشروع وعلى الشروط الواردة فى العقود ، والتصور يكون على النحو التالى :

أ) بالنسبة للمشروعات الفردية : تطبق قاعدة ربط الذمة المالية

- – الشيخ على الخفيف ، الشركات فى الفقه الإسلامى ، بحوث مقارنه ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨ صفحة ٢٢ وما بعدها .
- – د. غريب الجمال ، المصارف الإسلامية فى الشريعة الإسلامية والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٧٨ صفحة ٣٥٩ وما بعدها .
- – د. أحمد على عبد الله ، الشخصية الاعتبارية فى الفقه الإسلامى ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، بدون تاريخ.

للتاجر بالذمة المالية للمشروع الفردى سواء عند تسديد ما عليه من التزامات تجاه الغير أو عند حساب زكاة المال فى نهاية الحول ، أى تعتبر ثروة التاجر المستثمرة فى المشروع وحدة واحدة ضامنة لحقوق الغير ووعاء لزكاة المال.

ب) بالنسبة للشركات (١): يمكن تطبيق قاعدة فصل الذمة المالية وأن يكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة ما دام لا يوجد فى أحكام الشريعة ما ينكر ذلك ، وتأسيسا على ذلك يكون الشريك مسئولا تجاه الغير فى حدود ما قدمه من رأس المال ويشترط أن يكون ذلك موضحا فى العقد ، ويمكن الاتفاق على خلاف ذلك ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (النساء : ٢٩) وحديث رسول الله ﷺ ، **المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا** ، متفق عليه.

جـ) بالنسبة للوقف والولاية : على أموال القصر والمساجد ودور العلم والدواوين الحكومية وما فى حكم ذلك من الجمعيات والموسسات ، والمنظمات التى لا تسعى لتحقيق الربح ، يعتبر المدير وكيلا عن المالك أو عن الاعضاء وعليه أن يتصرف فى حدود القواعد والقوانين الموضوعة وتكون مسئولية هذه الوحدات فى حدود ذمتها المالية المستقلة فقط .

وفى هذا الصدد يقوم المحاسب بتحديد وقياس نتائج الأنشطة باعتبار المشروع أو الوحدة أو المؤسسة وحدة مستقلة عن ملاكه ، كما يتم حساب زكاة المال على كل شريك على حدة .

ولقد تبين من خلال الدراسة الميدانية أن المصارف الإسلامية وشركات التأمين وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية تطبق قاعدة استقلال الذمة

(١) د. أحمد على عبد الله ، مرجع سابق ، الباب الثالث ، الشركات فى الفقه الإسلامى ، صفحة ٢٠٥ وما بعدها.

لمالية بل واستقلال المضاربات والمشاركات .

٢) قاعدة استمرار النشاط :

تقضى هذه القاعدة بأنه ينظر إلى المشروع على أنه مستمر فى نشاطه وأن التصفية أمر غير عادى فى حياته ، وتقوم على أساس أن الحياة مستمرة وأن الإنسان فانٍ ، وأن الله سوف يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك يؤمن الفرد بأن أولاده من بعده أو أخوانه سيقومون بمتابعة النشاط إذا مات، كما يؤمن كذلك بأن المال الذى يزاول به النشاط ملك لله سبحانه وتعالى، وأساس ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ (الحديد : ٧) ، ولضمان استمرار المشروع فى نشاطه ولتجنبه الاخطار فى المستقبل حث رسول الله ﷺ بالاقتصاد فى النفقات والاحتياط للمستقبل فقال : « **رحم الله امرءاً اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته** » رواه مسلم . كما قال الإمام على (رضى الله عنه) : « **أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لأخرتك كأنك تموت غدا** ».

ولقد طبقت قاعدة الإستمرارية فى النشاط عند تحديد وقياس الارباح وتقويم العروض لأغراض حساب زكاة المال ، فقد قال ميمون بن مهران : « إذا حلَتْ عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض ، فقومه قيمة النقد ، وما عليك من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى [١] » ، ويفهم من ذلك أن الزكاة تحسب على أساس استمرار المشروع وليس على أساس تصفيته ، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة.

كما طبقت هذه القاعدة فى مجال شركات المضاربة المستمرة والتى تصفى كل العروض ، إذ يقوم المحاسب عند كل فترة معينة ، ولتكن نهاية

(١) أبو عبيد بن سلام : مرجع سابق صفحة ٥٨٢.

الحول بتقدير الارباح تقديرا ظنيا وتوزع بين أطراف المضاربة ، وعند التصفية النهائية قد يرد صاحب العمل ما سبق أن أخذه من أرباح إذا كانت النتيجة النهائية خسارة ، وتطبق هذه القاعدة أيضا فى شركات المفاوضة والعنان وغيرها من الشركات التى تجيزها الشريعة الإسلامية حيث أن المشاركة تستمر بين الشركاء وبين ورثة الشريك المتوفى إذا اتفق الشركاء على ذلك فى العقد .

٣) قاعدة الحولية أو سنوية الميزانية :

يعنى الحول لغة : سنة بأسرها والجمع أحوال ، وحال عليه الحول أى مضى عليها سنة ، وأساس ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا** ﴾ (التوبة : ٣٦) ويقصد به فى مجال الفكر المحاسبى الاسلامى تقسيم حياة المشروع إلى فترات زمنية يطلق على كل منها حولا ، والحول ضرورى لحدوث النماء فى المال ، وضرورى لإمكان تحديد وقياس زكاة المال.

ولقد طبق فقهاء المسلمين قاعدة حولان الحول فى مجال اعداد الحسابات الختامية والمركز المالى للتجارة وكذلك للشركات لغرض حساب الزكاة ، كما طبقت فى الدواوين الحكومية لمعرفة المركز المالى والفائض أو العجز فى موازنة الدولة ، كما استخدم أساسا لتقدير الدخل والخرج للولايات الإسلامية .

وكانت السنة الهجرية هى أساس المحاسبة فى معظم الاحيان ، فعن ابراهيم بن سعيد بن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعا ومن لم يأخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل ، قال إبراهيم أراه يعنى رمضان ،

ويقول أبو عبيد الله بن سلام قد جاءنا في بعض الأثر أن هذه الشهر الذى أرداه عثمان هو المحرم ، ولعل وجه هذا أن هذا الشهر هو رأس السنة الهجرية، (١) ، ويفهم من هذا القول أن بداية السنة المالية فى زكاة المال أما شهر رمضان أو شهر المحرم والأخير هو الأرجح .

ومن أدلة هذه القاعدة ، حديث رسول الله ﷺ ، **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** ، متفق عليه. وقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليه الحول ، (٢).

كما قال الزيعلى ، أن كون الملك حوليا أى تم الحول عليه لأن السبب هو المال النامى لكون الواجبْ جزءا من الفضل لا من رأس المال ، (٣). ويؤكد هذه القاعدة ابن قدامة بقوله ، من ملك عرضا للتجارة ، فحال عليه الحول وهو نصاب قومه فى آخر الحول فما بلغ آخره أخرج زكاته وهو ربع العشر ولا نجد بين أهل العلم خلافا فى اعتبار الحول ، (٤) .

كما جاء في حاشية ابن عابدين المسماه ،رد المحتار على الدر المختار، أن التقويم فى آخر الحول ضرورى لمعرفة الملك والمالية فى تاريخ معين ومعرفة كم يملك الفرد فى تلك الساعة ؟ ويستطر قائلا أن المركز المالى فى المشروع المدار ما هو إلا بيان بقيمة الملكية فى تلك الساعة المعينة (٥) .

---

(١) د. محمد بهاء الدين خالد ، مبدأ سنوية الميزانية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٨٠ شعبان ١٤٠١هـ.

(٢) أبو عبيد بن سلام ،الأموال، صفحة ٥٦٣ وما بعدها .

(٣) ابن قدامه ،المغنى، الجزء الثانى صفحة ٦١٣.

(٤) الزيلعى ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الأول : صفحة ٢٥٣.

(٥) نقلا عن الدكتور شوقى اسماعيل شحاته ،المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة ،١٩٥٩ ، الباب الرابع ص ٦١ وما بعدها .

٤) قاعدة التسجيل الفوري المؤرخ باليوم والشهر والسنة :

تقضى هذه القاعدة بأن يتم تسجيل الاحداث المالية والاقتصادية فى السجلات والدفاتر أولا بأول مؤرخة باليوم والشهر والسنة ، وذلك حتى يمكن متابعة الأنشطة واستخراج المعلومات ولقد كان ذلك مطبقا فى الدواوين الحكومية فى صدر الدولة الإسلامية (١).

وأساس هذه القاعدة من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) فكلمة أكتبوه توضح فورية التسجيل ، ولفظ إلى أجل مسمى تشير إلى التاريخ كما ورد عن قدامه بن جعفر قوله « أن حسابات بيت المال سواء الإيرادات أو النفقات تقوم على أساس المستندات والتى تمثل فى الرسائل والكتب والصقال والصلات وغيرها ، وكان يؤشر على هذه المستندات بعلامة خاصة لمعرفة أنه تم اثباتها فى الدفاتر » (٢).

وفى هذا الخصوص يقول النويرى (٣) : « أن أول ما يحتاج إليه كل مباشر أن يضع له تعليقا (سجل أو دفتر اليومية) ليوميته ، يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع فى ذلك اليوم فى ديوانه من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومصروف وما يتجدد من زيارات فى الاجر والضمان وعطل وتقرير .... إلى أن قال : « فإذا كان فى آخر النهار قويل على مجموعة بين المباشرين ويساق ما يحتاج إلى سياقته من العين والغلة والاصناف » ونستنبط من قول النويرى أن كاتب المال كان يسجل العمليات أولا بأول فى تعليق اليومية وفى نهاية اليوم يطابق ما سجل فيها على ما سجل بالدفاتر الأخرى.

(١) محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، الفصل الأول ، المبحث الثالث .

(٢) قدامة بن جعفر ، « الخراج وصنعة الكتابة »

(٣) النويرى ، « نهاية الأرب فى فنون الأدب » ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر – الجزء الثامن صفحة ٢٧٣ .

ولقد طبقت هذه القاعدة فى بيت المال كما هو واضح من الأدلة السابقة وكذلك فى سجلات الشركات لأن من الصعب المحاسبة بدون التسجيل التاريخى ، هذا ولا تنكر الشريعة الإسلامية استخدام أى طريقة من طرق التسجيل المحاسبى سواء أكانت قيد مفرد أو قيد مزدوج أو قيد إحصائى أو استخدام الحاسبات الآلية والالكترونية .

٥) قاعدة التسجيل المقترن بالشهود المو ضوعية :

تقضى هذه القاعدة بأنه يجب تسجيل الاحداث الاقتصادية المالية فى السجلات والدفاتر على أساس المستندات المستوفاه للنواحى الشكلية والموضوعية سواء أكانت داخلية أو خارجية ، ويطلق الفقه الإسلامى على هذا بالتسجيل المقترن بالشهود.

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم هو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ وقوله فى نفس الآية ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ....** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) وتركز هذه الأية على أهمية وشرعية الشهود فى مجال تسجيل الدائنية والمديونية ، ولا يجوز أن يتأخر أو يمتنع الشهود إذا ما دعوا للشهادة لأن هذا سوف يترتب عليه ضررا وضياعا لحقوق الناس .

ويجوز أن يعتمد على الوثائق بدلا من الشهود الطبيعين ما دامت صحيحة ومستوفاة ومقبولة ، ولقد تبين من دراسة النظام المحاسبى لبيت المال أنه كانت هناك مستندات ورقية تستخدم فى الاغراض الآتية :

١) وسيلة للتسجيل فى سجلات ودفاتر بيت المال .

٢) وسيلة لنقل البيانات من مكان إلى آخر.

٣) وسيلة لبراءة ذمة المتعامل مع بيت المال .

وكان يشترط فى هذه المستندات أن تكون مؤرخة باليوم والشهر والسنة وأن يوضح بها المبالغ جملة وتفصيلا وكمية وقيمة وأن تكون مستوفاة لتوقيعات كاتب الإيصال وشاهد العملية .

ومن أهم أنواع المستندات التى كانت موجودة فى بيت المال ما يلى[١]:

- **البراءة** : مستند يعطى لمن يقوم بســداد أى شئ إلى بيت المال من مال أو عرض.
- **الشاهد** : مستند داخلى يحمل بيانات من مكان إلى آخر داخل بيت المال.
- **رسالة الحمول** : مستند يحمل بيانات من ديوان إلى ديوان .

ولا يوجد فى الشريعة الإسلامية ما ينكر أن تأخذ الشهود صورا مختلفة لأن الغاية هى التوثيق من أن المعاملات صحيحة وذلك للمحافظة على حقوق الناس.

٦) قاعدة تولد النماء (الربح) بالانتاج وظهوره بالبيع :

ينظر إلى الربح فى الفقه الإسلامى على أنه نماء فى المال يجرى خلال الحول سواء تحول المال من بضاعة إلى نقدية أم لم يتحول بعد ، أى سواء نض المال بالبيع من عروض إلى نقد أو لم ينض وبقى المال على العروض لعدم وقوع عملية البيع ، فالربح موجود فى المال فى كلتا الحالتين ويعتبر البيع ضرورى لظهور حقيقته (٢) . ولأغراض حساب زكاة المال ليس من الضرورى الانتظار حتى ينض المال ، وتظهر حقيقة الربح بالبيع ولكن العبرة فى التقويم بحدوث الربح لا بظهوره بالبيع ، وتأسيسا على ذلك يتم التقويم فى نهاية الحول بالنسبة للعروض التى لم تنض ويقدر

---

(١) محمود لاشين مرجع سابق ، الفصل الثالث ، المبحث الثالث .

(٢) شوقى اسماعيل شحاته ، المبادي الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة مرجع سابق صفحة١١١.

ما حدث فيها من نماء ويضاف إلى الربح الفعلى ، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ « **إذا حصدتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعو الثلث فدعوا الربع** » رواه احمد وابن ماجه . ولقد طبقت هذه القاعدة فى مجال تحديد وقياس وعاء زكاة المال .

أما فى مجال شركات المضاربة المؤقتة يرى الفقهاء أن المحاسبة على أساس الربح المحقق فعلا أى يشترط تنضيض المال لأن فترة نشاط تلك الشركات قصير نسبيا عادة كصفقة تجارية ، وفى هذا الخصوص يقول الزيلعى : « وإذا علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض ، باع العروض ولا ينعزل من ذلك لأن له حقا فى الربح ولا يظهر إلا بالنفى فثبت له حق البيع ليظهر ذلك (١).

أما فى حالة المضاربة المستمرة ، فيجوز أن يتفق أطراف المضاربة على تحديد تاريخ انتهاء السنة المالية حيث تقوم العروض التى لم تحول إلى نقد ويحسب الربح على هذا الاساس ويوزع بينهما ، ثم تبدأ فترة مالية أخرى طبقا لقاعدة الاستمرارية ، هذا ويجوز تجنيب جزء من الارباح لتغطية أى خسائر مستقبلة ، أى لا يوزع إلا الربح الفعلى الذى تولد وحصل، أما الإرباح الحكمية فلا يجوز أن توزع وفى كل الاحوال يجب المحافظة على رأس المال الحقيقى ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

٧) قاعدة القياس النقدي علي أساس الذهب والفضة :

تقضى هذه القاعدة بضرورة قياس الاحداث الاقتصادية واثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية هما الذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للأشياء ومعيارا للتقويم وكمخزن للقيمة ، ولقد ورد فى القرآن الكريم العديد من الآيات التى تبين ذلك فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وشروه

---

(١) الزيلعى : « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى الطبعة الأولى : سنة ١٣١٥ هـ صفحة ٦٧ .

بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين ﴾ (يوسف : ٢٠) فيفهم من هذه الآية أن الدراهم استخدمت ثمنا لسيدنا يوسف ، كما قال الله فى آية أخرى : **﴿ ومن أهل الكتاب من إن تآمنه بقنطار يؤديه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ﴾** (سورة آل عمران : ٧٥) ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الذهب والفضة كانا من وسائل الاكتناز أى مخزنا للقيمة ، فيقول الله سبحانه وتعالى : **﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾** (التوبة : ٣٤) .

والسنة النبوية الشريفة حافلة بالاحاديث التى تؤكد القياس النقدى على أساس النقدين ، فيقول الرسول ﷺ : **« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى عنها حقها إلا كان يوم القيامة صحفت له صفائح من نار فاحمى عليها من نار جنهم فتكوى بها جبهته وظهره كلما بردت أعيدت له »** رواه مسلم .

ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة ثمنا للأشياء ومعيار للتقويم فيقول ابن رشد : « النقود مقصود منها المعاملة كونها للإشياء أما العروض والأعيان فالمقصود منها الإنتفاع »[1] .

ويقول ابن عابدين : « رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها ، فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود »[2] . ويقول أبو عبيد بن سلام فى كتابه الأموال : « رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها »[3] .

ولقد طبقت قاعدة القياس النقدى على أساس النقدين فى مجال تحديد

---

(١) ابن رشد ، مرجع سابق : الجزء الأول ، صفحة ١٨٣ .

(٢) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين الجزء الأول : صفحة ٥٦ .

(٣) ابو عبيد بن سلام ، « الأموال » مرجع سابق ، ص ٥١٢ .

رأس مال المضاربة ، إذ يشترط فريق من الفقهاء أن يكون رأس المال نقدا ، ويجوز تقديمه فى صورة عروض ولكن يعاد تقويمها بالنقد ، كما يعتبر النقد أساسا لتحديد الربح فى نهاية الحول أو عند انقضاء وتصفية شركات المضاربة وذلك على النحو التالى الذى سوف نفصله فيما بعد .

وفى مجال زكاة المال ، يعتبر النقدين أساس تحديد النصاب فى زكاة التجارة والثروة النقدية ، فيقول رسول الله ﷺ : « **ليس فى أقل من عشرين دينارا شيئ ، وفى عشرين نصف دينار** » . وقال أيضا «**وفى الرقة ربع العشر**» رواه البخارى ، وطبق فقهاء المسلمين هذا المفهوم فيقول ابن قدامه : « من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه فى آخر الحول قيمة النقد ، فما بلغ ، أخرج زكاته وهو ربع العشر(١) .

وفى ضوء الواقع نجد أنه عندما فصمت النقود الورقية عن الغطاء الذهبى حدث خلل فى النظام الإقتصادى العالمى وظهرت مشكلة التضخم النقدى ، لذلك يقرر فقهاء المسلمين على ضرورة ربط الأوراق النقدية المتداولة بالنقدين حتى يتحقق الاستقرار النقدى والاقتصادى ، وما يتم التركيز عليه هو أن تكون العملة المستخدمة للقياس موضع ثقة من المتعاملين بها وليست حيلة لأكل أموال الناس بالباطل.

٨) قاعدة التقويم علي أساس القيمة الإستبدالية الجارية :

تقضى هذه القاعدة بأن التقويم لأغراض تحديد وقياس نتائج الأعمال وبيان المركز المالى للمشروعات المستمرة سواء أكانت فردية أو شركات على أساس القيمة الاستبدالية الجارية ويقصد بها سعر البيع العادى الحاضر

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الثانى ، صفحة ١٦٣ .

(٢) د.شوقى اسماعيل شحاته : « المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة ، مرجع سابق صفحة١٠١ .

بعد استبعاد مصروفات البيع والتوزيع والمصاريف الإدارية (٢). وأصل هذه القاعدة هو رأى جمهور فقهاء المسلمين الذين يرون أنه « لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقى » (١) فقد ورد فى تفسير الطبرى : « الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به » (٢).

إن تطبيق هذه القاعدة يعمل على المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى للمشروع من حيث قوة استبدال العروض التى اقتنيت به وقدرته على الاسترباح والنمو .

ولقد كان تطبيق هذه القاعدة واضحا فى تحديد وقياس زكاة عروض التجارة والديون وما فى حكمها ، فقد ورد فى كتاب الأموال لأبى عبيد بن سلام أقوال كثيرة من الفقهاء منهم ميمون بن مهران : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الديون ثم زك ما بقى » ، وقال ابن حبيب فى زكاة التجارة : « قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته (٣).

هذا ويكون التقويم على أساس السعر الواقع فى السوق دون بيع الضرورة وفى حالة التنازل أو الترك فيرى الإمام مالك ، أنه فى حالة شركات المضاربة ، إذا رأى صاحب المال المحاسبة قبل أن تباع كل البضاعة ، ففى هذه الحالة يقوّم ما بقى منها على أساس سعر البيع الحاضر ، وتتم المحاسبة على هذا الأساس ، ولكن فى حالة البضاعة التى لها أسواق

---

(١) أحمد تمام محمد سالم : دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر المحاسبى المعاصر والفكر الإسلامى ، مرجع سابق : ص ١٢٠.

(٢) تفسير الطبرى ، الجزء الأول ص ١٠٦

(٣) تفسير الطبرى ، الجزء الأول ص ١٠٦

تشترى إليها فى أبان شرائها وتحبس إلى أبان أسواقها فتقوّم على أساس قيمة البيع الإحتمالية إذا جاءت أسواقها ومواسم رواجها وليس على أساس ما اشتريت به وقت الحصاد وتجبس لما بعد ذلك ، مثل الضحايا التى تشترى قرب أيام النحر وتحبس إلى أيام النحر – رجاء نفاثها(١) .

ولقد ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز فى بعض الأحيان التقويم على أساس التكلفة التاريخية فى غير أغراض الزكاة ولا سيما عند اقتناء الاصول .

٩) قاعدة المقابلة لتحديد الأرباح :

تقضى هذه القاعدة فى الفقه الإسلامى بأنه لأغراض تحديد وقياس الربح والخسارة فى شركات المضاربة المستمرة وغيرها من الأنشطة يلزم مقابلة النفقات بالإيرادات خلال الفترة الزمنية التى قد تكون حولا أو تكون فترة نشاط المضاربة .

ويقصد بالنفقات بأنه التضحية المالية التى يضحى بها فى سبيل الحصول على الإيراد ، وتقسم فى الفقه الإسلامى إلى :

أ) نفقه يقابلها عائد ويطلق عليها نفقة عادية

ب) نفقة لا يقابلها عائد ويطلق عليها إما خسارة أو تلف

ويقصد بالإيرادات ثمن البيع الذى يباع خلال الفترة الزمنية ، ويعتبر الفرق بين الإيرادات والنفقات نماءاً والذى يقسم إلى ثلاثة أنواع هى (٢):

أ) **الربح** : ويمثل النماء الناتج من مزاولة النشاط العادى وسببه التقليب والمخاطرة وهو يقابل الأرباح الناتجة من النشاط الاساسى والذى يطلق عليه الأرباح العادية .

---

(١)شوقى اسماعيل شحاته : ، المبادئ الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة ، مرجع سابق صفحة١٠١.

(٢) سوف نعود لمناولة ذلك بالتفصيل فى الفصل الخامس من هذا الكتاب.

ب) **الغلة:** ويمثل النماء فى السلع المشتراه للتجارة قبل بيعها مثل لبن وصوف الغنم المعد للتجارة ويقابلها فى الفكر المحاسبى الوضعى : الأرباح العرضية.

جـ) **الفائدة** : ويمثل النماء فى عروض القنية ويقابل فى الفكر المحاسبى الوضعى الأرباح الرأسمالية .

ولقد طبقت هذه القاعدة فى صدر الإسلام فى مجالات كثيرة مثل الوقف وشركات المضاربة وحساب زكاة المال ، فيقول ابن عابدين « أن الغلة الحاصلة من الوقف بعد احتساب مصاريفه هى ملك لأربابها » (١) ويفهم من ذلك أن تقابل إيرادات الوقف بمصاريفه خلال الفترة المالية لمعرفة الفائض ، كما يقول ابن نجيم المصرى « أن ما هلك من مال المضاربة فمن الربح ، وما أنفقه المضارب يجعل كالهالك وما فضل فهو بينهما (٢) » ويفهم من ذلك أنه لتحديد أرباح المضاربة تقابل إيرادات المضاربة بنفقاتها وما فضل يمثل الربح الذى يوزع بين صاحب المال وصاحب العمل .

كما طبقت قاعدة المقابلة فى تحديد وعاء زكاة التجارة ، حيث تقابل الأصول المتداولة بالخصوم المتداولة (الحالة) ويمثل الفرق صافى رأس المال الذى يخضع للزكاة بعد أن يضاف إليه الأرباح وكذلك أى مال مستفاد (٣)

كما طبقت قاعدة المقابلة فى تحديد التغير فى ذمة التجار حيث كان يقابل صافى حقوق التاجر أول الرحلة التجارية بصافى حقوقه فى نهاية الرحلة التجارية والفرق بينهما يمثل الربح أو الخسارة ، فإذا زاد صافى

---

(١)رفعت ناصف محمد ، أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر ، سنة ١٩٧٨ ،ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق : ٣٥.

(٣) د.حسين شحاته ، محاسبة الزكاة ، المحاسبة عن زكاة الثروة التجارية ص ٢٠٦ وما بعدها.

حقوق التاجر آخر المدة عن أولها كانت النتيجة ربحا ، وأذا كان العكس كانت النتيجة خسارة وذلك بفرض ثبات رأس المال ، ويطلق على هذه القاعدة فى الفكر المحاسبى المعاصر بنظرية الميزانية .

وكذلك طبقت قاعدة المقابلة فى بيت المال حيث كانت تقابل الإيرادات بالنفقات لمعرفة الفائض أو العجز ، وفى ميزانية زكاة المال كانت تتم المقابلة بين حصيلة الزكاة وبين مصارفها المختلفة (١) .

١٠) قاعدة المواءمة بين التبيان والمصلحة (العرض والافصاح)

يأخذ الفكر المحاسبى الاسلامى بضرورة تبيان نتائج الانشطة وكذلك المركز المالى للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها ولمن يهمهم الأمر لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الاسلامى ، ويرد فى عقود المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها مما يكفل هذا الحق ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى الوضعى بمبدأ الافصاح .

وتأسيسا على ذلك يجب على المحاسب المسلم أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التى تحمى المصالح فلا ضرر ولا ضرار ، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة في عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والاخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم ، ونجد هذا الأمر واضحا فى آية الكتابة عندما يأمر الله عز وجل فى آية الكتابة المحاسب بالكتابة بالعدل وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، وكما علمه الله رب العالمين ، فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ...** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

---

(١) المرجع السابق : فصل موازنة بيت مال الزكاة : صفحة ٢٧٥ .

ويجب على الوحدة الاقتصادية أن توازن بين التبيان من ناحية ، وبين مصالح الأطراف المعنية بأمرها من ناحية أخرى مثل المستثمرين والمساهمين والعاملين والمتعاملين والجهات الحكومية ، بحيث لا تطغى مصلحة طرف على مصلحة طرف آخر.

ولا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوب ، فهذا أمر موكول لذوى الشأن والخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال والمصلحة.

(٢-٥) الفروق الاساسية بين القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى وفى الفكر المحاسبى الوضعى :

لقد تبين من الصفحات السابقة أن الفكر المحاسبى الاسلامى يقوم على مجموعة من القواعد الاساسية الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى وأن هذه القواعد لها ذاتية خاصة تميزها عن قواعد المحاسبة فى الفكر الوضعى وأنها تتسق مع قيم ومثل وسلوكيات المجتمع الاسلامى باعتبار أن المحاسبة من العلوم الاجتماعية التى تخدم المجتمع التى تطبق فيه .

وتعتبر هذه القواعد الدستور المحاسبى الاسلامى الذى يجب أن يلتزم به المحاسب حتى تتحقق الاهداف المرغوبة من النظام المحاسبى ، وعند المقابلة بين هذه القواعد وبين ما يقابلها فى الفكر المحاسبى الوضعى يجد القارئ أن هناك بعض التشابه وبعض التباين وفيما يلى نبذه موجزه عن ذلك .

أولا : أوجه التشابه :

يتفق الفكر المحاسبى المعاصر مع الفكر المحاسبى الإسلامى فى القواعد الاتية :

أ) قاعدة فصل الذمة المالية ويقابلها مبدأ الوحدة الاقتصادية .

ب) قاعدة الحولية ويقابلها مبدأ الفترة الزمنية أو السنة المالية .

جـ) قاعدة التسجيل الفورى ويقابلها مبدأ التسجيل التاريخى .

د) قاعدة التسجيل المقترن بالشهود ويقابلها مبدأ الموضوعية .

هـ) قاعدة المقابلة ويقابلها مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

و) قاعدة الاستمرارية ويقابلها فرض استمرار المشروع .

ز) قاعدة التبيان ويقابلها الافصاح.

وتبرز هنا أسبقية الفكر الاسلامى فى وضع وتطبيق القواعد المحاسبية التى تحكم مهنة المحاسبة ، فى حين أنه حتى الآن لم يتفق المحاسبون المعاصرون على : هل هناك قواعد للمحاسبة أم لا ؟.

ثانيا : أوجه الاختلاف :

من بين أوجه الاختلاف بين قواعد المحاسبة فى الفكر الاسلامى وقواعد المحاسبة فى الفكر المحاسبى المعاصر ما يلى :

١) يختلف المحاسبون المعاصرون بين أنفسهم حول طريقة التقويم لغرض المحافظة على رأس المال كما أنهم لم يحددوا حتى الان ما هو المقصود برأس المال ؟ بينما يطبق الفكر الإسلامى قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وأن هدفه الاساسى هو المحافظة على رأس المال الحقيقى من حيث مقدرته الانتاجية فى المستقبل فى ظل مشروع مستمر مدار .

ولقد تبين أن الفكر المحاسبى الوضعى فى سبيله إلى تطبيق ما توصل إليه الفكر الاسلامى منذ ١٤٠٠ سنة .

٢) يقسم الفكر المحاسبى الوضعى الاصول إلى أصول ثابتة ومتداولة ، بينما يقسم الفكر المحاسبى الاسلامى الموجودات إلى : أموال نقدية وعروض ، وتقسم العروض إلى عروض قنية وعروض تجارة ... ومن

هنا يظهر الخلاف بينهما ، ولقد بدأ المحاسبون الغربيون الاهتمام بما يطبقه الفكر الاسلامى ، حيث ظهرت دراسات حديثة لتقسيم الاصول إلى أصول نقدية وأصول غير نقدية.

٣) ينظر الفكر الاسلامى إلى النقود (الذهب والفضة وما فى حكمهما) على أنها ليست مقصودة لذاتها وإنما وسيلة للقياس والاثمان ومخزن للقيمة ولذلك حث على عدم اكتنازها وهذا ما يحاول الفكر المحاسبى الوضعى الوصول إليه.

٤) يطبق الفكر المحاسبى الوضعى سياسة الحيطة والحذر عن طريق أخذ كل خسارة فى الحسبان وإهمال كل ربح متوقع بينما اهتم الفكر الاسلامى لذلك عن طريق التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وتكوين الاحتياطيات لمخاطر المستقبل .

٥) يطبق الفكر المحاسب الوضعى قاعدة الربح الشامل الذى يتضمن الارباح التجارية والرأسمالية والعرضية وكذلك الخبيثة ، بينما يميز الفكر المحاسب الإسلامى بين الربح من النشاط الاساسى عن الارباح الرأسمالية والعرضية كما يجب الإفصاح عن الكسب الخبيث إن وجد وتجنبه وصرفه فى مصارفه التى وضعها وحددها الفقهاء ولا يجب أن يوزع على الشركاء أو يضم رأس المال .

٦) يطبق الفكر المحاسبى الوضعى قاعدة أن الربح يتحقق عند البيع ، بينما يقوم الفكر المحاسبى الإسلامى على قاعدة أن الربح يتحقق عن طريق النمو والزيادة فى قيمة عروض التجارة المباعة أو القابلة للبيع .... ولكن البيع ضرورى لإظهار الربح ، ولا يوزع الا الذى تم تحصيله .

(٢-٦) الخلاصة

نخلص من التحليل السابق أن هناك بعض من أوجه التشابة والتباين فى القواعد المحاسبية بين الفكر الاسلامى والفكر الوضعى ولكن أوجه التباين جوهرية وأساسية ، وأما أوجه التشابه فهى بديهية ، ونستنبط من ذلك أن الفكر الاسلامى وهو أقدم من الفكر التقليدى قد سبق الفكر الوضعى فى وضع القواعد والاسس المحاسبية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه قد أتى بمجموعة من القواعد لم يتوصل إليها حتى الآن رواد الفكر المحاسبى الوضعى وهذا يدل على سبق الإسلام فى مجال المحاسبة .

ويقوم الفكر المحاسبى الاسلامى على قواعد ثابتة وموحدة بين الأقطار الاسلامية أما بالنسبة للطرق والإجراءات والنظم الفرعية فمرنة حسب تغير الزمان والمكان ، أما الفكر المحاسبى الوضعى فنجد أن هناك إختلافا فى المبادئ أو الفروض المطبقة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان هذا فضلا عن اختلاف فى الطرق والاساليب والاجراءات .

كما يتضح من التحليل السابق أن القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى تتأثر بالقيم والاخلاق والسلوكيات الإسلامية ، ويصعب تطبيق القواعد المطبقة فى المجتمعات العلمانية كما فى المجتمعات الإسلامية .

الفصل الثالث

النظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية

المحتويات

(٣-١) تمهيد

(٣-٢) مفهوم النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى .

(٣-٣) عناصر النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى .

(٣-٤) أنواع النظم المحاسبية فى صدر الدولة الإسلامية .

(٣-٥) الفروق الأساسية بين النظم المحاسبة فى الفكر الإسلامى والنظم المحاسبية الوضعية التقليدية .

(٣-٦) الخلاصة .

الفصل الثالث

النظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية

(٣-١) تمهيد

لقد ناقشنا فى الفصول السابقة الاطار الفكرى للمحاسبة فى الإسلام وتبين أنها تقوم على مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى ، وأصبحنا فى موقف يمكننا من دراسة كيف طبق هذا الفكر فى صدر الدولة الإسلامية فى صورة نظم حتى يحقق ما تصبوا إليه المحاسبة فى الإسلام من مقاصد ، وهذا يقودنا إلى مناقشة طبيعة النظم المحاسبية كما كانت مطبقة فى صدر الدولة الإسلامية وذاتيتها وبيان أهم أوجه الفروق بينها وبين النظم المحاسبية فى الفكر الوضعى وهذا موضوع هذا الفصل إن شاء الله.

ولقد خطط هذا الفصل على النحو التالى : بعد دراسة مفهوم النظام المحاسبى فى الفكر الاسلامى ، وحيث أن لكل نوع من أنواع النشاط نظام محاسبى يتلاءم معه ، لذلك وجدنا أنه من الأهمية أن نبين للقارئ كيف طبقت هذه القاعدة فى صدر الدولة الإسلامية وذلك من خلال عرض أهم النظم المحاسبية التى كانت مطبقة حينذاك وتقسيماتها المختلفة ، بالإضافة إلى عرض لأهم عناصر النظام المحاسبى كما كان مطبقا فى صدر الدولة الإسلامية فى بيت المال وخصص الجزء الأخير من هذا الفصل لعرض أهم أوجه التشابه والاختلاف بين النظم المحاسبية فى الفكر الإسلامى وفى الفكر المحاسبى الوضعى حيث نبين للناس أن الإسلام نظام شامل وكامل يجمع بين الثبات والمرونة فى إطار متوازن بما يحقق مصالح البشرية فى كل زمان ومكان .

(٣-٢) مفهوم النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى :

يمكن تحديد مفهوم النظام المحاسبى فى الإسلام بأنه إطار عام يتضمن مجموعة من الأجزاء أو المكونات المترابطة والتى تتفاعل معا فى ضوء مجموعة من القواعد المحاسبية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى ، ويسير هذا النظام وفقا لسلسلة من الاجراءات وذلك بهدف إخراج معلومات تساعد فى المساءلة والمناقشة وتقرير الجزاء .

من هذا المفهوم يمكن استنباط المعالم الأساسية للنظام المحاسبى الإسلامى :

(١) يعتبر النظام المحاسبى الإسلامى جزءا من النظام الاقتصادى الاسلامى والأخير جزء من النظام الإسلامى ، وتأسيسا على ذلك فهو نظام فرعى من النظام الاساسى وما يسرى على الأصل يسرى على الفرع .

(٢) يتعلق النظام المحاسبى الاسلامى بالمعاملات ذات الصفة المالية وكذلك المعنوية والتى تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية .

(٣) يتكون النظام المحاسبى الاسلامى مثل أى نظام من مجموعة من الأجزاء المترابطة والمتكاملة والمتناسقة ، ولنا عود لمناقشة هذه النقطة بشئ من التفصيل فيما بعد فى هذا الفصل إن شاء الله.

(٤) يحكم تشغيل النظام المحاسبى مجموعة من القواعد الأصولية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامى ولقد سبق أن تعرضنا لها بشئ من التفصيل فى الفصل السابق.

(٥) يسير النظام المحاسبى الاسلامى وفق سلسلة من الاجراءات التى تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر ولكن فى إطار متناسق مع الشريعة الإسلامية ، ولا تنكر الشريعة الإسلامية استخدام الأساليب العلمية فى تشغيل النظم ، بل تحث على ذلك .

(٦) يطبق النظام المحاسبى الاسلامى فى كافة الأنشطة سواء كانت تتعلق بالتجارة أو بالزراعة أو بالصناعة أو بالخدمات لأنه يتعلق بالمعاملات ذات الصفة المالية والمعنوية ، وما من نشاط إلا له معاملات .

(٧) تتمثل غاية النظام المحاسبى فى الإسلام فى إعطاء معلومات صادقة وأمينة وموقوته تساعد من يهمه الأمر فى المساءلة والمناقشة والجزاء فى كافة الأمور والمجالات التى تطبق فيها المحاسبة .

(٣-٣) عناصر النظام المحاسبى فى الإسلام :

سبق أن ذكرنا أنه بسبب الحروب والفتن والاستعمار الأجنبى العسكرى والفكرى ، اندثرت معظم المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية التى كانت فى بيت مال المسلمين .... ولكن الجزء الذى عثر عليه أعطى معلومات وكشف النقاب عن نواحى هامة جدا تقيد كتاب الفكر المحاسبى الاسلامى فى استنباط المعالم الأساسية للنظام المحاسبى كما كان فى صدر الدولة الإسلامية فعلى سبيل المثال تبين أن النظام المحاسبى لديوان بيت المال كان يتكون من مجموعة مترابطة متكاملة من العناصر ، كما كانت هناك قواعد محاسبية ، ونماذج ، وخطة اجراءات ودليل عمل ، ولقد قام أحد الباحثين بدراسة تحليلية للتنظيم المحاسبى للأموال العامة فى صدر الدولة الإسلامية وفى الدواوين الحكومية ، وتوصل من دراسته أنه يتكون من العناصر الأساسية الآتية (١) :

(١) مجموعة مستندية :

والتى تستخدم فى نقل البيانات عن حركة موارد بيت المال ومصارفه المختلفة ، وتختلف أسماء وطبيعة هذه المستندات باختلاف طبيعة

---

(١) محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام ، مرجع سابق صفحة ١٢٤ وما بعدها .

المعاملات المالية مع بيت المال وكانت هذه المستندات تخدم أغراضا مختلفة وكان يحكمها القواعد الآتية :

(أ) يجب أن تكون المستندات مؤرخة باليوم والشهر والسنة .

(ب) يجب أن يحتوى المستند على بيانات عن الأشياء معبرا عنها بالكمية وبالقيمة جملة وتفصيلا .

(جـ) يجب أن يكون المستند مستوفيا التوقيعات مثل توقيع كاتب الإيصال وشاهد العملية .

(٢) مجموعة من الدفاتر والسجلات :

والتى كانت تسجل فيها العمليات المالية وغير المالية المتعلقة بديوان بيت المال ، ومن أهم الدفاتر والسجلات المحاسبية التى كانت مستخدمه ما يلى:

(أ) دفتر تعليق اليومية : وهو يقابل دفتر اليومية فى الوقت المعاصر .

(ب) دفتر الجريدة : وهو يقابل دفتر الاستاذ فى الوقت المعاصر .

(جـ) دفتر المخزومة : وهو ملخص لحركة النقدية اليومى وهو عبارة عن أوراق سائبة تضم إلى بعضها البعض .

(د) سجلات مختلفة مثل : سجل حركة الغلال ، سجل أملاك الدولة ، سجل الجوالى ، سجل الجيش ، سجل الاعطيات .... الخ .

(٣) مجموعة الحسابات الاجمالية :

بعد تسجيل العمليات فى تعليق اليومية وترحيلها إلى الحسابات الخاصة بها فى دفاتر الجرائد المختلفة ، كان يتم تحليل وتلخيص تلك العمليات فى صورة مجموعة من الحسابات الاجمالية والتى يعد منها القوائم والتقارير التى ترفع إلى من يهمه الأمر.

(٤) مجموعة القوائم والتقارير :

والتى كانت تتضمن معلومات مالية تقدم للمسئولين فى ديوان بيت المال على فترات زمنية لتساعدهم فى اتخاذ القرارات المختلفة ، ومن أهم القوائم والتقارير المستخدمة فى ديوان بيت المال ما يلى :

(أ) الختمة الشهرية : وهى عبارة عن حساب إجمالى يبين ما ورد لبيت المال وما أنفق منه والحاصل .

(ب) الختمة السنوية : أو الجامعة السنوية : وهى عبارة عن حساب ختامى يعد فى نهاية السنة على منوال الختمة الشهرية .

(جـ) توالى الغلال : وهو عبارة عن حساب ختامى يبين ملخص حركة الغلال خلال السنة محللا حسب البلاد أو الجهات والأنواع .

(د) حسابات الأعمال : يوضح حركة بعض أنشطة ديوان بيت مال المسلمين ومنها على سبيل المثال ، حساب أعمال الغلال والتقاوى ، حساب أعمال البيع (المبيعات) ، وحساب أعمال المبتاع (المشتريات) ، وحساب أعمال الجوالى .... الخ وتقابل هذه الحسابات فى الفكر المحاسبى الوضعى الحسابات الاجمالية .

(هـ) السياقات : وهى عبارة عن تقارير احصائية توضح حركة الخدم والأسرى والدواب ، ونحو ذلك .

(و) الارتفاع : وهو بمثابة الحساب الختامى للديوان أو الولاية ، وكان يعد بعد كل سنة مالية كاملة وهى السنة الهجرية ، ويهدف هذا التقرير أو الحساب الاجمالى إلى بيان الإيرادات المعتمدة محللة حسب أنواعها ثم يبين المستخرج منها محللا حسب أوجه الانفاق ، كما تبين الإيرادات غير المحصلة بسبب الفيضانات والإعصارات وما فى حكم ذلك ، والباقى فى ذمة الناس على بيت المال .

(٥) القواعد المحاسبية :

كان يحكم تفاعل عناصر النظام المحاسبى المطبق فى بيت مال المسلمين مجموعة من المفاهيم والقواعد المحاسبية ، والتى نوقشت تفصيلا فى الفصل الثانى وتتلخص فى الآتى :

- قاعدة استقلال الذمة المالية .
- قاعدة استمرار المشروع .
- قاعدة الحولية (أو سنوية الميزانية) .
- قاعدة التسجيل المقترن بالشهود .
- قاعدة تحقق النماء بالانتاج وظهوره بالبيع .
- قاعدة المقابلة .
- قاعدة القياس على أساس النقدين .
- قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية .
- قاعدة العرض والتبيان .

(٦) المصطلحات المحاسبية المستخدمة في ديوان بيت المال :

كانت هناك مصطلحات محاسبية مستخدمة فى الدواوين الحكومية وخصوصا فى بيت المال ولو أن معظمها اندثر ولكن ما زال بعضها شائع حتى الأن فى المصالح الحكومية فى البلاد الإسلامية ، وفيما يلى نماذج من هذه المصطلحات (١) :

* المكلفة : تعليق المياومة – أوراق المياومة .
* الجمل : أى إجمالية الأموال .
* الارتفاع : أى مقدار الإيراد الذى حدث وارتفع .
* حاصل كذا : أى حساب كذا .
* الحواصل المعدومة : أى الحواصل (المبالغ) المسروقة والمنهوبة ولا

---

(١) المرجع السابق : نفس الصفحات .

حقيقة لوجودها أى الديون المعدومة وتذكر فقط خوفا من النسيان.

* فى هذا الحصل : فى هذه القائمة .

* التبت : الدفتر .

* المخرج : أو الردود – المستخرج : المحضر – المصرف الخرج كلها بمعنى المصروفات.

* الإطلاقات : النفقات والمصروفات .

* الميقال : الوصولات .

* ارتفاع العمل : أى إيراد البلد .

* الشطب : أى النقل والتقييد بالتسجيل من المستندات إلى الدفاتر والنقل من دفتر لآخر ويوجد قسم شطب فى كل مصلحة حكومية.

* المجرى : المنصرف . * غلق الحساب : أى تم إقفال الحساب.

(٣-٤) أنواع النظم المحاسبية فى صدر الدولة الإسلامية

تختلف وتتفرع النظم المحاسبية باختلاف وتنوع المشروعات والوحدات الاقتصادية والحكومية والاجتماعية والخدمية التى تصمم لها تلك النظم ، ومن دراسة الحضارة الاسلامية فى صدر الدولة الإسلامية تبين أنه كانت توجد الوحدات الاقتصادية والحكومية والإجتماعية الآتية :

(١) المنشآت الفردية : التى كانت تقوم بالنشاط التجارى أو الزراعى ... أو غير ذلك ومملوكة لفرد .

(٢) شركات المضاربة : مثل شركات المضاربة المؤقتة وشركات المضاربة المستمرة .

(٣) الشركات الاسلامية : مثل شركات المفاوضة وشركات العنان وشركات الاعمال وشركات الوجوه إلى غير ذلك .

(٤) نظام الوقف : ونظام الوصايا على القصر ... وهى نظم اجتماعية.

(٥) نظام المواريث وهو نظام اسلامى يتعلق بالتركات وتوزيعها على

الورثة.

(٦) نظم الدواوين الحكومية ومنها ديوان بيت المال والذى يتعلق بضبط وترشيد حركة الدخل والخرج من الأموال .

وتأسيسا على ذلك يمكن تقسيم النظم المحاسبية فى صدر الدولة الاسلامية إلى ثلاثة مجموعات أساسية ، وتتكون كل مجموعة من عدة نظم محاسبية فرعية ، وتفصيل ذلك كما يلى :

أولا : نظم محاسبة الوحدات الاقتصادية :

وتتمثل النظم المحاسبية للوحدات الاقتصادية فى التالى :

(١) نظم محاسبة المشروعات أو المنشأت الفردية ، وهى التى يملكها الفرد بمفرده ويهدف هذا النظام إلى مساعدة صاحبه فى معرفة الربح أو الخسارة والدائنية والمديونية وحساب زكوات المال المستحقة عليه فى نهاية الحول أو فى فترات زمنية أقل حسب نوع المال الخاضع للزكاة .

(٢) نظم محاسبة شركات المضاربة ، تتكون شركة المضاربة من طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى (صاحب المال) ويقدم الآخر العمل ويمسى (العامل) ويتفقان على تقسيم الربح بينهما بأى نسبة، وعند الخسارة تكون على المالك ويخسر العامل جهده ويهدف النظام المحاسبى فى تلك الشركات لبيان حقوق كل منهما فى حالة الربح أو الخسارة وعند التصفية والانقضاء وعلاقة شركات المضاربة بالغير وحساب الزكاة وغير ذلك .

(٣) نظم محاسبة الشركات الأخرى مثل : شركات المفاوضة وشركات العنان وشركات الاعمال وشركات الوجوه ، ويهدف النظام المحاسبى فى تلك الشركات إلى بيان حقوق كل شريك وعلاقته بالغير وحساب الزكاة.

والنماذج السابقة من الوحدات الاقتصادية ، ما هى إلا نماذج لما كان موجودا فى صدر الدولة الإسلامية وأقرته الشريعة الإسلامية ، ويمكن أن ينشأ على منوالها شركات أخرى ما دامت لا تخالف القواعد الشرعية

الأصلية ، ولا تعارض مع ما جاء به الشرع وتسير على الكسب الحلال الطيب ولا تحد من حرية المعاملات المشروعة.

وكان يقوم بالاشراف على هذه النظم كتبة الأموال (المحاسبون) ، ولقد تبين من دراسة الحضارة الاسلامية أنه كانت هناك مستندات تؤيد المعاملات كما وجدت دفاتر وسجلات تستخرج منها المعلومات المالية التى تساعد أصحاب تلك الوحدات فى معرفة حركة الأموال من دخل وخرج ونتائج الأعمال من كسب أو خسارة ولقد سبق أن أشرنا إلى هذه الدفاتر والسجلات من قبل .

ثانيا : نظم محاسبة المؤسسات الإجتماعية :

لقد تبين من دراسة التراث الإسلامى ، أن نظم المحاسبة لم تقتصر على الوحدات الاقتصادية التى تسعى لتحقيق الربح بل طبقت مفاهيم وقواعد ونظم المحاسبة فى الإسلام فى بعض المؤسسات الاجتماعية مثل الوقف ، والوصايا والمواريث والولاية على أموال اليتامى .... ونحو ذلك.

فعلى سبيل المثال : يهدف نظام محاسبة الوقف إلى بيان ايرادات أموال الوقف ونفقاته خلال الحول وبيان الفائض الذى يضاف إلى ذمة الوقف ولقد وضع فقهاء المسلمين القواعد التى تحكم المحاسبة على إيرادات ونفقات الوقف وواجبات ومسئوليات الناظر ، فعلى سبيل المثال يقول أحد الفقهاء : « وظيفة الناظر حفظ الأصول والغلات والإجارة والعمارة والاقتراض على الوقف عند الحاجة ... ويستطرد قائلا ... ويستحق الناشر ما شرط له من الإجارة وأن زادت عن أجرة المثل وللواقف عزله » (١) .

ويهدف نظام محاسبة الولاية على القصر إلى بيان إيرادات ونفقات القصر خلال الحول وبيان صافى الذمة المالية لهم ويدخل ضمن النفقات

(١) شمس الدين شهاب الرملى : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه » الجزء الخامس – مطبعة الحلبى القاهرة ١٩٣١ ، ٢٨٨ .

أجرة الولى أن اراد ، وفى الوقف المعاصر يقدم الوالى كشف حساب إلى القضاء سنويا يبين تفصيل الايرادات.

ويهدف نظام محاسبة التركات والمواريث إلى تقويم التركة وتحديد القيمة الصافية القابلة للتوزيع وتتمثل الاجمالية مستبعدا منها كلفة تجهيز الميت ، والديون المختلفة التى على الميت سواء عاجلة أو مؤجلة ، والوصايا التى أوصى بها المورث حال حياته، كما يهدف إلى تقسيم القيمة الصافية على المستحقين حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية واعداد الحسابات والتقارير التى تقدم إلى من يهمه أمر الورثة أو القضاء .

ويهدف نظام محاسبة الجمعيات الخيرية إلى بيان الايرادات والمصروفات خلال الفترة الزمنية التى قد تكون حولا مفصلة حسب أنواعها، وكذلك بيان الفائض ومتجمعه ، والعجز وأثره على مجتمع الفائض ، ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامى أنه أنشأت العديد من الجمعيات الخيرية ، فعلي سبيل المثال كانت الزوجة الرابعة لرسول الله ﷺ تدعى « زينب » (غير زينب بنت جحش) وشهرتها « أم المساكين » كانت تعمل مديرة ملجأ لإيواء اليتامى والضعفاء والصغار الذين لا عائل لهم ، ولقد توفت فى حياة الرسول ﷺ وقبل زواجه من السيدة صفية (١) .

يستنبط من النماذج المحاسبية السابقة ، أن السمة الاساسية لنظم محاسبة المؤسسات الاجتماعية تتمثل فى تحديد وقياس الإيرادات والنفقات وبيان القيمة الصافية التى يطلق عليها أحيانا صافى التركة أو الفائض أو نحو ذلك حيث أنها لا تسعى لتحقيق الأرباح ، ومعظم نظم محاسبة الجمعيات الوضعية المعاصرة مقتبسة منها .

ثالثا : نظم محاسبة الوحدات الحكومية :

لقد تبين من دراسة وتحليل التراث الإسلامى أنه كانت هناك نظما

(١) د. زيدان عبد الباقى ، المرأة بين الدين والمجتمع ، صفحة ١٥٤ .

محاسبية على مستوى الدولة الإسلامية ، ومن أبرزها النظم المحاسبية التى كانت مطبقة فى الدواوين الحكومية مثل :

١- نظام محاسبة ديوان بيت المال .
٢- نظام محاسبة ديوان العاملين فى الدولة .
٣- نظام محاسبة استيفاء الحقوق ووجوه الاعمال .
٤- نظام محاسبة الأجور المتعلقة بالجيش .
٥- نظام محاسبة الزكاة والخراج ....

ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامى أن حملات التتار ونار الحروب الصليبية والفتن والاستعمار الأجنبى العسكرى قد أتو على محفوظات تلك الدواوين من مستندات ودفاتر ووثائق التى كان يضبط فيها الدخل والخرج ... وأصبح البحث فى النظام المحاسبى للدواوين الحكومية شاقا وعسيرا ، ولقد بذل جهداً كبيراً وخارقاً من قبل المفكرين المعاصرين ومن رواد الفكر المحاسبى الاسلامى حتى استطاعوا العثور على ما تبقى من قديم الكتب والمؤلفات والمخطوطات .

وكانت السمة الأساسية لهذه النظم المحاسبية هى الاهتمام بتحصيل المال وصرفه وما يجرى مجرى ذلك ككتابة بيت المال والخزائن السلطانية ، وما يجب تحصيله من أموال الخراج وغيره من الايرادات وصرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات ومعرفة المتبقى وتقدير التقارير التى تبين الحقوق للغير وحقوق الدولة لدى الغير.

وكان كاتب المال يعتمد على نماذج وأدلة لا يكاد يخرج عنها ولا يحتاج فيها إلى تغيير ، وكان النظام المحاسبى موحدا بين الاقطار الاسلامية من حيث هيكله ، وأسسه العامة ، وقواعده ، ومن أهم الرواد المهتمين بالفكر المحاسبى فى الإسلام من السلف الصالح : القلقشندى وابن عابدين والماوردى والنويرى وأبو عبيد بن سلام وأبو يوسف والمقريزى.

(٣-٥) الفروق الاساسية بين النظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية والنظم المحاسبية الوضعية المعاصرة

لقد تبين لنا من دراسة النظم المحاسبية فى صدر الدولة الإسلامية أنه كانت هناك مفاهيم وأسس محاسبية تحكم تشغيلها ، بالإضافة إلى أنها قامت على أركان أساسية تتمثل فى الدورات المستندية والمجموعة الدفترية ومجموعة القواعد والتقارير ودليل الحسابات ، وهذا يؤكد على أن الإسلام نظام متكامل يربط بين الفكر والتطبيق .

ويتبين لمن درس التنظيم والنظم المحاسبية فى الفكر الوضعى أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بينهما ، وذلك على النحو التالى :

أولا : أوجه التشابه :

(١) تشابه فى بعض المفاهيم والأسس المحاسبية ، بدليل وجود العديد من هذه المفاهيم ما زال مطبقا منذ صدر الدولة الإسلامية وحتى الآن .

(٢) تشابه فى عناصر النظام المحاسبى حيث يتكون فى كل منهما المستندات والدفاتر والسجلات ، والقوائم والتقارير والدليل .

(٣) تشابه فى تنفيذ اجراءات تشغيل النظام المحاسبى .

وهذا التشابه فى حد ذاته يبرز فضل سبق الفكر المحاسبى الإسلامى فى تنظيم النظم المحاسبية لأن الاسلام أقدم من حيث الفكر والتطبيق من الفكر المحاسبى الوضعى ، كما أن هذا يقوى حجة من أثبتوا أن معظم دول أوربا قد إقتبست بعض النظم الإسلامية من أسبانيا الاسلامية ومن التجار المسلمين الذين كانوا يفدون إليها.

ثانيا : أوجه الإختلاف :

(١) مصدر المفاهيم والأسس المحاسبية التى تحكم التنظيم والنظم المحاسبية الاسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بعكس النظم المحاسبية الوضعية التى تعتمد على الفكر الوضعى .

(٢) يعتمد فى تشغيل النظم المحاسبية فى الإسلام على محاسب ذو عقيدة وخلق ومثل سواء فى مجال تجميع البيانات أو تبويبها وتحليلها أو فى عرض وتفسير المعلومات المحاسبية ويترتب على ذلك دقة وصدق وأمانة وسلامة المعلومات المحاسبية لأن كل محاسب يعمل فى حلبة النظام المحاسبى يستشعر الرقابة والمحاسبة من الله سبحانه وتعالى ، وهذا غير متوفر فى معظم الأحيان فى النظم المحاسبية الوضعية بدليل ما نقرأه ونسمعه ونشاهده من تزوير وتغيير وإخفاء العديد من المعلومات المحاسبية والتى يترتب عليها أخطاء فى القرارات الإدارية .

(٣) تركز النظم المحاسبية على الإنسان باعتباره أساس الرسالة الإسلامية سواء فى التعامل معه كأحد أطراف النظام المحاسبى أو متعامل معه ، وهذا الاتجاه يطلق عليه فى الفكر المحاسبى الوضعى ، النواحى السلوكية للنظم المحاسبة ولم يهتم به الفكر الوضعى إلا حديثا .

(٣-٦) الخلاصة :

لقد درسنا فى هذا الفصل التنظيم والنظم المحاسبية فى صدر الدولة الإسلامية من ناحية الفكر والتطبيق ، ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فى الآتى :

(١) يتمثل مفهوم النظام المحاسبى فى الفكر الاسلامى ، بأنه اطار عام يتضمن مجموعة من العناصر المترابطة والتى تتفاعل سويا فى ضوء قواعد المحاسبة الاسلامية ويعمل طبقا لسلسلة من الاجراءات لتخرج

مجموعة من المعلومات المحاسبية التى تفيد فى تحقيق مقاصد معينة.

(٢) تتسم المعلومات المحاسبية الإسلامية بالامانة والدقة والصدق والموضوعية والتوقيت والدقة والتبيان والوضوح .

(٣) تقسم النظم المحاسبية فى صدر الدولة الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات هى :

(أ) مجموعة نظم الوحدات الاقتصادية : مثل نظام محاسبة التاجر الفرد ونظم محاسبة الشركات الاسلامية وما فى حكم ذلك.

(ب) مجموعة نظم الوحدات الاجتماعية الخيرية : مثل نظم محاسبة الوقف ، نظم محاسبة القصر ، نضم محاسبة الجمعيات الخيرية ، نظم محاسبة التركات ، نظم محاسبة دور العبادة وما فى حكم ذلك.

(جـ) مجموعة نظم الوحدات الحكومية مثل : نظام محاسبة الزكاة ، نظام محاسبة الخراج والجزية ... وغيرها ، ونظام محاسبة بيت المال ، ونظام محاسبة ديوان الجيش ، وهكذا .

(٦) تبين من دراسة النظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية أنه كانت هناك مصطلحات مفاهيم محاسبية متعارف عليها ولها مدلول محاسبى معين ، ما زال يستخدم بعضا منها فى الدواوين الحكومية المعاصرة.

(٧) كان هناك توحيداً محاسبياً فى الخطوط الاساسية بين دواوين بيت المال فى الاقطار الاسلامية مع مرونة فى الفرعيات .

وخلا صة القول :

يحتوى تراثنا الاسلامى على العديد من الذخائر العلمية والتى تغنينا عن الاستيراد ، وهى تتلائم مع قيمنا ومثلنا وأخلاقنا ، ونناشد العلماء المسلمين المهتمين بالفكر المحاسبى أن يوجهوا وجوههم وجهودهم شطر المعين الغنى الذى لا يتقادم ولا يتناقص ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

الفصل الرابع

المحاسبة علي رأس المال في الفكر المحاسبي

المحتويات :

(٤-١) تمهيد .

(٤-٢) مفهوم المال فى الفكر الاسلامى .

(٤-٣) أقسام الأموال فى الفكر الاسلامى .

(٤-٤) مفهوم رأس المال فى الفكر المحاسبى .

(٤-٥) قواعد المحاسبة على رأس المال فى الفكر الاسلامى .

(٤-٦) طرق قياس رأس المال وحقوق الملكية فى الفكر الاسلامى .

(٤-٧) تطبيقات على المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى

(٤-٨) الخلاصة .

الفصل الرابع

المحاسبة علي رأس المال في الفكر الإسلامي

(٤-١) تمهيد

يعتبر المال فى الإسلام من مقومات النشاط، وهو عصب الحياة، وقد خلقه الله ليساعد على التبادل ومقياسا للقيمة، وأمر الله سبحانه وتعالى بتبادله وعدم حبسه أو اكتنازه، ويختلف مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى عن مفهومه فى الفكر الوضعى التقليدى، كما أن له أقساما مختلفة لها آثارها الاقتصادية والمحاسبية، كما وضع الفقهاء الضوابط التى تحكم تشغيله وقياس نمائه واثباته فى العقود والسجلات والدفاتر وما فى حكم ذلك.

ويختص هذا الفصل بالقاء مزيدا من الإيضاح والتبيان على مفهوم المال حسب ما ورد فى معاجم اللغة العربية والقرآن الكريم وبيان المدلول الاقتصادى الاسلامى لرأس المال وقواعد وطرق المحاسبة عليه بهدف قياسه وقياس نمائه ، ولقد أوردنا بعض التطبيقات التوضيحية فى نهاية الفصل.

(٤-٢) مفهوم المال فى الإسلام

لقد اهتم الاسلام بالمال باعتباره قوام الحياة ، وتضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية التى تضبط كسبه وإنفاقه وتداوله وتشغيله وبيان ما عليه من حقوق للغير وللمجتمع ولقد ورد للمال مفاهيم مختلفة فى القرآن الكريم والسنة وعند الفقهاء وذلك باختلاف المواطن والاحوال ، كما يختلف مفهومه وتقسيماته (أنواعه) فى الفكر المحاسبى الوضعى عنه فى الفكر المحاسبى الاسلامى .

وسوف نحاول فى هذه الصفحات أن نبين مدلوله فى اللغة العربية وحسبما ورد فى القرآن الكريم وتفسيره ، ومدلوله فى السنة النبوية الشريفة ، وعند فقهاء المسلمين حتى نستنبط من ذلك مفهوما محاسبيا يطبق فى مجال الفكر المحاسبى الاسلامى ونعتمد عليه فى هذا الكتاب .

مدلول المال في اللغة العربية :

ورد في لسان العرب لابن منظور، بأن كلمة مال مشتقة من الفعل موَّلَ، ومُلْت وتَمالْ ومِلْت ، وتموَّلْت .... والمال : معروف ما ملكته من جميع الأشياء ، قال سيبويه : من شاذ الإمالة قولهم مال ، والجمع أموال ، وفى الحديث : نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ، أى إنفاقه فى الحرام والمعاصى وما لا يحبه الله ، وقيل أراد به التبذير والاسراف وان كان فى حلال مباح ، قال ابن الأثير : المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق المال على كل ما يقضى ويملك من الاعيان (١) .

وورد فى مختار القاموس ، المال : ما ملكته من كل شئ ، وتمولت : كثر مالك ومولّه غيره ، وملته بالضم : أعطيته المال (٢) .

كما ورد فى القاموس المحيط أن المال هو « ما ملكته من كل شئ » (٣) .

وفى المعجم الوسيط : « أنه كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارية أو عقار أو نقود أو حيوان » (٤) .

يستنبط مما سبق أن مدلول المال فى اللغة هو ما ملَكَهُ الانسان من الأشياء وهو مشتق من مول وملت وتموّلت ومن ذلك تمويل .

---

(١) ابن منظور ، ولسان العرب ، المجلد الثالث : صفحة ٥٥٠ .

(٢) الطاهر احمد الزاوى «مختار القاموس» الدار العربية للكتاب ، صفحة ٥٨٧ .

(٣) مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى « القاموس المحيط » مطبعة الحلبى ١٩٥٢ القاهرة صفحة ٥٢ .

(٤) معجم اللغة العربية « المعجم الوسيط » دار المعرف بالقاهرة ١٨٩٢ الجزء الثانى صفحة ٨٩٢ .

مدلول المال في القرآن الكريم:

ورد لفظ المال فى القرآن الكريم فى مواطن كثيرة وبأسماء متعددة ، نذكر منها بعض الآيات والتى تتعلق بموضوع الكتاب .

- قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وتحبون المال حبا جما** ﴾ (الفجر : ٢٠) ويشير القرآن أن من غرائز الانسان حب المال وتملكه واستحوازه ، ويؤكد هذا المعنى قوله عز وجل : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**﴾ (آل عمران : ١٤) وقوله ﴿ **وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين** ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

وقال تعالى : ﴿ **وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا** ﴾ (الكهف : ٣٤) ولقد قصد بالثمر فى هذه الآية المال.

وقال تعالى : ﴿ **لتبلون فى أموالكم وأنفسكم** ﴾ (آل عمران : ١٨٦)، وقال عز وجل : ﴿ **ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين** ﴾ (البقرة : ١٥٥) وتشير هذه الآيات إلى أن المال يكون من أساليب اختبار إيمان المؤمن عندما يخسره الانسان أو يضيع أو يهلك منه.

وقال تعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ (النور : ٣٣) ، ويفهم من هذه الآية أن المال مملوك لله عز وجل وملكية الانسان له ملكية مؤقتة ، ويفسر هذا قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ (الحديد : ٧).

وقال تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس**

نصيبك من الدنيا ﴾ (القصص : ٧٧) ، وتشير هذه الآية إلى ضرورة التوازن بين متطلبات الدنيا والآخرة معا فيما آتاك الله عز وجل من المال.

وهكذا يختلف المقصود بالمال حسب الموضع الذى ذكر فيه فى القرآن ، ولكن المعنى العام ، هو الأشياء التى يحبها الانسان من ثمر أو فضة أو ذهب أو أنعام ... أو غير ذلك من متاع الدنيا ، والغاية منه المساعدة فى تعمير الارض وعبادة الله عز وجل ، وقد يكون المال خيرا إذا أنفق فيما يرضى الله ، وقد يكون شرا ونقمة إذا أنفق فى غير مرضات الله.

مدلول المال في السنة النبوية الشريفة :

ورد فى كتب الحديث أحاديث كثيرة عن المال ، نورد بعضا منها حتى نستنبط منها مدلوله فى السنة الشريفة ، منها قول رسول الله ﷺ : **« نعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح »** متفق عليه ، ويشير هذا الحديث إلى أن المال من نعم الله عز وجل إذا استخدمه الانسان فى مجال الصالحات ، ولكن لا يجب أن يعبد الإنسان المال ويكون ذلك همه فى الدنيا ، وينس عبادة الله ، ففي هذا المدلول يقول الرسول ﷺ : **« تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إذا أعطى رضى ، وإذا لم يعطى لم يرض »** رواه البخارى ، ويشير هذا الحديث كذلك إلى أن المال يعتبر ابتلاءا من الله .

– وبين الرسول ﷺ أن من مقاصد الاسلام المحافظة على مال الغير وعدم الاعتداء عليه ، فقال : **« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »** رواه مسلم كما أكد على ذلك فى حجة الوداع فقال : **« .... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ... »** رواه البخارى ، وتؤكد هذه الاحاديث إلى عدم مصادرة المال أو تأميمه أو الاعتداء عليه من قبل الحاكم إلا بحقه ، كما لا يجوز للانسان أن يأخذ مال الغير إلا عن

طيب خاطر منه ولا يكون ذلك اعتداء ، ولقد جمع الرسول بين الاعتداء على النفس والعرض والمال فى صعيد واحد باعتبارهما من مقومات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويستنبط من الأحاديث النبوية أن المال قوام الحياة وأنه محبب إلى الإنسان وهو من أساليب ابتلاء إيمان الفرد ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال ولا يجوز الاعتداء على أموال الغير ، ويجب أن يسخر هذا المال فيما يرضى الله عز وجل .

مدلول المال اصطلاحا :

لقد اهتم فقهاء المسلمين بالمال ، وأفردوا له أبوابا فى كتبهم بل أن البعض أعد فيه مؤلفات ، ولقد تناولوا أسس كسبه وأنفاقه والمحافظة عليه وتنميته .

وسوف نورد بعضا من أقوالهم لتساعدنا فى استنباط مدلول المال عندهم، ويمكن لمن يريد مزيدا من البيان والتفصيل الرجوع إلى كتب فقه المعاملات مثل كتاب « الأموال » لأبى عبيد القاسم بن سلام .

- من تعاريف فقهاء الحنابلة للمال بأنه : « ما كان فيه منفعة مباحة لحاجة أو ضرورة » (١).

- وقال الشافعى رحمه الله فى تعريفه للمال : « بأنه ما له قيمة يباع بها ولا تزول ماليته إلا بترك الناس كلهم له ، فلو ترك بعض الناس مبنى قديم فلا زال يعتبر مالا لأنه يمكن الانتفاع به من أناس آخرين وله قيمة لديهم(٢) .

---

(١) نقلا عن الشاطبى ، « الموافقات فى أصول الأحكام » ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة الجزء الثانى صفحة ١٧ .

(٢) د.عبد الفتاح الحسينى الشيخ «بحوث فى الفقه الإسلامى» جامعة الأزهر القاهرة ١٩٧١ص ٩.

- وقال السيوطى نقلا عن الشافعى : « لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ، ويلزم متلفه » وهنا يؤكد على الاموال المتقومة.

- وعرف الزركشى المال وهو من فقهاء الشافعية : « المال ما كان منتفعا به ، ... وهو إما أعيان أو منافع والاعيان قسمان : جماد وحيوان ، فالجماد مال فى كل أحواله ، والحيوان ينقسم إلى : ما ليس صالحا للإنتفاع ، فلا يكن مالا ، كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وما هو صالحا وهذا يقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب فليست مالا ، وإلى ما جلبت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشى ، فهى أموال» (١).

- ويقول ابن عابدبن فى « رد المحتار على الدر المختار » المراد بالمال ما تميل إليه النفس ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم والتمويل أى اعطاء المال قيمة يثبت بها ، وبإباحة الانتفاع به شرعا » (٢).

- ويقول التهانوى فى « كشاف اصطلاحات الفنون » المال عند الفقهاء يثبت بالتمول ، أى بادخار كل الناس أو بعضهم ، فإن أبيح الانتفاع به شرعا فمتقوم وإلا فغير متقوم » (٣).

- ويقول ابن نجيم المصرى : « المال ما يتمول ويدخر للحاجة » (٤).

---

(١) نقلا عن د. عبد السلام العبادى « الملكية فى الشريعة الإسلامية ، وطبيعتها ، ووظيفتها وقيودها» الجزء الأول ، مكتبة الأقصى ، عمان ١٩٧٤ صفحة ١٧٦.

(٢) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الرابع ، نقلا عن محمود السيد الفقى ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير ، تجارة الأزهر ١٩٧٥ صفحة ٢٩.

(٣) نقلا من المرجع السابق محمود الفقى نفس الصفحة.

(٤) ابن نجيم المصرى « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » الجزء الثانى صفحة ٢٠١ ، نقلا من أحمد تمام محمد سالم ، « المحافظة على رأس المال بين الفكر الاسلامى والفكر المحاسبى الحديث » =

– ويرى فريق من الفقهاء المعاصرين بأن المال : « هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس » ، « أو ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا » أو « اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمى ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار » [1].

ويستنبط مما ورد عن الفقهاء أن المال هو كل شئ له قيمة مشروعة ويميل إليه الطبع ويمكن حيازته واحرازه والانتفاع به شرعا وادخاره لوقت الحاجة والتصرف فيه .

مفهوم المال في الفكر الإسلامي :

نستنبط من مدلول المال لغة وفى القرآن الكريم وفى السنة النبوية الشريفة وعند الفقهاء والمفسرين أنه « هو كل شئ يرغبه الإنسان ، ويجوزه ويتملكه ويمكن التصرف فيه وادخاره للمستقبل ، وينتفع به شرعا [2].

وتتمثل المعالم الاساسية لمفهوم المال في الإسلام في الآتي :

(١) المال هو كل شئ يميل إليه الانسان بطبيعته وفطرته ، وذلك لاشباع حاجاته ورغباته المختلفة المشروعة .

(٢) يشترط تملكه وحيازته وادخاره للمستقبل وبذلك يخرج عن ذلك الاشياء التى لا يمكن تحقق ذلك فيها مثل الهواء وماء البحار والانهار.

(٣) أن ينتفع به شرعا ، فأى شئ لا يجوز الانتفاع به شرعا ويتوافر فيه ما سبق ليس بمال ، مثل المدمنات ولحم الخنزير وما فى حكم ذلك .

– رسالة ماجستير تجارة الأزهر ١٩٧٥ صفحة ٢١ .

(١) نقلا عن أحمد مصطفى عفيفى ، « أثر نظم المضاربة والمشاركة على ربحية المشروعات الاقتصادية رسالة ماجستير ، معهد الدراسات الاسلامية ١٤٠٤ه ١٩٨٤م صفحة ١٥ وما بعدها.

(٢) د.حسين حسين شحاته « محاسبة الزكاة » دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٧٨ صفحة ٨٦ وما بعدها .

(٤) يمكن التصرف فيه بالبيع أو المبادلة وبذلك يكون له قيمة ويسمى حينئذ بالمال المتقوم .

وفى كل الأحوال يجب أن يعتقد المسلم إزاء المال ما يلى :

- أن المال : ملك لله عز وجل والانسان مستخلف فيه .
- أن المال : محبب إلى النفس البشرية .
- أن المال : نعمة إذا سخر لطاعة الله فنعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح.
- أن المال : نقمة إذا سخر فيما يغضب الله .
- أن المال : ابتلاء لاختبار درجة إيمان المسلم.
- أن المال : قوام الحياة وهو وسيلة وليس غاية .
- أن المال : زائل وأن ما عند الله خير وأبقى .

(٤-٣) اقسام الأموال فى الفكر الاسلامى :

يطلق على المال فى الفكر المحاسبى الوضعى المعاصر الأصول ، ولقد جرى العرف بين المحاسبين التقليديين على تقسيم الأصول إلى نوعين هما : الاصول الثابتة وهى التى تقتنى للمساعدة فى أداء النشاط وليس بقصد التجارة والتداول ، والأصول المتداولة وهى التى تقتنى بقصد الدوران والتجارة ونحوها .

وهناك اتجاه محاسبى حديث ، يرى تقسيم الأصول إلى : أصول نقدية ، وأصول غير نقدية ، ولقد شاع هذا الاتجاه بسبب أزمات السيولة النقدية والنظر إلى الأصول على أنها تدفقات نقدية [١]. ولقد تم التركيز فى السنوات الأخيرة على الأصول النقدية وأعد لها قوائم مستقلة .

---

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى : د. شوقى إسماعيل شحاته «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى» الزهراء للإعلام العربى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م صفحة ٨٢ وما بعدها.

ولكن للفقهاء نظرة أخرى إلى تقسيم المال تختلف عن نظرة الفكر المحاسبى الوضعى التقليدى على النحو التالى :

أولا : أقسام المال بحسب المقصود منه :

يرى فريق من الفقهاء تقسيم المال من حيث المقصود منه إلى قسمين:

– مال مقصود منه المعاملة أولا ، أى كونه ثمنا فى جميع الأشياء ، وهو النقود.

– مال مقصود منه الانتفاع أولا ، أى كونه أعد للإنتفاع به ، وهو العروض.

وفيما يلى نبذة موجزة عن هذين القسمين لأهميتهم الكبيرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى (١).

– **مجموعة النقود** : وهى التى تستخدم فى عملية المبادلة بين السلع والخدمات كثمن لها وكمقياس لقيمتها وهو نوعان :

(أ) نقود مطلقة : مثل الذهب والفضة .

(ب) نقود مقيدة : مثل أوراق البنكنوت والنقود المعدنية وما فى حكمها.

– **مجموعة العروض** : وهى التى يقصد بها الانتفاع على الوجه الذى أعدت له وهى نوعان :

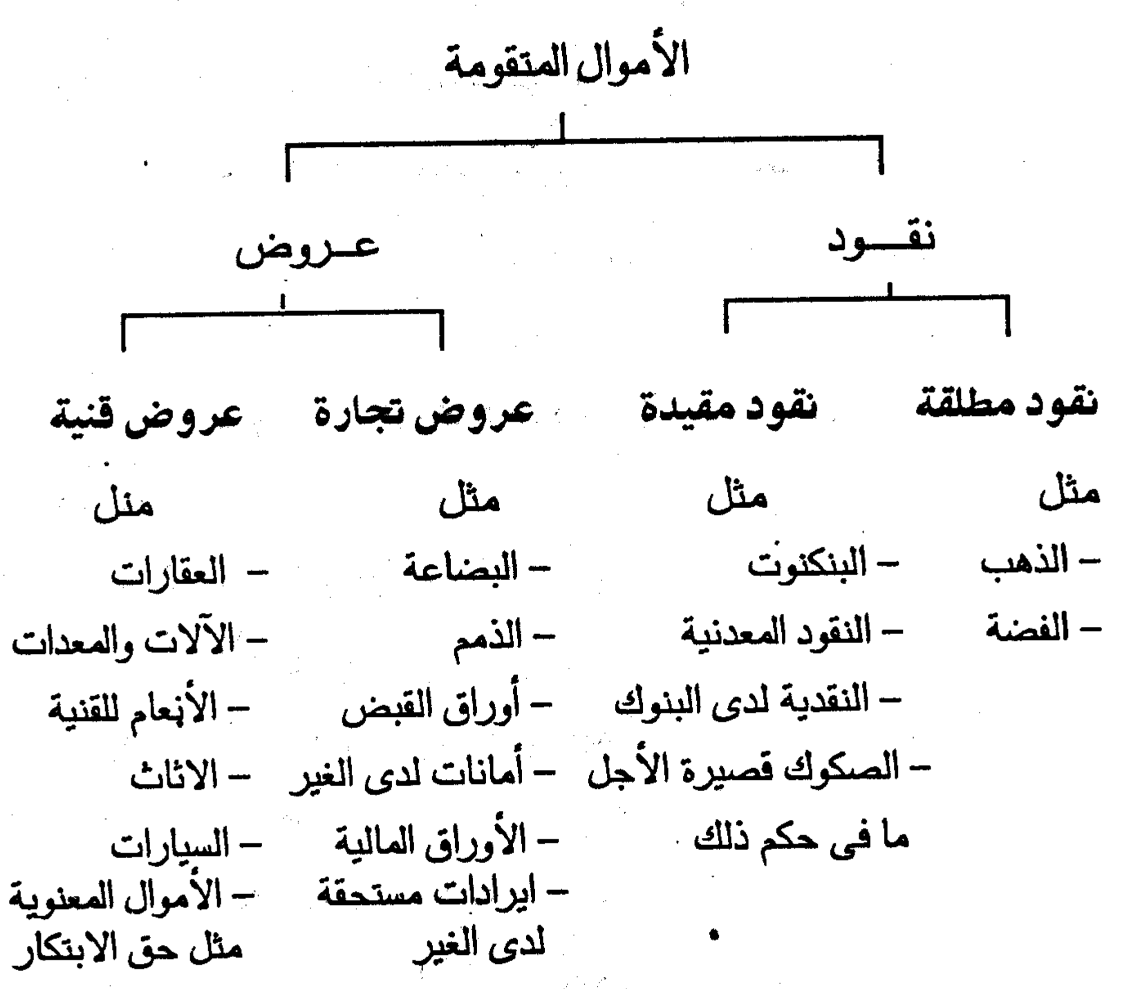
(أ) عروض قنية : وهى التى تقنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة فى أداء الانشطة المختلفة مثل العقارات والالات والمعدات والاثاثات وحيوانات الحرث والجر ، وأحيانا تقتنى لاغراض الاستغلال مثل حيوانات الالبان وحيوانات التوالد والعقارات للكراء.

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته المرجع السابق صفحة ٨٢ وما بعدها .

– د. حسين حسين شحاته «محاسبة الزكاة» مرجع سابق صفحة ٨٦ وما بعدها.

– أحمد تمام سالم مرجع سابق صفحة ٧٢.

(ب) عروض التجارة : وهى العروض المعدة للبيع والتداول والتقليب أو التى اشتريت أو صنعت للتجارة فيها .



ثانيا : أقسام المال من حيث الاستخدام :

يقسم الفقهاء الأموال من حيث الاستخدام إلى مال المعاملة ومال الانتفاع، ويقصد بمال المعاملة هو كل ما يقصد منه الاستخدام فى المعاملات بين الناس ووسيلة للتبادل أى كونه ثمنا للأشياء ، ويقصد بمال الانتفاع هو كل ما يقصد به الحيازة للاستخدام ويقسم إلى قنية وعروض تجارة وذلك على النحو السابق بيانه تفصيلا فى البند السابق .

ثالثا : أقسام المال من حيث تقويمه (١) :

يقسم فريق من الفقهاء الأموال من حيث امكانية تقويمه إلى مال متقوم ومال غير متقوم ، ويقصد بالمال المتقوم هو ما كان محرزا بالفعل ويجوز الانتفاع به والتصرف فيه في حالة الاختيار شرعا مثل النقود والبضاعة والارض والانعام والمأكولات وما في حكم ذلك وفي حالة الاعتداء عليه فان متلفه ملزم بالضمان ، وعليه فان الخمر ولحم الميتة والخنزير لا تعتبر فى نظر الشريعة الإسلامية من المال المتقوم إذا كان المالك له مسلما ، أما إذا كان المالك غير مسلم فان متلفها ملزم بقيمتها ، ويقصد بالمال غير المتقوم بأنه ما لم يحرز بالفعل أو لا يباح الانتفاع به إلا فى حالة الاضطرار ، وعلى ذلك يعتبر الهواء وضوء القمر وحرارة الشمس وغير ذلك من الأشياء التى يصعب حيازتها ليست من الاموال وكذلك يعتبر الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم من الأموال غير المتقومة ... إذا كان المالك مسلما .

ويشترط لكى يكون المال متقوما ما يلى :

(١) يجوز الانتفاع به شرعا .

(٢) يمكن حيازته بالفعل .

علاقة انواع المال المتقوم بالنماء

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال وتنميته فى الوجوه المشروعة ، وقد يتحقق النماء بالتقليب والمخاطرة ، وقد يتحقق بدون ذلك، عن طريق الخلقة والقوة .

---

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتب الفقه المتخصصة نذكر منها :

- ابن رشد الحفيد . ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٦٦، الجء الأول .

- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، المطبعة العثمانية ، سنة ١٣٢٦هـ .

وتحقق النماء فى أقسام المال السابقة يتم على النحو التالى (١):

(١) نماء الأموال النقدية

النقد لا يلد مالا بذاته ، ولكن لابد وأن يتفاعل مع عوامل الانتاج الأخرى مثل العمل والموارد الطبيعية حتى يزيد وينمو ، ونصيب النقود من هذه المشاركة يعتبر ربحا ، كما أن الأموال النقدية لا تؤجر كما هو فى الفكر الاقتصادى الوضعى والذى يعتبر الفائدة على المال بمثابة قيمة إيجارية له مقابل الانتفاع ، وتعتبر الفائدة هذه من الربا المحرم .

(٢) نماء عروض التجارة :

ينقسم نماء عروض التجارة إلى نوعين :

نماء متصل الذى ينتج عن عوامل التقليب والمخاطرة ويسمى ربحا .

نماء منفصل وهو الذى ينتج منها قبل بيعها مثل اللبن والصوف من الاغنام المعدة للتجارة ، وثمر النخل المشترى للتجارة وهكذا ويسمى غلة .

(٣) نماء عروض القنية :

وهو المتجدد من عروض القنية سواء للاستخدام أو الكراء ويسمى فائدة .

تبين من دراسة أنواع الاموال ونمائها ما يلى :

– نماء الأموال النقدية عن طريق التشغيل مع غيرها من عوامل الانتاج	ربحا
– نماء عروض التجارة الناتجة من التقليب والمخاطرة	ربحا
– نماء عروض التجارة قبل بيعها	غلة
– نماء عروض القنية للإستعمال أو للكراء	فائدة

---

(١) لنا عود لمناقشة هذه الأنواع من النماء فى الفصل الخامس من هذا الكتاب وعنوانه المحاسبة على الأرباح فى الفكر الإسلامى .

(٤-٤) مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى

يختلف مفهوم «المال» عن مفهوم «رأس المال» فى الفكر الإسلامى فالمال لفظ عام سبق الايضاح ، بينما يقصد برأس المال ذلك الجزء أو القسم من المال المتقوم المتراكم والمرصد للنماء من خلال تشغيله فى المجالات المشروعة ويساهم فى النشاط الاقتصادى .

ولقد تعرض الفقهاء والمفسرون وباحثوا الاقتصاد الاسلامى لبيان مدلول رأس المال ، نورد فى الصفحات التالية بعضا من أقوالهم وآرائهم .

يقصد بكلمة رأس فى اللغة العربية بأنها أعلى كل شئ ، ورأس المال أصله (١) .

لقد ورد فى القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ (البقرة : ٢٨١) لقد ورد فى تفسير « رءوس أموالكم» أن هذه الآية مجملة أى أنها تحتمل أكثر من معنى والمراد بها فى هذا المقام هو الأموال الربوية لأنها جاءت فى سياق آيات الربا ، واستنبط من ذلك أحد رجال الاقتصاد الاسلامى المعاصرين ... « بأن هذه الأموال الربوية التى سماها الله سبحانه وتعالى فى كتابه برءوس الأموال ليست معدة لاستهلاك من يملكونها وانما هى فائض عن حاجاتهم الاستهلاكية غالبا ، وإلا لما تمكن المرابون من استغلالها استغلالا تجاريا عن طريق اقراضها للغير بالربا » (٢) .

وبذلك يكون مفهوم رأس المال فى الفكر الاقتصادى الاسلامى بأنه كل ثروة متقومة شرعا قد ساهم الجهد البشرى فى انتاجها بقصد الإنماء (٣) .

---

(١) الطاهر أحمد الزاوى ، «مختار القاموس» الدار العربية للكتاب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

(٢) شعبان فهمى عبد العزيز ، دور رأس المال فى الفكر الإسلامى» ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير تجارة الأزهر ١٩٧٩ ، ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ٣ .

ولا يجب اقصار اصطلاح رءوس الاموال على الأموال الربوية فقط بل يشمل كل مال متقوم متراكم من خلال الانشطة المشروعة ومرصد للنماء فى دورات أخرى.

ويرى الفقهاء أن رأس المال هو جزء من الثروة المرصدة للنماء ، فالثروة فى اللغة هى كثرة العدد من الناس والمال ، وعند الفقهاء ما يمتلكه الافراد والجماعات من الاشياء التى لها قيمة مالية والمباح الانتفاع بها شرعا .

وفى مجال المعاملات التجارية يقصد برأس المال « أصل المال » وهو قسمان : قسم يراد به المعاملة فى جميع الأشياء وهو الأثمان وقسم يراد به الانتفاع وهو العروض.

وتأسيسا على ما سبق يعرف رأس المال فى مجال التجارة بأنه ذلك الجزء من الثروة المخصص للتجارة فيه عند بداية النشاط، ويتكون من(١):

- النقود .
- العروض بشرط التمليك الفعلي وأن تكون بنية التجارة .

وهذا المفهوم يتفق مع مدلول رأس المال لغة وفى القرآن الكريم ولقد اهتم كتّاب الاقتصاد الإسلامى المعاصرون ببيان مدلول رأس المال كما استنبطوه من كتب التفسير والحديث والفقه ، ونعرض بعض ما توصلوا إليه:

- يرى الدكتور عيسى عبده ، رحمه الله ، وهو من رواد الاقتصاد الإسلامى ، بأن رأس المال « هو ثروة إنتاجية كأداه انتاج تولدت بسبب تضافر عنصر العمل والارض » (٢).

ويرى الدكتور رفعت العوض « بأنه الثروة التى تستخدم فى انتاج ثروة

---

(١) أحمد تمام سالم ، مرجع سابق ، صفحة ٣١ وما بعدها (بتصرف).

(٢) د. عيسى عبده ، الاقتصاد الإسلامى ، مدخل ومنهاج ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ صفحة ١٤٢ وما بعدها .

جديدة (١).

- ويرى شعبان فهمى « بأنه كل ثروة متقومة شرعا قد ساهم الجهد البشرى فى إنتاجها بقصد الإنماء » (١).

من العرض والبيان السابق لمدلول رأس المال لغة وفى القرآن الكريم وعند فقهاء وكتاب الاقتصاد الإسلامى ..... وغيرهم يمكن استنباط مدوله فى الفكر المحاسبى الإسلامى على النحو التالى :

« هو ذلك الجزء من الأموال المملوكة والمتقومة شرعا والمخصصة للمعاملات المختلفة عند بداية النشاط » .

ويشترط فى رأس المال ما يلى :

(١) أن يكون من الاموال المملوكة فعلا .

(٢) أن يكون من الأموال التى لها قيمة تبادلية .

(٣) أن يكون من الأموال الجائز الانتفاع بها شرعا .

(٤) أن تكون النية هى التخصيص للنشاط سواء أكان تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو نحو ذلك .

(٥-٤) قواعد المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى

من مقاصد الشريعة الاسلامية المحافظة على المال وتنميته بالاساليب المشروعة ليحقق دوره فى الحياة الاقتصادية ويساعد فى استعمار الارض وعبادة الله عز وجل ، ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية القواعد التى تضبط المحافظة على رأس المال خلال دوراته ومن أهمها ما يلى :

---

(١) رفعت العوضى « الاقتصاد الإسلامى والفكر المعاصر : نظرية التوزيع » من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤ ، ١٩٧٤ صفحة ٢٠٩.

(١) شعبان فهمى ، مرجع سابق ، صفحة ١٣ .

(١) التمويل والشمول :

أن يكون رأس المال متمولا ، بمعنى أن يكون له قيمة تبادلية فى السوق الحرة تثبت به ويمكن أن يكون رأس المال فى ظل الشركات فى صورة نقود أو عروض قنية أو تجارة ما دام يمكن تقويمها نقدا بواسطة أهل الاختصاص ويرضى بذلك الشركاء (١).

كما يجوز أن يكون رأس المال فى صورة منافع وهى ما يطلق عليها فى الفكر المحاسبى الوضعى بالاصول المعنوية مثل الشهرة والسمعة الطيبة، وحقوق الامتياز ... وبذلك يأخذ رأس المال فى الفكر المحاسبى والاسلامى بمفهوم الشمولية حيث يتضمن النقدى والعينى والمعنوى .

(٢) المتقوم :

أن يكون رأس المال متقوما ، أى يجوز الانتفاع به شرعا فى ظل الظروف العادية ، وبذلك يخرج عن نطاق المحاسبة ، المال غير المتقوم شرعا مثل : الخمر والخنزير والآت وأدوات القمار وما فى حكم ذلك .

وفى ظل الدولة التى تحكم بشريعة الإسلام لا يدخل فى ماليتها أو مالية أفرادها المسلمين أى مال لا يجوز الانتفاع به شرعا ، وأن وجد فيجب مصادرته ويعاقب من يحوزه من المسلمين .

(٣) تمام التمليك والحيازة :

أن يكون المال مملوكا فعلا وحاضرا ويمكن حيازته حتى يستطيع أن يرصده فى المعاملات ، فعلى سبيل المثال لا يجوز لطرف أن يدخل مع طرف أخر فى مشاركة بالمال والعمل سويا مع الوعد بسداد هذا المال فيما

---

(١) يرى بعض الفقهاء عدم جواز أن يكون رأس المال فى صورة عروض تجارة فى حالة الشركات لأسباب عدة منها صعوبة تقويم تلك العروض وتجنب الخلاف بين الشركاء عند التقويم وتوزيع النماء.

بعد ، أو يكون المال دينا فى الذمة ولقد أكد على ذلك الفقهاء فى فقه الشركات(١).

(٤) سلامة رأس المال الحقيقي :

يركز الفكر المحاسبى الاسلامى على المحافظة على رأس المال الحقيقى، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ : **« مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربح حتى يسلم له رأس ماله ، وكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه »** متفق عليه (٢)، وإذا لم يحافظ على رأس المال وتم توزيع ربح فإنه يعتبر ردا لجزء من رأس المال إلى الملاك ، وهذا يسبب العديد من المشكلات فى حالة الشركات وغيرها.

ويقصد بسلامة رأس المال الحقيقى من حيث كمية وحداته المادية وقوة استبدال العروض والسلع والخدمات به لا من حيث وحداته النقدية ولا من حيث قوته الشرائية العامة ، وهذه القاعدة خلص إليها أحد باحثى الفكر المحاسبى الإسلامى فى رسالته للماجستير عن : « المحاسبة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث » (٣). وأوضح فضل سبق الفكر المحاسبى الإسلامى فى علاج مشكلة المحافظة على رأس المال الحقيقى ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية من قواعد القياس ما يحقق ذلك والتى قد تناولناها تفصيلا فى الفصل الثانى من هذا الكتاب ، ومنها التقويم على أساس القيمة الجارية فى سوق حرة خالية من الغرر والجهالة والاحتكار

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى فقه المضاربة فى كتب الفقه.

(٢) د. حسين حسين شحاته ، معالجة مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة نقابة التجاريين ١٩٨٠ ، صفحة ١٤ نقلا عن : أبو بكر الكاسانى ، «بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » الجزء السادس ص ١٠٧ .

(٣) احمد تمام محمد سالم «المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث» كلية التجارة – جامعة الأزهر ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م.

وكافة البيوع غير المشروعة التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل .

ومن أقوال المفسرين والفقهاء فى مجال المحافظة على رأس المال الحقيقى ما يلى :

- يقول الإمام الرازي : « الذى يطلبه التجار فى تصرفاتهم أمران : سلامة رأس المال والربح.

- يقول الامام النسفى : « أن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح »

- يقول ابن قدامة : « الربح وقاية لرأس المال »

- يقول الطبرى : « الرابح من التجارة هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سعلته » .

(٤-٦) طرق قياس رأس المال فى الفكر الإسلامى

يلزم المحاسبة على رأس المال فى بداية النشاط التجارى وكذلك فى نهاية كل حول وذلك لأغراض بيان الحقوق وكذلك لحساب زكاة المال ، وتقَّوم بنود ومشتملات رأس المال حسب القواعد السابقة عرضها وبيانها فى البند السابق.

ويثبت رأس المال فى العقود والاتفاقيات وكذلك فى السجلات والدفاتر حسب الاجراءات والاساليب والأدوات والطرق المحاسبية المتعارف عليها لآن هذا من المسائل التجريدية والتى تتفتق عنها تفكير الانسان كما أن عرف من قبلنا يعتبر من المسائل المعتبرة فى الفقه ما دام لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .

ومن المعادلات التى يمكن الاعتماد عليها فى قياس رأس المال ما يلى :

(١) في بداية النشاط

رأس المال = النقود + العروض (قنية وتجارة).

وتقوم النقود الأجنبية حسب أسعار الصرف السائدة يوم بداية النشاط .

وتقوم العروض حسب القيمة السوقية الجارية لها يوم بداية النشاط.

(٢) في نهاية الحول :

يترتب على مباشرة النشاط حركة مديونية ودائنية ، أى ربما ينشأ مطلوبات على صاحب المنشأة ، كما ربما تنشأ له مديونية طرف الغير ، ويحسب ذلك بالمعادلة الآتية :

رأس المال = الموجودات – المطلوبات .

وتشمل بالموجودات = (النقود + العروض) حسب قيمتها الجارية فى نهاية الحول

وفى هذه الحالة إذا ما طلب معرفة مقدار النماء أو النقص فى رأس ماله، يلزم مقارنة رأس المال فى أول الحول برأس المال فى نهاية الحول ، ويحسب ذلك بالمعادلة الآتية :

مقدار النماء (أو النقص) = رأس المال آخر الحول–رأس المال أول الحول.

= صافى قيمة الموجودات آخر الحول – صافى الموجودات أول الحول

وتظهر قائمة رأس المال التى توضح الموجودات والمطلوبات ورأس المال على النحو التالى :

قائمة رأس المال

في نهاية الحول المنتهي في / /

البيـــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلـى
أولا : الموجودات		
– النقود	xx	
– عروض التجارة	xxx	
– عروض القنية – عينية	xx	
– عروض القنية – معنوية	xx	
إجمالى الموجودات		xxx
ثانيا : المطلوبات		
– دائنون	xx	
– قروض	xx	
– مستحقات	xx	
اجمالى المطلوبات		xxx
ثالثا : رأس المال		xxxx
(حقوق الملكية)		

ويمكن إظهار القائمة السابقة على شكل ميزانية على النحو التالى :

المبلـغ		الموجودات	المبلغ		المطلوبات ورأس المال
	xx	النقود		xx	المطلوبات
	xxx	عروض التجارة		xxx	دائنون
	xx	عروض القنية – عينية		xx	قروض
	xx	عروق القنية – معنوية		xx	مستحقات
xx			xx		
			xx		رأس المال
xxx			xxx		

(٤-٧) تطبيقات على المحاسبة على رأس المال فى الفكر الاسلامى

يتضمن هذا البند بعض التطبيقات لبيان كيفية ترجمة مفاهيم وقواعد وطرق المحاسبة على رأس المال فى الفكر الاسلامى إلى واقع عملى حتى يكون نموذجا أمام رجال الاعمال والمحاسبين وغيرهم فى مجال التطبيق .

ولقد أوردنا سلسلة من الحالات التطبيقية والتى تتدرج مع المنشأة منذ بداية نشاطها ونموها وكثرة وتشابك معاملاتها ويمكن للقارئ اعداد حالات أخرى على نفس المنوال .

ولقد ركزنا فى هذا المقام على المنشآت الفردية التجارية

حالة رقم (١) :

لو فرض أن مصعب بن عمير وهو من رجال الاعمال بدأ أعماله التجارية فى أول المحرم ١٤١٤هـ بالأموال الآتية :

١ـ نقدية	(نقود)	١٠٠٠ دينار
٢- بضاعة	(عروض تجارية)	٢٥٠٠ دينار
٣- أثاث وتركيبات	(عروض قنية عينية)	١٠٠٠ دينار
٤- كلفةحق استيراد وتصدير	(عروض قينة معنوية)	٥٠٠ دينار

وفى ضوء هذه البيانات يقوم رأس ماله على النحو التالى :

١- نقود	١٠٠٠ دينار
٢- عروض تجارية	٢٥٠٠ دينار
٣- عروض قينة (عينية)	١٠٠٠ دينار
٤- عروض قنية (معنوية)	٥٠٠ دينار
مقدار رأس المال فى بداية النشاط	٥٠٠٠ دينار

اثبات رأس المال في الدفاتر

ويمكن اثبات رأس مال التاجر فى دفتر اليومية على النحو التالى

		من مذكورين
١٠٠٠		حـ / النقدية (النقود)
٢٥٠٠		حـ/ عروض التجارة (البضاعة)
١٠٠٠		حـ / عروض القنية العينية (الاثاثات والتركيبات والسيارة)
٥٠٠		حـ عروض القنية المعنوية (حق الإستيراد والتصدير)
	٥٠٠٠	إلى حـ / رأس المال

وتظهر قائمة المركز المالى له عند بداية النشاط على النحو التالى :

قائمة المركز المالي

لمنشأة ....

في أول محرم ١٤١٢هـ

المبلـغ		الموجودات	المبلغ		المطلوبات ورأس المال
١٠٠٠		النقود			
٢٥٠٠		عروض التجارة			
		عروض القنية	٥٠٠٠		رأس المال
	٥٠٠	عروض القنية – عينية			
	١٠٠٠	عروض القنية– معنوية			
١٥٠٠					
٥٠٠٠			٥٠٠٠		

حالة رقم (٢)

ولو فرض أن التاجر مصعب بن عمير قد عمل فى مجال التجارة لمدة حول وأسفرت المعاملات عن تغيير فى بنود الموجودات كما ظهرت عليه بعض المطلوبات للغير ، وقد يرغب معرفة التغير الذى حدث على رأس ماله فى نهاية الحول .

فلو فرض أنه قد تبين من السجلات والدفاتر فى نهاية الحول ما يلى :
(تم تقويم كافة الموجودات على أساس القيمة الجارية السوقية) .

– عروض قنية (معنوية) كلفةحق إستيراد وتصدير ٥٠٠ دينار

– عروض قنية (عينية) ما يلى :

– أثاث وتركيبات ١١٠٠ دينار

– سيارة نقل البضاعة ٤٠٠ دينار

– عقار (مخازن ومعارض) ١٥٠٠ دينار

– عروض تجارة

– بضاعة ٣٠٠٠ دينار

– ذمم ٥٠٠ دينار

– نقدية ٢٥٠ دينار

– مطلوبات (التزامات)

– دائنون وموردون ١٠٠٠ دينار

– مصروفات مستحقة عن خدمات أديت ٢٥٠ دينار

ففى هذه الحالة يحسب صافى ذمة التاجر مصعب (رأس المال) فى نهاية الحول عن طريق طرح المطلوبات من الموجودات على النحو التالى:

صافى الذمة المالية للتاجر فى نهاية الحول = الموجودات – المطلوبات

٦٠٠٠ = ٧٢٥٠ – ١٢٥٠

– ولمعرفة مقدار التغير فى رأس المال (سواء بالزيادة أو بالنقص)

فى نهاية الحول ، وذلك على النحو التالى :

مقدار التغير فى رأس المال = رأس المال آخر الحول – رأس المال أول الحول

١٠٠٠ = ٦٠٠٠ – ٥٠٠٠

وتظهر قائمة المركز المالى فى نهاية الحول على النحو التالى .

قائمة المركز المالـــي

لمـنشـــــأة مصعب بن عمير

في نهاية حــــول / /

المبلـغ		الموجودات	المبلـغ		المطلوبات ورأس المال
		عروض القنية			رأس المال والأرباح
	٥٠٠	حق استيراد وتصدير		٥٠٠٠	رأس المال
	١١٠٠	أثاث وتركيبات		١٠٠٠	الأرباح
	٤٠٠	سيارة	٦٠٠٠		
	١٥٠٠	عقار			المطلوبات
٣٥٠٠				١٠٠٠	دائنون
		عروض التجارة		٢٥٠	مستحقات
	٣٠٠٠	بضاعة	١٢٥٠		
	٥٠٠	ذمم			
٣٥٠٠					
٢٥٠		نقدية			
٧٢٥٠			٧٢٥٠		

(١-٨) الخلاصة

تناولنا فى هذا الفصل مفاهيم وقواعد المحاسبة على رأس المال فى الفكر الاسلامى وكذلك طرق تقويمه وحساباته وظهوره فى قائمة المركز المالى ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج الهامة والتى تمثل قواعد المحاسبة رأس المال فى الفكر الاسلامى وهى :

(١) يقصد بالمـال فى الإسلام بأنه كل شئ له قيمـة ويميل إليه الطبع ويمكن تملكه وحيازته وإحرازه وإدخاره لوقت الحاجة للانتفاع به شرعا.

(٢) هناك أقسام مختلفة للمال فى الفكر الإسلامى ، من أهمها ما يلى:

(أ) من حيث المقصود منه : مال للمعاملة (نقود) ومال للإنتفاع به (عروض).

(ب) من حيث تقويمه : مال له قيمة متمول ، ومال ليس له قيمة غير متمول.

(ج) من حيث الانتفاع به : مال متقوم جائز الانتفاع به شرعا ، ومال غير متقوم غير جائز الانتفاع به شرعا .

(٣) ويقصد برأس المال بأنه ذلك الجزء من الثروة المخصصة لممارسة النشاط عند بدايته ويشترط فيه التملك بالفعل والتمول والتقويم.

(٤) يحكم المحاسبة على رأس المال فى الفكر الاسلامى مجموعة من القواعد من أهمها ما يلى :

(أ) أن يكون رأس المال متمولا وشاملا للعروض والنقود .
(ب) أن يكون رأس المال متقوما يجوز الانتفاع به شرعا.
(ج) أن يكون رأس المال مملوكا بالفعل ويمكن حيازته والتصرف فيه.
(د) أن تتم المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال.

(٥) هناك طرق محاسبية للمحاسبة على رأس المال فى الفكر الاسلامى من أهمها أن يتم تقويم بنوده على أساس القيمة الجارية ، وان تتم المقارنة بين قيمة رأس المال أول الحول وآخره لمعرفة مقدار النماء والذى قد يكون ربحا أو غلة أو فائدة .

سادسا : يخضع المال ونمائه لزكاة المال وفقا لقواعد زكاة عروض التجارة الموضحة تفصيلا فى كتب فقه ومحاسبة الزكاة.

الفصل الخامس

المحاسبة علي الربح في الفكر الإسلامي

المحتويات :

(٥-١) تمهيد.

(٥-٢) مفهوم الربح فى الفكر الاسلامى.

(٥-٣) مفهوم الخسارة فى الفكر الاسلامى.

(٥-٤) الربح والغلة والفائدة فى الفكر الإسلامى.

(٥-٥) عوامل تحديد هامش أو نسبة الربح فى الفكر الإسلامى.

(٥-٦) قواعد قياس الربح فى الفكر الإسلامى.

(٥-٧) طرق قياس الربح فى الفكر الاسلامى.

(٥-٨) حسابات الربح فى الفكر الاسلامى.

(٥-٩) الخلاصة.

الفصل الخامس

المحاسبة علي الربح في الفكر الإسلامي

(٥-١) تمهيد

من أهم مقاصد التجارة تحقيق الربح والذى يمثل نوعا من النماء فى المال ، وهذا الربح ينجم من عملية تقليب المال وتعرضه للمخاطر التجارية والمالية وغيرها ، ولقد حث الاسلام على تشغيل المال وعدم كنزه حتى لا يتآكل بالزكاة من ناحية وحتى يحقق دوره فى النشاط الاقتصادى من ناحية أخرى .

وللربح مفهومه الخاص فى الفكر الاسلامى ، أشار إليه الفقهاء من السلف والخلف فى مؤلفاتهم ، كما استنبطوا القواعد (الأسس) لقياسه وتوزيعه بين الشركاء ، كما بينوا متى يضم إلى أصل المال لأغراض حساب زكاة المال، ووضعوا الضوابط لتحديد مقداره أو نسبته ، كما ورد فى التراث الاسلامى الطرق المحاسبية لقياسه.

ويختص هذا الفصل ببيان مفهوم الربح فى الفكر الاسلامى وعلاقته بالنماء والغلة والفائدة ، كما يتناول الفصل أيضا ضوابط تحديد الربح وقواعده قياسه وطرق حسابه ، مع بعض التطبيقات التى تمزج الفكر بالتطبيق .

(٥-٢) مفهوم الربح فى الفكر الاسلامى

مدلول الربح لغة :

يقصد بالربح فى اللغة العربية ، النماء فى التجارة ، فلقد ورد فى كتاب لسان العرب لابن منظور [١] ... الرِّبح ، والرِّبح ، والرَّباح ، أى النماء فى التجارة ، وقال الأزهدى ربِح فلان ورابحْته ، وهذا بيع فربح وتجارة رابحة، يربح منها.

ويقول العرب أربحته على سلعته أى أعطيته ربحا ، وقد أربحته بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشئ (السلعة) مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، أى بربح قدره درهم عن كل عشرة دراهم أى ١٠ ٪ وموضوع فقه الربح له تفصيل فى كتب الفقه المتخصصة.

مدلول الربح في القرآن الكريم :

لقد ورد فى سورة البقرة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾ (البقرة : ١٦) ، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية معانى عديدة ، فقد ورد فى تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن ، قوله تعالى : فما ربحت تجارتهم ، أسند الله تعالى الربح إلى التجارة على عادة العرب فى قولهم ، ربح بيعك ، وخسرت صفقتك ... والمعنى ربحت وخسرت فى بيعك [٢]، وجاء فى تفسير النسفى .[٣].. ، ان الربح هو الفضل على رأس المال

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت المجلد الثانى صفحة ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، ، وتفسيز القرطبى الجامع لأحكام القرآن ، ، كتاب الشعب ، صفحة ٨٣ أ.

(٣) عبد الله بن احمد بن محمود النسفى (تفسير النسفى) ، دار الكتاب العربى ، بيروت الجزء الأول صفحة٢٢ .

والتجارة صناعة التاجر ، وهو الذى يبيع ويشترى للربح ، واسناد الربح إلى التجارة من الاسناد المجازى ، ومعناه فما ربحوا فى تجارتهم ، والتجارة لا تربح ، ولما وقع شراء الضلالة بالهدى مجازا أتبعه ذكر الربح والتجارة ، وما كانوا مهتدين لطرق التجارة ، كما يكون التجار المتصرفون العالمون بما يربح فيه ويخسر ، والمعنى أن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح وهؤلاء قد أضاعوها ، فرأسمالهم الهدى ولم يبقى لهم مع الضلالة ، الاغراض الدنيوية ، لأن الضال خاسر ولأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح.

وقد ورد فى تفسير المنار (١) .. « أن أولئك (المنافقون) اختاروا الضلالة على الهدى لفائدة بإزائها يعتقدون الحصول عليها من الناس ، فهى معاوضة بين طرفين يقصد بها الربح ، وهذا هو معنى الاشتراك والشراء ومثلهما فى الربح والابتياع ، واسناد الربح إلى التجارة فى غاية الفصاحة ، لأن الربح هو النماء فى التجر ، وهذه المعاوضة من شأنها أن تنمى الربح ، كأن قيل فلم يكن نماء فى تجارتهم ، أو ما كانوا مهتدين فى هذه التجارة لأنهم باعوا فيها ما وهبهم الله من الهدى والنور بظلمات التقليد وضلالات الاهواء والبدع التى زجوا أنفسهم بها أو كانوا مهتدين فى طور من الاطوار.

كما ورد فى روح المعانى للإمام الألوسى فى تفسيره هذه الآية قوله «... التجارة تمثل التصرف فى رأس المال ، طلبا للربح والربح تحصيل الزيادة على رأس المال » (٢).

يستنبط من التفاسير السابقة أن مدلول الربح فى القرآن الكريم حسب ما ورد بهذه الآية ، هو الفضل على رأس المال ، أو النماء فى رأس المال

(١) محمد رشيد رضا ، «تفسير المنار» الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٧٢ ، صفحة ١٤٠.

(٢) شهاب الدين محمود الألوسى « روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم » ، دار الطباعة العثمانية القاهرة الجزء الأول صفحة ١٥٠.

الناتج عن التجارة ، وأن من أهم مقاصد التجار هو سلامة رأس المال وتحقيق الربح.

مدلول الربح في الأحاديث النبوية الشريفة :

لقد ورد عن رسول الله ﷺ ، بعض الأحاديث التى تتعلق بالربح منها على سبيل المثال : **« مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم فرائضه »** متفق عليه.

ففى هذا الحديث يشبه الرسول ﷺ المؤمن بالتاجر ، فلا يقال للتاجر قد ربح الا بعد سلامة رأس المال ، كذلك يقال للمؤمن لا تسلم له النوافل ويحصل عليها على الإجر إلا بعد أن يستوفى منها ما نقص من الفرائض.

ويستنبط من هذا الحديث أن الربح هو ذلك الجزء الذى يفيض بعد استيفاء رأس المال ، أى سلامة رأس المال .

وهذا المفهوم يتفق مع مضمون الربح لغة وفى القرآن الكريم وهو الزيادة على رأس المال .

مدلول الربح عند الفقهاء : (اصطلاحا)

لقد اهتم فقهاء المسلمين بموضوع الربح من حيث مدلوله وقياسه ، ولا سيما فى فقه الشركات وفقه المرابحة وفقه الزكاة ، ونعرض فيما يلى نماذج من أقوالهم على سبيل المثال فى مجال المعاملات .

يقول **ابن قدامه** (١): « ربح مال التجارة هو نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة» ، ويفهم من كلام ابن قدامة أن الربح نماء الزيادة فى قيمة الأموال المرصدة للتجارة .

---

(١) ابن قدامه « المغنى » ، مطبعة الأمام – ، القاهرة ، الجزء الثانى ، صفحة ٥٢٢.

ويقول **ابن العربي** (١): « ان كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض، وكل معاوض انما يطلب فى وصف العوض أو فى قدره ، والربح ما يكسبه المرء زائدا على قيمة معوضة » ويفهم من كلام ابن العربى أن الربح هو كسب ناجم عن الفرق بين أصل قيمة المضحى به وبين القيمة التى بيعت به .

ولقد ورد فى **مقدمة ابن خلدون** : « أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أيا ما كانت السلعة ... وذلك القدر النامي يسمى ربحا ، فالمحاول لذلك الربح أما أن يختزن السلعة ويتجنب بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه ، واما أن ينقلها إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذى اشتراها فيه فيعظم ربحه » (٢).

ونخلص من كلام الفقهاء أن الربح هو نوع من أنواع النماء وهو الزيادة على رأس المال المرصد للتجارة ، أو هو الزيادة فى القيمة بين ثمن البيع وثمن الشراء ، وغاية التجار من تجارتهم سلامة رأس المال وتحقيق الربح ، ومن لم يسلم له رأس ماله لا يوصف بأنه قد ربح.

مفهوم الربح في الفكر الإسلامي

نخلص من مدلول الربح لغة وفى القرآن وفى الأحاديث النبوية الشريفة وعند فقهاء المسلمين أن الربح هو الزيادة على رأس المال المعد للتجارة والذى ينشأ بسبب التقليب والمخاطرة خلال دورته .

ومن معالم الربح فى الفكر الإسلامي ما يلى :

---

(١) نقلا عن : شوقى اسماعيل شحاته « المبادى الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة » رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩ صفحة ٥٨ وما بعدها .

(٢) ابن خلدون « مقدمة ابن خلدون » دار الشعب ، صفحة ٢٤٥ .

- وجود مال مرصد للعملية التجارية أو ما فى حكمها .

- تحريك هذا المال بالتفاعل مع العوامل الأخرى للانتاج مثل العمل والموارد الطبيعية التى سخرها الله للإنسان والمخلوقات جميعا .

- تعرض المال أثناء دورته لاحتمالات الزيادة والنقصان .

- سلامة رأس المال : ويقصد بها السلامة الحقيقية .

(٥-٣) مدلول الخسارة فى الفكر الإسلامى :

مدلول الخسارة لغة :

يقصد بالخسارة لغة الهلاك والضياع ، ويقال خسر التاجر فى تجارته أى وُضِعَ أو غَبْنِ (١) ، والخسارة نقص رأس المال .

ولقد ورد فى القرآن الكريم العديد من الآيات التى ورد بها لفظ خسارة نختار منها ما يتعلق بالمعاملات المالية ، مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿ **ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ (المطففين : ١-٣) ﴿ **أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين** ﴾ (الشعراء : ٨١) ﴿ **وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** ﴾ (الرحمن : ٩) ، وتشير هذه الآيات إلى أن الخسارة هى النقص سواء فى الوزن أو الكيل أو فى المال .

كما ورد فى سورة العصر ﴿ **والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ ولقد ورد فى تفسير هذه الآيات العديد من المعانى منها ما يتعلق بالمعاملات : إن الخسر والخسران والخسارة ، والخسارة هى نقص رأس المال ، وينسب الخسارة إلى الإنسان ، لأن الاعراض عن المنهج الإسلامى

---

(١) ابن منظور (لسان العرب) مرجع سابق صفحة ٢٣٨ .

وعن الدستور الذى شرعه الله هو الخسران والضياع » (١).

وهناك آيات أخرى ورد فيها لفظ الخسارة بمدلول الهلاك والضياع والنقصان مثل قوله تعالى :

- ﴿ قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾ (الزمر : ١٥).

- ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ (الكهف : ١٠٣)

- ﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بأياتنا يظلمون ﴾ (الاعراف : ٩)

- ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله .... إلى أن قال : **أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ﴾** (التوبة : ٦٨، ٦٩).

- ﴿ ومن يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون ﴾ (الاعراف : ١٧٨).

- ﴿ والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون ﴾ (العنكبوت : ٥٢).

- ﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ﴾ (النساء : ١١٩).

ونخلص من الآيات السابقة أن مدلول الخسارة فى القرآن فى مجال الاعمال : هو الهلاك والضياع والنقصان والاحباط سواء فى الدنيا أو فى

---

(١) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، المجلد السادس صفحة ٣٩٦٧.

الآخرة ، كما أن مدلولها فى مجال المعاملات هو النقصان فى رأس المال أو فى الميزان أو المكيال.

مدلول الخسارة في الاحاديث النبوية :

كما وردت أحاديث نبوية عن رسول الله ﷺ تشير إلى الخسارة نذكر منها على سبيل المثال الحديث التالى :

عن أبى ذر قال : جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة قال : **فرأنى مقبلا فقال: « هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة » قال : فقلت : مالى ! لعله أنزل فىّ شيئ ، قال قلت : من هم ؟ فداك أبى وأمى، فقال رسول الله ﷺ : « هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفاقها وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقض بين الناس »** رواه الترمذى والبخارى ومسلم [1] .

ويشير هذا الحديث إلى أن الاخسرين هم الذين لم يؤدوا زكاة أموالهم ، والخسارة هو ضياع الثواب من الله والعذاب الاليم يوم القيامة ، حيث أنه قد خسر ثواب ماله .

مدلول الخسارة عند الفقهاء (إ صطلاحا)

لقد ورد عن الفقهاء فى مدلول الخسارة فى باب المعاملات ما يلى [2]:

---

(١) ورد هذا الحديث فى باب الزكاة فى كتب الفقه.

(٢) نقلا عن ابراهيم جاسم حاتم « قواعد وطرق قياس وتحديد الربح فى الفكر الإسلامى » بحث غير منشور ، جامعة الامارات العربية ١٩٨٣م.

– الخاسر : « هو الذِى ذهب ماله وعقله أِى خسرهما » .
– خسر التاجر : « وضِع فى تجارته أو غبِن» .
– الخاسر : « هو الذى ينقص المكيال والميزان إذا أعطى ويستزيد إذا أخذ» .

مدلول الخسارة في الفكر الاسلامي :

نخلص مما سبق إلى أن الخسارة فى الفكر الإسلامى لها مدلولات مختلفة بحسب الموقع التى وردت به على النحو التالى :

– فى مجال العقيدة : يعتبر الكافر والمشرك والذى يبتغى غير الإسلام دينا من الخاسرين .
– فى مجال العبادات : عدم الحصول على ثواب على عمله ، أى ضياع واحباط العمل .
– فى مجال الزكاة : عدم الحصول على ثواب من ماله الذى لم يؤد زكاته.
– فى مجال المعاملات : نقص المال أو نقص الميزان أو نقص المكيال .
– فى مجال المحاسبة : نقص الإيرادات عن النفقات .

والمفهوم الذى سوف نسير عليه فى هذا الكتاب ويناسب موضوعه هو النقص فى المال الناجم من التجارة ، فكل نفقه مالية لا يقابلها عائد تعتبر خسارة.

(٤-٤) النماء والربح والغلة والفائدة فى الفكر الإسلام

هناك علاقة بين الربح والنماء والغلة والفائدة فى المعاملات فى الإسلام نوضحها على النحو التالى :

مفهوم النماء وأنواعه :

يقصد بالنماء الزيادة فى الدخل أو فى المال خلال فترة زمنية معينة ،

وهناك تقسيمات مختلفة للنماء ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

(١) يقسم الفقهاء النماء من حيث نشأته إلى : نماء خلقى لا دخل للإنسان فيه على الإطلاق ، مثل النماء الذى يحدث فى الذهب والفضة وعروض القنية ، ونماء فعلى بفضل الإنسان مثل الذى يحدث فى التجارة والصناعة والزراعة ونحوها بسبب التقليب والتحريك والتعرض لعوامل المخاطرة .

(٢) ويقسم الفقهاء النماء من حيث علاقته بأصل المال إلى : نماء منفصل عن الأصل مثل نتاج الماشية ، أو نماء متصل مثل الزيادة فى مال التجارة بسبب التقليب والمخاطرة .

(٣) كما يقسم النماء من حيث حركة أصل المال إلى : نماء حقيقى فعلى يمكن قياسه موضوعيا مثل الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ويتطلب هذا النماء حركة وتقليب ومخاطرة ، ونماء تقديرى حكمى هو الزيادة التى تحدث بدون تصرف فى المال من حيث التقليب والحركة مثل الزيادة فى قيمة عروض القنية بدون بيع.

(٤) كما يقسم فقهاء المالكية النماء من حيث طبيعته إلى ربح وغلة وفائدة (١) .

وهذا سوف نناقشه بشئ من التفصيل فى الصفحات التالية إن شاء الله وقدر .

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- د. شوقى إسماعيل شحاته : ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى ، مرجع سابق صفحة ١١٦ وما بعدها .

- د. محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، مكتبة وهبه ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ صفحة ١٣٣ وما بعدها .

الربح التجاري :

يمكن تحديد مفهوم الربح من حيث علاقته بالنماء ، بأنه الزيادة فى المال المعد للتجارة نتيجة التقليب والمخاطرة ، وهو ربح حقيقى لأنه نشأ بسبب عمليات الشراء والبيع كما أنه نماء متصل بأصل المال ، ولقد عرف الإمام الطبرى بأن الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة بدلا هو أنفس من ثمنها الذى يبتاعها به (١)، كما عرفه الدسوقى فى حاشتيه على الشرح الكبير « الربح هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة » (٢).

الغلة : (الارباح العر ضية)

وهى الزيادة فى عروض التجارة قبل بيعها ، ومن الامثلة الواضحة على ذلك ، صوف واللين الناتج من الغنم المعدة للتجارة ، وثمار النخل المشترى للتجارة ، وهذا النماء لم ينتج عن عملية التجارة وليس بفعل الانسان ، ويطلق على هذا النوع من النماء فى الفكر المحاسبى التقليدى (الوضعى) بالأرباح العرضية أو الإيرادات العرضية .

الفائدة (الارباح الرأسمالية) :

وهى الزيادة فى عروض القنية (الاصول الرأسمالية) ويمثل الفرق بين ثمنه الأول وقت شرائه وبين ثمن مبيعه ، أى هو المتجدد من سلع القنية أو المكتراه للقنية ، ومن الأمثلة على ذلك اللبن المتجدد من عروض القنية.

وخلاصة القول : فإن النماء (عند المالكية) يقسم إلى ثلاثة أنواع هى :

---

(١) الامام الطبرى ، « جامع البيان فى تفسر القرآن » ، صفحة ١٣٩.

(٢) محمد ابن عرفه الدسوقى ، « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » ، دار احياء الكتب العربى القاهرة ، صفحة ٢٧٣.

- الربح ويقابله فى الفكر المحاسبى الوضعى   الربح التجارى
- الغلة ويقابله فى الفكر المحاسبى الوضعى   الإرباح (الإيرادات) الثانوية أو العرضية.
- الفائدة ويقابله فى الفكر المحاسبى الوضعى الارباح الرأسمالية.

أما ما عدا المالكية فانهم يرون أن النماء يقسم إلى نوعين فقط هما الأرباح وتتضمن الارباح العادية والعرضية ، والفائدة وتمثل الأرباح الرأسمالية (١).

(٥-٥) عوامل تحديد هامش أو نسبة الربح فى الفكر الاسلامى :

هناك آراء مختلفة فى الفكر الوضعى حول تحديد هامش الربح ، وليس هناك رأى مستقر مقبول صالح لكل الاحوال ، ويثار تساؤل هام هل هناك هامش ربح محدد أو نسبة مئوية للربح حددها فقهاء الإسلام ؟

من دراسة كتب الفقه ، تبين أنه لا يوجد نسبة مئوية محددة للربح أو مقدارا معينا ، بل ترك ذلك لظروف العرض والطلب وحال الأسواق ووضع الإسلام قواعد شرعية لمنع الاحتكار والاستغلال والغش والتدليس والغرر والجهالة ... وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

وبالاضافة إلى ما سبق يعتبر للقيم الإيمانية والاخلاقية والسلوكية للتاجر المسلم دورا أساسيا فى التأثير على مقدار الربح فى المعاملات فى الفكر الاسلامى.

وبصفة عامة يمكن القول بأن هناك ضوابط عامة اسلامية تؤثر فى تحديد هامش الربح الذى يطلبه التجار ، ومن هذه الضوابط ما يلى :

---

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى ، مرجع سابق صفحة ١٢٠ وما بعدها.

(١) الاعتدال في تحديد الربح :

يحث الإسلام التجار على عدم المغالاة فى الربح ، وكان على بن أبى طالب رضى الله عنها يدور فى أسواق الكوفة بالدرة ويقول : « معاشر التجار خذوا الحق تسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » ، ويقول ابن خلدون « ان الربح بالنسبة لأصل المال يجب أن يكون نذر بسيط لأن المال أن كثر عظم الربح لأن القليل فى الكثير كثير » .

وتفسير كلام الامام على وابن خلدون أن هامش الربح المعتدل يمكن من خفض السعر وهذا يقود فى معظم الاحيان إلى زيادة المبيعات وإلى زيادة دورة المال .... وهذا فى النهاية يقود إلى زيادة الارباح ، ويعلق ابن خلدون زيادة دوران رأس المال فيقول « ان ارتفاع الاسعار يقلل من دوران رأس المال ، كما أن انخفاض الاسعار يخفف بمعاش المحترفين ، وإنما معاش الناس وكسبهم فى المتوسط بين ذلك وسرعة حوالة الاسواق ، وعلم ذلك يرفع إلى الفوائد والعوائد من أهل العمران » (١) .

ولقد التزم التجار المسلمون فى صدر الدولة الإسلامية بضابط الربح المعتدل فى معاملاتهم ، فيروى الامام أبو حامد الغزالى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق (ملابس) بعضها بخمسة دراهم وبعضها بعشرة دراهم ، فباع غلامه فى غيبته شقة الخمسيات بعشرة دراهم ، فلما عرف ابن المنكدر ، لم يزل يبحث عن المشترى طوال اليوم حتى وجده ، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة ، فقال المشترى يا هذا قد رضيت ، فقال ابن المنكدر : وان رضيت فانا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر احدى ثلاث خصال (بدائل) : اما أن نرد عليك

---

(١) لمزيد من التفصيل والأدلة من مصادر الشريعة الإسلامية يرجع إلى : استشهاد حسن البنا «العلاقة بين التكاليف والربا والاسعار فى ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر (بنات) ١٩٨٠ ، صفحة ٢٢٧ وما بعدها.

بخمسة ، وأما أن ترد شقتنا (الملبس) وتأخذ دراهمك ، واما أن تأخذ شقة (ملبس) من العشريات بدراهمك ، فقال المشترى أعطنى خمسة وانصرف المشترى يسأل ويقول من هذا الشيخ (التاجر) فقيل له هذا محمد بن المنكدر ، فقال المشترى : « لا إله إلا الله ، هذا الذى نستقى به البوادى إذا قحطنا فهذا أحسن في أن لا ربح على العشرة إلا نصفا أو واحد على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرارها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة » (١).

(٢) التوازن بين درجة المخاطرة والربح :

يجب أن يتوازن هامش الربح مع درجة المخاطرة التى يتعرض لها المال خلال دورته المختلفة ، وكلما كانت درجة المخاطرة عالية ، كلما طلب التجار لأنفسهم أرباحا عالية كذلك.

ولقد أكد فقهاء الاسلام هذا الأمر فيقول الإمام القرطبى « التجارة نوعان: تقلب فى الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولوا الاقدار ، وقد زهد فيه ذوو الاخطار ، والثانى تقلب المال بالاسفار ونقله إلى الامصار وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا » (٢).

ويقول ابن خلدون فى مقدمته « ... فالمحاول للربح ، أما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء ، فيعظم ربحه ... وأما أن ينقلها إلى بلد أخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذى اشتراها فيه فيعظم ربحه .....».

ويقول كذلك ... ان نقل السلع من بلد بعيد المسافة أو فى شدة الخطر

---

(١) أبو حامد الغزالى «احياء علوم الدين»

(٢) القرطبى « الجامع لأحكام القرآن » الجزء الخامس مرجع سابق صفحة ١٥١ .

فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الاسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الخطر فى طريقها ، فيقل حاملوها ويعز وجودها ، وإن قلت عزت أثمانها ، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فانه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها .... وأما المترددون فى أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقلوها ، والله هو الرازق ذو القوة المتين » (١).

وأسس فقهاء الفكر المحاسبى الإسلامى نظرتهم إلى الربح على أساس كلام الفقهاء ، حيث يرى الدكتور شوقى نسحاته « كل ربح يحصل عليه هو ثمن لتقليب ومخاطرة ، وأن تفاوت الارباح فى المشروعات المختلفة يرجع إلى إختلاف عناصر التقليب ، كما يرجع إلى اختلاف عناصر عامل المخاطرة فى كل مشروع » (٢)، كما يرى محمود الفقى فى رسالته للماجستير أن « أن الربح يختلف قدرة حسب درجة المخاطرة ، وهو عائد تحمل هذه المخاطرة » (٣) .

يتضح من كلام الفقهاء والمفسرين وكتاب الفكر المحاسبى الإسلامى أن هناك علاقة سببية بين درجة المخاطر وهامش الربح الذى يطلبه التجار ، فكلما بعدت الأسفار ، زادت المخاطر ، كلما طلب التجار هامشا أعلى للربح والعكس بالعكس ولكن هذا مرتبط بسوق إسلامى تتسم بحرية المعاملات حتى تعمل ألية العرض والطلب ، كما تتسم بأنها تكون خالية من الاحتكار

---

(١) ابن خلدون ، (مقدمة ابن خلدون) ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) د. شوقى اسماعيل شحاته « المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة » مرجع سابق صفحة٩٢ .

(٣) محمود السيد محمد الفقى ، «دراسة مقارنة لفمهوم الربح فى الإسلام » ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٧٥م ، صفحة ٢٦ .

والغرر والجهالة والمقامرة والتدليس وكافة البيوع التى نهى الشرع عنها ، وهنا تساهم القيم الإيمانية والاخلاقية والسلوكية الطيبة دورا هاما فى طهارة السوق.

(٣) فترة دوران المال :

تؤثر دورة المال في هامش الربح الذى يطلبه التجار فكلما طالت هذه الدورة كلما زادت المخاطر كلما طلب التجار والصناع وغيرهم هامشا أعلى للربح ، وكلما قصرت دورة المال ، وكلما قلت المخاطر كلما طلب التجار والصناع وغيرهم هامشا أقل للربح .

وهذا العامل له علاقة قوية بالعامل السابق وهو المخاطرة ، وكذلك له علاقة بالاعتدال فى نسبة هامش الربح ، لأنه كلما كانت نسبة هامش الربح قليلة كلما ساعد ذلك على تقليل الاسعار وهذا يزيد من دورة المال وتزيد الارباح.

(٤) طريقة سداد ثمن البيع :

هناك نوعان من سداد ثمن المبيع هما : البيع النقدى والبيع الآجل والبيع بالتقسيط ، ولقد جرت عادة التجار أن ثمن البيع الآجل يكون أعلى من ثمن البيع النقدى ، وبذلك يكون هامش الربح أعلى .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء البيع الآجل أو البيع بالقسط مع رفع السعر عنه فى حالة البيع النقدى .

فعلى سبيل المثال يرى الشيخ عبد العزيز بن باز ومجموعة من العلماء معه ، أنه إذا اتفق المشترى لأجل بأن يدفع ثمن البضاعة على أقساط أو يدفع بعضه عاجلا وبعضه آجلا فالبيع جائز شرعا ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الثمن نقدا .... ، (١).

---

(١) الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون ، فتاوى معاصرة ، دار القلم بيروت ١٠٤٨ ه - ١٩٨٨ م =

« والبيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة وهكذا فى التقسيط فى الثمن لا حرج فيه إذا كانت الاقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ ولقول النبى ﷺ « **من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم** » .... ولا فرق فى ذلك بين كون الثمن مماثلا لما تباع به السلعة نقدا أو زائد على ذلك بسبب الآجل » (١) .

ولقد ورد فى كتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق ... « يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، كما يجوز أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخرا متى كان ثمة تراض بين المتتابعين ، وإذا زاد الثمن مؤجلا وزاد البائع إلى أجل التأجيل جاز ، لأن للأجل حصه فى الثمن ، وإلى هذا ذهب الاحناف والشافعية وزيد بن على والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ورجحه الشوكانى » (٢) .

وتفسير رأى الفقهاء من الناحية التجارية أن الثمن يتضمن ثلاثة شرائح هى :

(١) ثمن الشراء الاول ونفقات الشراء والبيع .

(٢) هامش الربح فى ظل البيع النقدى .

(٣) هامش الربح نظير المخاطرة التى تزيد عند البيع الأجل وما يترتب على ذلك من زيادة فى النفقات .

وهذا الرأى وهو أن للأجل حصة من الثمن وارد فى فقه المرابحة لأجل بشئ من التفصيل .

= الطبعة الأولى الجزء الثانى صفحة ٢٣٩ .

(١) المرجع السابق نفس الصفحة

(٢) السيد سابق «فقه السنة» مكتبة دار التراث صفحة ١٤١ .

(٥) عوامل أخري :

بجانب العوامل السابقة التى تؤثر فى هامش أو نسبة الربح ، والتى تختلف من زمان إلى زمان والحالة الاقتصادية من رواج أو كساد ... فى كل الاحوال يجب أن يكون كل العوامل التى تؤثر فى هامش أو نسبة الربح لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .

(٥-٦) قواعد قياس الربح فى الفكر الاسلامى :

لقد تعرضنا فى الفصل الثانى من هذا الكتاب للقواعد (الاسس) المحاسبية الكلية فى الفكر الاسلامى والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما يتعلق بقياس الربح نوجزه فى الآتى :

(١) التقليب والمخاطرة :

يحدث الربح نتيجة تقليب المال بالمعاملات التجارية من ربح أو بيع أو أى نوع من أنواع المبيعات الجائزة شرعا ويشترط احتمال تعرض المال للمخاطر المختلفة والتى قد ينجم عنها نقصان فى دورة وزيادة فى دورة أخرى ، ولا يجوز ضمان الربح فى حالة المضاربة والمشاركة ، ولقد أكد الفقهاء على ذلك فيقولون « ... والتجارة هى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وان كل ربح يحصل إنما هو نتاج عوامل التقليب وعوامل المخاطرة وأن التفاوت بين المشروعات فى تحقيق الربح يرجع إلى اختلاف عناصر عوامل التقليب والمخاطرة » [١].

(٢) المقابلة :

ويقصد به مقابلة حقوق الملكية آخر الفترة المالية بحقوق الملكية أول

---

(١) جلال الدين المحلى (شرح المحلى على منهاج الطالبين) دار احياء الكتب العربية الجزء الثانى صفحة ٢٧ نقلا عن د. احمد تمام محمد سالم «التكييف الشرعى والمحاسبى للربح فى المشروعات الانتاجية ، مؤتمر الإدارة فى الاسلام ، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر ١٩٩١ صفحة ٦ .

نفس الفترة المالية ، أو بمقابلة قيمة عروض التجارة آخر الفترة بقيمة عروض التجارة أول الفترة ، أو عن طريق مقابلة الايرادات بالنفقات التى أنفقت للحصول على الايرادات ، ويجب أن تكون الايرادات حلال طيبة ، وأن تكون النفقات مشروعة منضبطة لا تتضمن بنود غير مباحة شرعا مثل الربا والرشوة أو الاسراف والتبذير وما فى حكم ذلك (١).

(٣) سلامة رأس المال الحقيقي

لا يكون هناك ربح إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقى من حيث قوته الاقتصادية على استبدال العروض التى اقتنيت به فى بداية النشاط ، ولقد أكد على هذا الاساس الفقهاء كما سبق الايضاح فى مواطن كثيرة ، فعلى سبيل المثال يقول الإمام الطبرى « أن الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به ....».

ويقول الإمام النسفى « أن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح ، ولا يقال لمن يسلم رأسماله أن قد ربح » .

(٤) تحقيق الربح بالإنتاج وظهور حقيقته بالبيع وتوزيعه بالتحصيل :

يحدث النماء فى المال خلال الحول من كل عملية شراء وبيع ، أو انتاج وبيع ، حيث تتحول العروض (البضاعة وغيرها) إلى نقد ، ويتحول النقد إلى عروض وهكذا ، والبضاعة التى لم تبع فى نهاية الحول تتضمن أيضا نماء يمثل الفرق بين ثمنها الأول وبين القيمة الجارية لها .

وتأسيسا على ذلك فهناك ربحان فى نهاية الحول ، ربح تحقق وظهر من عملية البيع خلال الحول ، وربح تولد ولكن تقديرى أو حكمى لأن

---

(١) د. حسين شحاته « المحاسبة فى الاسلام » من مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة سنة ١٩٨٣ .

العروض لم تبع .

ويقول الدكتور شوقي شحاته : أنه يستوى فى نظر الفقه الإسلامى المحاسبى فى قياس الربح أن يكون النماء والربح بالقوة أو بالفعل ، فكلاهما نمو وزيادة فى القيمة يجب أخذها فى الحسبان لمعرفة الملك ولمعرفة المالية، بصرف النظر عما إذا كانت الأرباح ناتجة عن بيع فعلى أو بدون بيع فعلى ، (١).

ويجب أن نفرق بين تحقيق الربح وتوزيعه فى مجال المشاركات والمرابحات والمضاربات الإسلامية ، فالربح فى الفكر الإسلامى يتولد بصفة مستمرة خلال الحول مع كل عملية ويظهر بالبيع ، ويمكن لاغراض توزيع الارباح الاحتياط بأن لا يوزع من الربح إلا الذى ظهر بالبيع وحصل ثمن المبيع ، وذلك للمحافظة على رأس المال الذى لم يسترد بعد وهناك مخاطر فى استرداده (٢).

(٥) تقويم البضاعة في نهاية الحول علي أساس صافي القيمة الجارية (البيعية) :

استكمالا للاساس السابق تقوم البضاعة التى لم تبع فى نهاية الحول لاغراض الزكاة أو لاغراض اعداد القوائم المالية على أساس صافى القيمة الجارية ، أى على أساس القيمة الجارية لها فى نهاية الحول مطروحا منها نفقات البيع والتوزيع ، وبذلك يكون الفرق بين ثمنها الاول (التكلفة التاريخية) وصافى القيمة الجارية يعتبر ربحا حكميا.

والتقويم على أساس صافى القيمة الجارية يكون فى البضاعة ، أما فى الأصول الثابتة لأغراض حساب الاهلاك (أحد عناصر نفقات الانتاج)

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته مرجع سابق صفحة ١٤٠ وما بعدها.

(٢) د. حسين شحاته «الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرف فيها ، دراسة تحت النشر أعدت لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجده ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٣م.

يكون التقويم على أساس القيمة الاستبدالية ، ولقد سبق أن تعرضنا لهذا الاساس من قبل بشئ من التفصيل (١) .

(٥-٧) طرق قياس الربح فى الفكر الاسلامى :

تعتمد طرق قياس الربح على أساس المقابلة ، فقد تكون المقابلة بين قيمة الاموال فى نهاية الحول ورأس المال أول الحول ، أو بين القيمة الجارية لعرض التجارة أخر الحول وأوله ، أو بين الإيرادات والنفقات من أجل الحصول على تلك الايرادات .

وسوف نناقش طرق قياس الربح فى كل حالة من هذه الحالات عن طريق أمثلة رقمية .

أولا : طريقة النماء في رأس المال :

تقوم هذه الطريقة على أساس أن الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة التقليب والمخاطرة خلال الفترة الزمنية التى يجب عنها الربح وتكون معادلة الربح كما يلى :

الربح = قيمة الاموال فى نهاية الحول - رأس المال فى بداية الحول

مثال توضيحي :

فلو فرض أن عبد الرحمن بن عوف أرصد لتجارته ١٠٠٠٠ دينار ، وقام بمباشرة الأعمال التجارية خلال الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ١٤١٤ هـ ، ولقد قومت أمواله فى نهاية الحول على النحو التالى :

بضاعة ٦٠٠٠ دينار

ذمم ٥٠٠٠ دينار

نقدية ١٠٠٠ دينار

---

(١) يراجع الفصل الثانى من هذا الكتاب « القواعد المحاسبية فى الفكر الاسلامى » .

ففى هذه الحالة يحسب ربحه على النحو التالى :

– قيمة الأموال فى نهاية الحول = ٦٠٠٠ + ٥٠٠٠ + ١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ دينار

– رأس المال فى أول الحول = ١٠٠٠٠ دينار

– الربح = ١٢٠٠٠ – ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠ دينار

ثانيا : طريقة المقابلة بين قيمة الموجودات أول وآخر الحول :

تقوم هذه الطريقة على أساس قياس قيمة الموجودات أول الحول وبين قيمتها فى نهاية الحول مع الأخذ فى الحسبان قيمة العروض المشتراه والمباعة خلال الحول .

وهذه الطريقة تصلح للمشروع الجارى على افتراض أن كافة المعاملات تمت نقدا .

وتكون معادلة الربح على النحو التالى :

الربح + [قيمة الموجودات آخر الحول + قيمة المباع منها خلال الحول] – [قيمة الموجودات أول الحول + كلفة الموجودات المشتراة خلال الحول] ويمكن ترجمة هذه المعادلة فى قائمة على النحو التالى :

قائمة الربح

عن الحول المنتهي في / /

البيـــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلـى
قيمة الموجودات فى نهاية الحول	١٥٠٠٠٠	
قيمة المباع من الموجودات خلال الحول	٣٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
يطرح		
قيمة الموجودات فى أول الحول	١٠٠٠٠٠	
كلفة المشترى من الموجودات خلال الحول	٣٠٠٠٠٠	
		٤٠٠٠٠٠
الربح التجارى		١٠٠٠٠٠

ثالثا : طريقة الميزانية : (صافي حقوق الملكية أول وأخر الحول)

تعبتر هذه الطريقة امتدادا للطريقة السابقة ولكنها تقوم على فكرة مقارنة صافى حقوق الملكية آخر الحول ، بصافى حقوق الملكية أول الحول ، ويقصد بصافى حقوق الملكية (صافى الذمة المالية لصاحب المنشأة) بأنها قيمة الموجودات مخصوما منها قيمة المطلوبات .

وتأسيسا على ذلك تكون معادلة الربح كما يلى :

الربح = صافى حقوق الملكية آخر الحول - صافى حقوق الملكية أول الحول.

ويتطلب تطبيق هذه الطريقة أن تتوفر معلومات عن موجودات المنشأة ومطلوباتها فى أول الحول وآخره ، لذلك يجب أن يكون لديها دفاتر

وسجلات محاسبية .

ويمكن ترجمة هذه المعادلة السابقة فى شكل قائمة على النحو الوارد فى الصفحة التالى :

قائمة الربح

عن الفترة من .... إلي ....

البيـــــان	مبلغ جزئى	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
أولا : صافى الذمة المالية أول الحول			
النقدية والعروض			
– عروض قنية	٥٠٠٠		
– بضاعة	٢٥٠٠٠		
– ذمم	١٠٠٠٠		
– نقدية	١٠٠٠٠		
يطرح : المطلوبات		٥٠٠٠٠	
– دائنون	٨٠٠٠		
– مستحقات	٢٠٠٠		
صافى الذمة المالية أول الحول		١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
ثانيا : صافى الذمة المالية آخر الحول			
النقدية والعروض			
– عروض قنية	١٨٠٠٠		
– بضاعة	٢٢٠٠٠		
– ذمم	١٥٠٠٠		
– نقدية	٥٠٠٠		
يطرح : المطلوبات		٦٠٠٠٠	
– دائنون	١٠٠٠٠		
– مستحقات	٥٠٠٠		
صافى الذمة المالية آخر الحول		١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
الربح			٥٠٠٠

رابعا : طريقة مقابلة الايرادات بالنفقات (طريقة الاستغلال)

تقوم هذه الطريقة على مقابلة الإيرادات بالنفقات التى أنفقت من أجل تحقيق ذلك الربح ، ويجب أن تكون عناصر الإيرادات والنفقات مباحة شرعا ، أى لا تتضمن بنودا لا تقرها الشريعة الإسلامية مثل الكسب الخبيث الحرام أو الإسراف والتبذير والربا ....

وتتمثل معادلة الربح فى طريقة الاستغلال على النحو التالى :

الربح = الايرادات – النفقات

ومن أهم بنود الايرادات ثمن المبيع (كمية المبيع × سعر البيع) ومن أهم بنود النفقات ثمن البضاعة المشتراه ونفقات الشراء ونفقات البيع والتوزيع وكذلك النفقات الإدارية المختلفة.

ويمكن ترجمة المعادلة السابقة فى شكل قائمة تظهر على النحو التالى :

قائمة الربح

عن الفترة من .... إلي ....

البيـــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلـى
الإيرادات		
– المبيعات		١٠٠٠٠٠
يطرح النفقات		
– ثمن المشتريات	٤٥٠٠٠	
– نفقات المشتريات	١٥٠٠٠	
– نفقات البيع	٥٠٠٠	
– نفقات إدارية	٥٠٠٠	
		٧٠٠٠٠
الربح		٣٠٠٠٠

وإذا فرض أنه فى نهاية الفترة الزمنية تبين أنه لم تبع كل البضاعة ، كما أنه قد يكون متبقيا من الفترة السابقة بضاعة نقلت إلى الفترة التالية ، ففى هذه الحالة تظهر قائمة الربح على النحو التالى :

قائمة الربح

عن الفترة من .... إلي ....

البيـــــان	مبلغ جزئى	مبلغ جزئى	مبلغكلى
الايرادات وبضاعة آخر الفترة			
– المبيعات	١٠٠٠٠٠		
– بضاعة آخر الفترة	٢٠٠٠٠		
		١٢٠٠٠٠	
يطرح بضاعة أول الفترة والنفقات			
– بضاعة أول المدة	١٥٠٠٠		
– ثمن المشتريات	٤٥٠٠٠		
– نفقات الشراء	١٥٠٠٠		
– نفقات البيع	٥٠٠٠		
– نفقات ادارية	٥٠٠٠		
		٨٥٠٠٠	
الربح			٣٥٠٠٠

(٥–٨) حسابات الربح فى الفكر الاسلامى

تعتبر نماذج الحسابات من الاساليب أو الأدوات المحاسبية التى تساعد فى تطبيق قواعد المحاسبة وتحقيق مقاصدها ، ولا يوجد ما يسمى حسابات اسلامية وأخرى غير اسلامية بل أن العبرة لما تحتويه هذه الحسابات من

معلومات معدة وفقا للقواعد الإسلامية.

وتأسيسا على ما سبق لا حرج على الإطلاق من استخدام الاساليب والادوات المحاسبية التجريدية فى تقديم المعلومات المحاسبية عن الارباح المحسوبة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية والعرف الذى لا يتعارض مع أى نص فى القرآن أو السنة وسوف نركز فى الصفحات التالية على حسابات الربح والغلة والفائدة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية .

أولا : حساب الربح :

يمكن إظهار قوائم حساب الربح السابق بيانها فى الصفحات السابقة فى صورة حسابات على النحو الموضح بالنماذج التالية :

نموذج

حساب الربح

فى حالة اتباع طريقة المقابلة بين قيمة العروض أول وآخر الحول (١):

المبلغ	البيـــان	المبلغ	البيـــان
١٠٠٠٠٠	– قيمة العروض أول الحول	٣٥٠٠٠٠	– قيمة المباع من العروض خلال الحول
٢٨٠٠٠٠	– ثمن الشراء	١٥٠٠٠٠	– قيمة العروض غير المباعة آخر الحول
٢٠٠٠٠	– نفقات الشراء		
١٠٠٠٠٠	الربح التجارى (يرحل إلى حساب النماء)		
٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠	

(١) هذه الإرقام افتراضية.

نموذج حساب الربح

في حالة المقابلة بين الإيرادات والنفقات

عن الفترة من ...... إلى ....

المبلغ	البيـــان	المبلغ	البيـــان
١٥٠٠٠	– قيمة البضاعة أول المدة	١٠٠٠٠٠	ايراد المبيعات
٤٥٠٠٠	– ثمن الشراء		
١٥٠٠٠	– نفقات الشراء	٢٠٠٠٠	قيمة البضاعة آخر المدة
٥٠٠٠	– نفقات البيع		
٥٠٠٠	– نفقات إدارية		
٣٥٠٠٠	الربح التجارى (يرحل إلى حساب النماء)		
١٢٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠	

نموذج حساب النماء

عن الحول المنتهي في / /

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
		٣٥٠٠٠٠	– صافى الربح التجارى (المنقول من حساب الربح)
××	صافى النماء القابل للتوزيع حسب القواعد الشرعية	××	الغلة (الإيرادات العرضية)
		××	الفائدة (الأرباح الرأسمالية)
×××		×××	

(٥-٩) الخلاصة

بينا فى هذا الفصل مفهوم الربح والخسارة فى الفكر الإسلامى والعوامل التى تحدد هامشه أو نسبته ، كما استنبطنا من مصادر الشريعة الإسلامية أسس وطرق قياسه ، وصورنا نماذج لقوائم وحسابات الربح .

ولقد خلصنا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية الإسلامية نوجزها فى الأتى :

(١) اهتمام فقهاء المسلمين بالربح من حيث تحديد مضمونه وقواعد قياسه وتوزيعه .

(٢) يقصد بالربح فى الفكر الإسلامى بأنه الزيادة على رأس المال المعد للتجارة والذى ينشأ بسبب التقليب والمخاطرة ، وأنه وقاية للمال ، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .

(٣) يقسم الفقهاء النماء فى المال إلى ثلاثة أنواع هى :

* الربح التجارى – وهو الزيادة فى المال المعد للتجارة نتيجة عوامل التقليب والمخاطرة.
* الغلة – وهى الزيادة فى عروض التجارة قبل بيعها
* الفائدة – وهى الزيادة فى عروض القنية المستخدمة فى العملية الانتاجية .

(٤) من أهم العوامل التى تحدد مقدار هامش الربح أو نسبته فى الفكر الإسلامى ما يلى :

* القيم الإيمانية والعقائدية والسلوكية للتاجر.
* الاعتدال فى تحديد الربح
* فترة دوران المال
* التوازن بين درجة المخاطر والربح .

* طريقة سداد ثمن المبيع .

(٥) يحكم قياس الربح فى الفكر الإسلامى مجموعة من القواعد من أهمها ما يلى :

* التقليب والمخاطرة .
* سلامة رأس المال الحقيقى .
* المقابلة .
* تحقيق الربح بالانتاج وظهوره بالبيع وتوزيعه بالتحصيل .
* التقويم على أساس القيمة التجارية .
* أسس أخرى .

(٦) هناك طرق مختلفة لحساب الربح فى الفكر الإسلامى من أهمها :

* طريقة حساب الزيادة فى رأس المال .
* طريقة المقابلة بين الموجودات أول وأخر الحول
* طريقة المقابلة بين الإيرادات والنفقات .

(٧) لمزيد من التطبيقات العملية ، نرجو من القارئ الرجوع إلى كتيب: تطبيقات فى أصول الفكر المحاسبى الإسلامى للمؤلف. .

* * * * *

الفصل السادس
الحسابات الختامية والقوائم المالية
في الفكر الإسلامي

المحتويات

(٦-١) تمهيد

(٦-٢) القواعد الإسلامية العامة التى تحكم إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية .

(٦-٣) طبيعة الحسابات الختامية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى

(٦-٤) طبيعة القوائم المالية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى .

(٦-٥) قائمة زكاة المال للمنشآت التجارية الفردية .

(٦-٦) الخلاصة.

الفصل السادس
الحسابات الختامية والقوائم المالية
في الفكر الإسلامي

(٦-١) تمهيد

تعتبر الحسابات الختامية والقوائم المالية ثمرة عمل المحاسب ، حيث أن من بين مقاصده الأساسية تقديم معلومات محاسبية أمينة وصادقة وموضوعية وموقوتة ودقيقة تساعد فى بيان الحقوق ومعرفة نتيجة الاعمال والمركز المالى وحساب مقدار زكاة المال المستحقة عليه ، وهذا الأمر منطقى وموضوعى سواء فى الفكر المحاسبى الوضعى أو فى الفكر المحاسبى الإسلامى .

وتعتبر أشكال (نماذج) الحسابات الختامية والقوائم المالية من الأساليب والأدوات المحاسبية التجريدية ، والتى تتغير بتغير الظروف والأحوال والمكان والأوقات ، ولذلك ليس لها أشكالا محددة ، ولكن الاختلاف ينصب على المضمون والمقاصد ، وهذا ما سوف نركز عليه فى هذا الفصل إن شاء الله وقدر.

ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامى - فى بيت مال المسلمين أنه وجدت نظم محاسبية من بين عناصرها الحسابات الختامية والقوائم والتقارير المالية ولا تختلف كثيرا من حيث الشكل عن المطبق فى المحاسبة الحكومية فى زماننا المعاصر .

وسوف نحاول فى هذا الفصل تبيان الخطوط الأساسية للحسابات الختامية والقوائم المالية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وفى ضوء عرف من قبلنا ، وما تفتقت عنه عقول البشر

والذى يتفق مع مقاصد تلك الشريعة .

ولقد نظمت محتويات هذا الفصل بحيث يتم التركيز على المسائل الآتية:

- القواعد الإسلامية العامة التى تحكم أعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية .
- طبيعة الحسابات الختامية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى .
- طبيعة القوائم المالية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى .
- قائمة زكاة المال للمنشآت التجارية الفردية .

(٦-٢) القواعد الإسلامية العامة التى تحكم إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية

يقوم التاجر وكاتب المال فى نهاية الحول بإعداد مجموعة من الحسابات الختامية (الختمة السنوية) والقوائم المالية بهدف بيان نتيجة النشاط لمعرفة مقدار الزيادة فى حقوق الملكية وتحديد مقدار زكاة المال ، ونحو ذلك من المقاصد .

وتعتبر الحسابات الختامية والقوائم المالية وسيلة وليست غاية ، وليس هناك قواعد ثابتة خاصة لتصميم شكلها ، بل ترك ذلك ليتكيف حسب ظروف الزمان والمكان ، والعبرة بالمقاصد والمحتوى وليس بالإسم والشكل.

ولكن هناك مجموعة من القواعد الإسلامية العامة التى يجب أخذها فى الاعتبار عند إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية باعتبارها اقرارا وشهادة من المحاسب إلى مستخدميها ، من أهم هذه القواعد ما يلى :

(١) **الامانة :** يجب أن يكون الذى يعد الحسابات الختامية والقوائم المالية أمينا فيما يعرض من بيانات ومعلومات ، يفصح ما يجوز الافصاح عنه ويخفى من الاسرار ما يجب المحافظة عليه شرعا ، والأمانة مطلوبة من الإنسان فى أى عمل يقوم به ، فعندما رشحت بنت سيدنا شعيب ، سيدنا موسى للعمل ، كانت التزكية على أساس القوة والأمانة ، ، فقد ورد فى القرآن الكريم : ﴿ **يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ (القصص : ٢٦) ، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله : « **لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له** » رواه الإمام احمد.

ويعتبر المحاسب الذى يقدم معلومات فيها تدليس وغرر وجهالة خائنا للأمانة التى حمل بها من قبل مستخدمى الحسابات الختامية والقوائم المالية، خائنا لنفسه وخائنا لمن كلفوه بالعمل وخائنا لمستخدمى المعلومات وخائنا مع ربه عز وجل .

(٢) **المصداقية :** ويقصد بها فى مجال المحاسبة بصفة عامة اعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية بصفة خاصة بأن تكون البيانات والمعلومات الواردة بها صادقة وتعبر عن الحقيقة لا كذب فيها ولا غش لأنها شهادة ، ولقد ورد فى هذا الخصوص فى القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾ (التوبة : ١١٩) ، ويحذر الله من شهادة الزور فيقول : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾ (الفرقان : ٧٢) ، ومن أحاديث رسول الله ﷺ فى الصدق فى مجال المعاملات « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** » رواه البخارى ، ويفصح رسول الله ﷺ عن منزلة التاجر الصدوق عند الله عز وجل فيقول : « **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة** »

رواه الترمذى وابن ماجه .

وكلما التزم معد الحسابات الختامية والقوائم المالية بالصدق كلما كان موضع ثقة ، وهذا ما أشار الله إليه فى آية المداينة وكتابة المال فى القرآن الكريم فقال الله تعالى : ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، وكلما تخلى المحاسب عن الصدق والتحيز لإرضاء فئة من الناس ، كان مزورا وخائنا ومضيعا للأمانة ، ويحذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فيقول : « **كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب** » رواه الإمام أحمد .

(٣) **الدقة** : ويقصد بها إحسان وإتقان العمل ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** ﴾ (الكهف : ٣٠) ، وقول الرسول ﷺ : « **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** » متفق عليه .

ومن موجبات الدقة فى إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية الالتزام بالقواعد الشرعية والمحاسبية والنظم واللوائح المقرة شرعا ، ولا يمكن تحقيق الدقة إلا إذا كان المحاسب أمينا وصادقا وعارفا حدود عمله وكيف يؤديه ، كما يجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والإختصاص إن تطلب الأمر ، كما يجب الاستعانة أيضا بالأساليب والأدوات العلمية التى تحقق الدقة مثل الحاسبات العلمية الآلية وما فى حكمها .

(٤) **التوقيت** : ويقصد به أن تقدم الحسابات والقوائم فى الميعاد المحددة لها دون تأخير حتى لا تفقد جدواها ، وكذلك ابراز التواريخ فيها ، ولقد أكد الله عز وجل على ذلك فى آية المداينة ، فيقول عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ....** ﴾ ثم فى نفس الآية يقول الله عز وجل : ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو**

كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

ولقد تبين من دراسة التنظيم المحاسبى لبيت مال المسلمين الالتزام بالتوقيت فكانت هناك التقارير اليومية والخاتمة الشهرية والخاتمة السنوية.(١) .

(٥) **العدل والحياد** : تؤدى الأمانة والصدق إلى التزام المحاسب وهو يعد الحسابات الختامية والقوائم المالية إلى الالتزام بالحق والحياد التام لا يجامل أحدا على حساب آخر ، فالحق أحق أن يتبع ، ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فى آية المداينة إذ يقول عز وجل ﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله** ﴾ (البقرة : ٢٨٢)، وأكد الله على ذلك فى نفس الآية بقوله ﴿ **فليملل وليه بالعدل** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

وعندما يحيد المحاسب عن العدل ويتحيز لارضاء أحد ، فقد خان الله ورسوله ، وتصبح تلك الحسابات والقوائم منعدمة الأمانة ، وبذلك يفقد المحاسب الثقة فيما يعده وفيما يقدمه من توصيات أو إرشادات ، لأنه بذلك يضيع حقوق الناس ، ولقد أكد ابن عابدين على ذلك بقوله : « أن خط السمسار والصراف حجة للعرف الجارى به ، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس لأن أغلب المبيعات كانت بلا شهود وخصوصا ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الأشهاد ، وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب فى كتاب أو دفتر ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر » (٢) .

---

(١) محمود المرسى لاشين ، « التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام » ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٠ وما بعدها.

(٢) ابو عبيد بن سلام ، (الأموال) الجزء الرابع.

(٦) **التبيان** : ويقصد به الوضوح التام وعدم إخفاء أى بيانات ذات أثر على مستخدمى المعلومات المحاسبية وذلك فى حدود القواعد السابقة ومنها الأمانة والمصداقية والدقة والتوقيت والعدل ، ولا يمكن أن تحظى الحسابات الختامية والقوائم المالية بالثقة والنفع بدون الإفصاح وذلك فى ضوء القواعد والاعراف الشرعية والمحاسبية.

ولقد ورد فى القرآن الكريم آيات عديدة على ضرورة التبيان ، منها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ .... **وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئا ، ...** ﴾ وفى نفس الآية يقول الله : ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) . ولقد أكد رسول الله ﷺ على ضرورة التبيان فى المعاملات بصفة عامة ، فقال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما** .... » البخارى .

ولا توجد قواعد معينة تحكم درجة التبيان ، فلكل مقام درجة من التبيان، ولكن القواعد العامة التى يمكن الاستفادة منها هو : « **لا ضرر ولا ضرار** » ، « **لا إفراط ولا تفريط** » ، **ودفع ضرر أكبر بضرر أقل.**

(٦-٣) طبيعة الحسابات الختامية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى

تعتبر الحسابات بصفة عامة من الأساليب المحاسبية لعرض ملخصات عن حركة المعاملات خلال فترة معينة ، ولم يحدد فقهاء المسلمين نماذج محددة لها بل ترك ذلك لظروف الزمان والمكان ، ويدخل فى إطار قول الرسول ﷺ : « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » رواه مسلم .

ولقد تبين (كما سبق الإيضاح بشئ من التفصيل) أنه كان فى بيت مال المسلمين مجموعة من الحسابات والقوائم المالية التى تتشابه مع المطبقة حاليا فى المحاسبة الحكومية ، ويمكن الاسترشاد بها ، وكذلك لا يوجد حرج

شرعى على الإطلاق من الإستفادة بما يطبق فى الوقت المعاصر واستخدام الوسائل العلمية الحديثة فى هذا الشأن ، لأن الحكمة ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو أحق الناس بها ، ما دام ذلك يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية .

وفى مجال المنشآت التجارية الفردية المملوكة لتاجر لفرد ، يمكن أن تكون الحسابات الختامية على النحو التالى :

(١) حساب الربح (نتائج الأعمال):

ويهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة الأعمال التى تقوم بها المنشأة من ربح أو خسارة ، ويتم فيه مقابلة ايرادات الأنشطة الاساسية (المبيعات) بالنفقات التى تخصها ويظهر هذا الحساب الربح (الخسارة) التجارى والذى يرحل إلى حساب النماء.

ويقابل هذا الحساب فى المحاسبة التقليدية حساب المتاجرة والأرباح والخسائر معا فى المنشآت التجارية ، وحسابى التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر معا فى المنشآت الصناعية ، ولقد سبق أن أوضحنا نموذجا له فى الفصل السابق (الخامس) ، نرجو من القارئ الرجوع إليه .

(٢) حساب النماء

ويهدف هذا الحساب إلى بيان مقدار الزيادة فى حقوق الملكية خلال الفترة المالية (بفرض عدم وجود إضافات أو مسحوبات من رأس المال خلال الفترة) وتحلل هذه الزيادة إلى ثلاثة أنواع من النماء وهى : الربح التجارى والغلة والفائدة ، ولقد سبق أن تعرضنا لذلك بشئ من التفصيل فى الفصل السابق .

وسوف نعطى حالة تطبيقية توضيحية لهذه الحسابات فى الصفحات التالى :

- حالة تطبيقية علي الحسابات الختامية لمنشأة تجارية فردية في ضوء الفكر المحاسبي :

البيانات والمعلومات الآتية مستقاه من سجلات ودفاتر منشأة :

صـهـيب الرومى عن الحـول المنتـهى فى ٣٠ ذى الحـجـة ١٤١٤هـ. (الارقام بالجنية)

- إيرادات المبيعات ٠٠٠ ٥٠٠ ج - نفقات الشراء ٠٠٠ ٤٠ ج
- كلفة المشتريات ٠٠٠ ٣٠٠ ج - نفقات التسويق ٠٠٠ ٢٠ ج
- نفقات إدارية ٠٠٠ ١٠ ج - إيرادات ثانوية(غلة) ٠٠٠ ٣٠ ج
- نفقات شخصية ٠٠٠ ٦٠ ج - أرباح رأسمالية (فائدة) ٠٠٠ ٢٠ ج
- بضاعة آخر الحول ٠٠٠ ١٠٠ ج - بضاعة أول الحول ٠٠٠ ١٣٠ ج

ففى ضوء هذه البيانات يظهر حساب نتائج الأعمال والنماء على النحو التالى :

حساب نتائج الأعمال

عن الحول المنتهي ذي الحجة ١٤١٤هـ

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٣٠٠٠٠	بضاعة أول الحول	٥٠٠٠٠٠	ايراد المبيعات
٣٠٠٠٠٠	كلفة المشتريات		
٤٠٠٠٠	نفقات الشراء	١٠٠٠٠٠	بضاعة آخر الحول
٢٠٠٠٠	نفقات التسويق		
١٠٠٠٠	نفقات إدارية		
١٠٠٠٠٠	إلى حـ / النماء (صافى الربح التجارى)		
٦٠٠٠٠٠		٦٠٠٠٠٠	

حساب النماء

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٤هـ

١٥٠٠٠٠	(اجمالى النماء)	١٠٠٠٠٠	صافى الربح التجارى
		٣٠٠٠٠	ايرادات ثانوية (غلة)
		٢٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية (فائدة)
١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	

(٦-٤) طبيعة القوائم المالية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى

من مقاصد المحاسبة فى الفكر الإسلامى بيان حقوق صاحب المنشأة وكذلك حقوق الغير من العملاء والموردين والعاملين والجهات الحكومية وكل من له علاقة مديونية أو دائنية بالمنشأة ومنهم كذلك مستحقى زكاة المال.

ولتحقيق ذلك تعد مجموعة من القوائم المالية من أهمها :

- قائمة المركز المالى (الميزانية العمومية).
- قائمة الذمة المالية (حقوق الملكية).
- قائمة زكاة المال [سوف نتعرض لها تفصيلا فى البند (٦-٥)].

أى قوائم أخرى تتطلبها طبيعة المنشأة.

وسوف نعرض نماذج مبسطة لهذه القوائم حتى يمكن الاسترشاد بها

فى الواقع العملى .

أولا : قائمة المركز المالي في ضوء الفكر الاسلامي

تهدف هذه القائمة إلى بيان الموجودات والمطلوبات وصافى الذمة المالية لصاحب المنشأة فى نهاية الفترة المالية .

وتحلل الموجودات إلى : نقدية وما فى حكمها ، وعروض تجارة ، وعروض قنية عينية وعروض قنية معنوية ، وتتبع قواعد التقويم الإسلامية السابق بيانها فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

وتحلل المطلوبات إلى : مطلوبات حالة قصيرة الأجل تستحق خلال حول ومطلوبات غير حالة أى تستحق بعد أكثر من حول .

وتتضمن الذمة المالية: رأس المال والاحتياطات والأرباح غير المسحوبة. ويلاحظ أنه فى الوقت المعاصر هناك تسميات تختلف عن المذكورة بعاليه، فعلى سبيل المثال يطلق على الموجودات : الأصول ، ويطلق على المطلوبات : الخصوم ، ويطلق على عروض التجارة : الأصول المتداولة ، ويطلق على عروض القنية العينية : الأصول الثابتة ، ويطلق على عروض القنية المعنوية : الأصول المعنوية ، ويطلق على المطلوبات الحالة : الخصوم المتداولة ، ويطلق على المطلوبات غير الحالة : الخصوم طويلة الأجل .

ونرى أنه لا حرج من استخدام التسميات المعاصرة ، ولكن الأولى احياء مصطلحات التراث الإسلامى والواردة فى كتب الفقه من السلف .

نموذج مبسط لقائمة المركز المالي لمنشأة تجارية فردية
في ضوء الفكر الإسلامي (الارقام بالجنيه)

البيـــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلـى
الموجودات		
النقدية		
– لدى المصارف	١٠٠٠٠	
– فى الخزينة	٥٠٠٠	
		١٥٠٠٠
عروض التجارة		
– بضاعة	٥٠٠٠٠	
– ذمم	٢٥٠٠٠	
– أوراق قبض	١٥٠٠٠	
– أخرى	١٠٠٠٠	
		١٠٠٠٠٠
عروض القنية		
– عروض قنية عينية	٧٠٠٠٠	
– عروض قنيية معنوية	١٥٠٠٠	
		٨٥٠٠٠
		٢٠٠٠٠٠
إجمالى الموجودات		
المطلوبات		
مطلوبات حالة (قصيرة الأجل)		
– دائنون	٣٠٠٠٠	
– موردون	١٥٠٠٠	
– مستحقات	٥٠٠٠	
	٥٠٠٠٠	
مطلوبات غير حالة (طويلة الأجل)	٢٥٠٠٠	
إجمالى المطلوبات		٧٥٠٠٠
الذمة المالية (حقوق الملكية)		
رأس المال والاحتياطات والأرباح		١٢٥٠٠٠

قائمة الذمة المالية في ضوء الفكر الإسلامي :

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات في الذمة المالية لصاحب المنشأة خلال الفترة ، حيث تعطى بيانات ومعلومات عن الذمة المالية أول الفترة والتغيرات التى طرأت عليها خلال الفترة ، ثم رصيدها فى نهاية الفترة ، ومن أهم التغيرات التى تؤثر على الذمة المالية ما يلى :

- الإضافات إلى رأس المال .
- المسحوبات من رأس المال .
- الأرباح المحققة .
- الخسائر المحققة .
- أى تغيرات أخرى .

وتأخذ هذه القائمة الشكل التالى :

قائمة الذمة المالية (حقوق الملكية)

في / / ١٤١٤هـ

(الأرقام بالجنية)

البيـــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلـى
الذمة المالية أول الفترة		١٠٠٠٠٠
يضاف : (إن وجد)		
- زيادة إلى رأس المال	٤٠٠٠٠	
- زيادة الاحتياطيات	١٠٠٠٠	
- أرباح غير مسحوبة	٥٠٠٠	
يطرح : (إن وجد)		٥٥٠٠٠
- مسحوبات من رأس المال	٠٠٠	
- خسائر الفترة	٠٠٠	٠٠٠
الذمة المالية فى نهاية الحول		١٥٥٠٠٠

(٦–٥) قائمة زكاة المال للمنشآت التجارية الفردية

يخضع النشاط التجارى لزكاة عروض التجارة ، ويقصد بعروض التجارة كما سبق الإيضاح بأنها الأموال المرصدة للبيع والشراء بنية تحقيق الكسب الطيب الحلال.

ودليل وجوب زكاة عروض التجارة من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبيات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، وقوله عز وجل : ﴿**خذ من أموالهم صدقة .....**﴾ (التوبة : ١٠٣) ، فالمال المرصد للتجارة والكسب الناتج منها يخضعان للزكاة ، ولقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ توجب الزكاة فى التجارة : فعن سمرة بن جندب قال : **«أما بعد ، فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع»** ، رواه أبو داود والبيهقى .

ولقد خضعت أموال التجارة وكسبها للزكاة فى عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ، وأجمع عليها الفقهاء من غير نكير حتى الآن .

وتتمثل قواعد حساب زكاة عروض التجارة والتى وضعها الفقهاء فى الآتى :

(١) أن تكون الأموال مرصدة للتجارة وبنية الكسب وأن تكون نامية أو قابلة للنماء .

(٢) أن يكون نشاط التجارة طيبا والأموال من حلال.

(٣) أن تكون الاموال خالية من الديون بمعنى يطرح منها ما عليها من دين .

(٤) أن تكون فائضة عن الحاجات الأصلية للإنسان ومن يعول شرعا.

(٥) أن يمر عليها الحول : «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» .

(٦) أن تصل الأموال فى نهاية الحول النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهما من الفضة أو ما يعادل ذلك من النقد.

وسعر زكاة عروض التجارة هو ٢٫٥٪ على أساس السنة الهجرية و٢٫٥٧٥٪ على أساس السنة الميلادية ، وسوف نعطى أمثلة رقمية توضح تطبيق هذه القواعد .

الاجراءات العملية لحساب زكاة عروض التجارة

فى ضوء القواعد السابقة تتمثل اجراءات حساب زكاة التاجر الفرد فى الآتى :

(١) تحديد نهاية الحول والذى عنده يجب حساب مقدار الزكاة.

(٢) حصر الأموال المرصدة للتجارة وتقويمها.

(٣) حصر المطلوبات الحالّة (الديون التجارية)

(٤) تحديد صافى الأرباح .

(٥) حساب صافى رأس المال العامل والإرباح الصافية.

(٦) يطرح من بند (٥) تكلفة الحاجات الأصلية والديون الشخصية إن وجدت ويكون الناتج هو وعاء الزكاة.

(٧) حساب مقدار النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهما من الفضة أو ما يعادل ذلك من النقد .

(٨) إذا وصل وعاء الزكاة النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢٫٥٪ حسب التقويم الهجرى أو ٢٫٥٧٥٪ حسب التقويم الميلادى .

وفى الصفحة التالية نموذجا لقائمة زكاة عروض التجارة لمنشأة فردية .

قائمة زكاة عروض التجارة

لمنشأة صهيب للمعاملات التجارية

عن الحول المنتهي في / / ١٤١٤هـ

(الأرقام افتراضية)

البيـــــان	مبلغ جزئى	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
عروض التجارة (الأصول المتداولة)			
– بضاعة	٥٠٠٠٠		
– ذمم (جيدة)	٢٥٠٠٠		
– استثمارات	١٥٠٠٠		
– نقدية	١٠٠٠٠		
يطرح :			
المطلوبات الحالة (الخصوم المتداولة)		١٠٠٠٠٠	
– دائنون	٣٠٠٠٠		
– قروض	٨٠٠٠		
– مصروفات مستحقة	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠	
صافي رأس المال العامل		٦٠٠٠٠	
يضاف			
– صافى الأرباح إذا كان قد سحبها	---		
– المل المستفاد إن وجد	٥٠٠٠	(٥٠٠٠)	
وعاء زكاة عروض التجارة			٥٥٠٠٠
يطرح :			
– تكلفة الحاجات الأصلية	١٠٠٠٠		
– الديون الشخصية	٥٠٠٠		١٥٠٠٠
صافى الأموال الخاضعة لزكاة عروض التجارة وتقارن بالنصاب فإن وصلت تحسب الزكاة على أساس ٢٫٥٪.			٤٠٠٠٠

(٦-٦) الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل طبيعة الحسابات الختامية والقوائم المالية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى ، أى فى ضوء القواعد الشرعية وكذلك فى ضوء الاعراف المحاسبية والتى لا تتعارض مع الشريعةالإسلامية.

ولقد تبين لنا بوضوح ما يلى :

(١) كانت هناك حسابات ختامية وقوائم مالية فى بيت مال المسلمين فى صدر الدولة الإسلامية ، والنماذج المعاصرة تتماثل معها فى بعض الأمور ، ويمكن الإستفادة منها فى الوقت المعاصر.

(٢) يحكم اعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية مجموعة من القواعد الإسلامية العامة والتى تطبق على أى شهادة أو تقرير من أهمها :

الأمانة والمصداقية والدقة والتوقيت والعدل والحياد والتبيان والإفصاح.

(٣) من أهم مقاصد الحسابات الختامية والقوائم المالية للمنشآت التجارية الفردية بيان حقوق صاحب المنشأة وحقوق الغير وكذلك حساب زكاة المال والإستفادة منها فى اتخاذ القرارات المختلفة .

(٤) من أهم الحسابات الختامية التى يمكن أن تعدها المنشآت التجارية الفردية ما يلى :

(أ) حساب نتائج الاعمال: وهو يقابل حساب المتاجرة والأرباح والخسائر

(ب) حساب النماء : ويوضح مقدار الزيادة فى الذمة المالية لصاحب المنشأة .

(٥) من أهم القوائم المالية التى يمكن أن تعدها المنشآت التجارية

الفردية :

(أ) قائمة المركز المالى .

(ب) قائمة التغير فى الذمة المالية لصاحب المنشأة.

(جـ) قائمة زكاة المال .

(د) أى قوائم أخرى تقتضيها المصلحة .

(٦) لقد أوضحنا بإيجاز شديد كيف يحسب التاجر الفرد زكاة ماله.

وذلك على النحو التالى :

(أ) وعاء زكاة عروض التجارة :

= عرو التجارة – المطلوبات الحالّة

= الاصول المتداولة – الخصوم المتداولة

(ب) إذا كان التاجر قد سحب الأرباح فعلا ، يضاف إلى ما سبق الارباح الصافية .

(جـ) يطرح من وعاء زكاة عروض التجارة تكلفة الحاجات الأصلية والديون الشخصية إن وجدت .

(د) سعر زكاة عروض التجارة ٢٫٥ ٪ على أساس السنة الهجرية ، ٢٫٥٧٥ ٪ على أساس السنة الميلادية .

ولمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا : محاسبة الزكاة : مفهوما ونظاما وتطبيقا.

الفصل السابع

من أهم مصادر المعرفة في الفكر الإسلامي

المحتويات

(٧-١) تمهيد

(٧-٢) من أهم كتب التراث الإسلامى التى تناولت أجزاء منها المحاسبة.

(٧-٣) من أهم الكتب المعاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى

(٧-٤) من أهم البحوث والدراسات فى الفكر المحاسبى الإسلامى .

(٧-٥) من أهم رسائل الماجستير والدكتوراه فى الفكر المحاسبى الإسلامى.

(٧-٦) الخلاصة.

الفصل السابع

من أهم مصادر المعرفة في الفكر المحاسبي الإسلامي

(٧-١) تمهيد :

يتطلب تدريس وتطبيق الفكر المحاسبى الإسلامى وجود مصادر للمعرفة لازمة للمعلمين والأساتذة والباحثين والطلبة تمكنهم من الدراسة والبحث ، وهذا أمر ضرورى ووجوبى ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهناك إعتقاد نحسبه خاطئ من أنه لا يوجد فى التراث الثقافى الإسلامى مراجع فى مجال المحاسبة ، وأنه لا يمكن الاعتماد على بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى تأسيس تخصص فى الفكر المحاسبى الإسلامى ، وهذا الإعتقاد الخاطئ ناجم عن التقصير فى التنقيب فى التراث الإسلامى وإستخراج ما فيه ، وإعادة عرضه بطريقة عصرية مع عدم المساس بالقواعد الشرعية الكلية الثابتة.

ولقد أهتمت بعض الجامعات الإسلامية بتدريس الفكر المحاسبى الاسلامى فى مجال الدراسات العليا منها على سبيل المثال : كلية التجارة جامعة الأزهر ، كلية الاقتصاد الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة ، وكلية الإقتصاد ، والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بجده ... ويمكن القول بأن هناك مصادر معرفة وفيرة الآن فى الفكر المحاسبى الإسلامى .

ويختص هذا الفصل بإعطاء فكرة موجزة عن أهم مصادر المعرفة فى الفكر المحاسبى الإسلامى ولقد بويت إلى مجموعات على النحو التالى :

- من أهم كتب التراث التى تناولت أجزاء منها المحاسبة (كتابة الأموال).

- من أهم الكتب المعاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى.
- من أهم البحوث والدراسات فى الفكر المحاسبى الإسلامى.
- من أهم رسائل الماجستير والدكتوراه فى الفكر المحاسبى الإسلامى.
- وفيما يلى نبذة عن كل مصدر من تلك المصادر.

(٧-٢) من أهم كتب التراث التى تناولت أجزاء منها المحاسبة (١) :

- القلقشندى ، « صبح الأعشى فى صناعة الانشاء » .
- النويرى : « نهاية الارب فى فنون الأدب » .
- أبو عبيد القاسم بن سلام « الأموال » .
- ابن رشد « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .
- الزيلعى « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ».
- الشوكانى « نيل الأوطار » .
- الإمام الشافعى « الأم » .
- ابن قدامة « المغنى »
- ابن عابدين « رد المحتار على الدر المختار » .
- ابن خلدون « المقدمة »
- ابن مماتى « قوانين الدواوين »
- الخوارزمى « مفاتيح العلوم » .
- الجهشيارى « الوزراء والكتاب » .
- أبو يوسف « الخراج » .
- ابن طباطبا « الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية » .

(١) هناك العديد من المراجع فى الفكر المحاسبى الإسلامى من كتب السلف ولكن هذا ما تمكن الباحث من الحصول عليه من المراجع المعاصرة التى اطلع عليها وإن شاء الله فى المستقبل سوف تستكمل.

- المقريزى ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .
- الفخر الرازى ، مفاتيح الغيب ،
- قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة ،
- الماوردى ، الأحكام السلطانية ،
- الصابى ، تحفة الامراء فى تاريخ الوزراء ،
- الحريرى ، المقامات الحريرية ، .

(٧-٣) من أهم الكتب المعاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى

*** أحمد عبد الهادي طلخان :**

، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، القاهرة مكتبة وهبة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*** د. ثناء القباني :**

، بعض خصائص تطور الفكر المحاسبى المعاصر والمحاسبة الإسلامية ، الاتحاد الدولى لبنوك الإسلامية - بدون تاريخ.

- ، تطور الفكر المحاسبى المعاصر فى المحاسبة الإسلامية ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للمصارف الإسلامية ١٩٨٣م.

*** د. حسين حسين شحاته :**

- ، التوجيه الإسلامى للمحاسبة بين الفكر والتطبيق ، مكتبة التقوى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م مدينة نصر - شارع النصر - مجمع الفردوس - عمارة (٥).

- محاسبة المصارف الإسلامية ، ، نفس الناشر السابق ١٤١٢هـ، ١٩٩٢.

- ، أصول معايير التكاليف فى الإسلام ، نفس الناشر السابق ، ١٩٨٦م.

– ، محاسبة الزكاة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ٨ ميدان السيدة زينب القاهرة ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م.
– ، محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي ، مكتبة التقوى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م مدينة نصر – شارع النصر – مجمع الفردوس – عمارة (٥).
– ، المحاسبة في الإسلام ، من مطبوعات جامعة الإمارات – ١٤٠١ هـ – ١٩٨٠م ويطلب من مكتبة التقوى ، مدينة نصر – شارع النصر – مجمع الفردوس – عمارة (٥).

*** د/ سامي عبد الرحمن قابل :**

– ، شركة المضاربة في الفقه وتطبيقاتها الإستثمارية المعاصرة – رؤية محاسبية اقتصادية شرعية – دار الوفاء للطباعة والنشر الإسلامية – تحت النشر.

*** د/ شوقي إسماعيل شحاته**

– ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، – مكتبة الزهراء للإعلام العربي – القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
– ، محاضرات في نظم محاسبية في الإسلام ، من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٣٧٨ هـ – ١٩٧٧م.
– ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي ، – مكتبة بنك فيصل الإسلامي ، بدون تاريخ .

*** د/ عوف محمود الكفراوي**

– ، دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٨٥م.

*** د/ محمود المرسي لاشين:**

– ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية – دار الكتاب

المصرى القاهرة ١٩٧٧م

*** د/ محمد كمال عطية**

– « نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامي » الجزئ الثانى (قياس نتائج النشاط) بنك فيصل – قبرص – ١٤٠١هـ .

– « محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الإسلامى » – الإسكندرية – دار الجامعات المصرية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

– « نظم محاسبية فى الإسلام » – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

*** د/ محمد سعيد عبد السلام**

– « محاضرات فى نظم محاسبية فى الإسلام » – من مطبوعات كلية الإقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

(٧–٤) من أهم البحوث والدراسات فى الفكر المحاسبى الإسلامى

*** د/ أحمد تمام محمد سالم**

– « مفهوم الربح فى الإسلام » مجلة الإقتصاد الإسلامى – المجلد السابع – العدد ٨٥ سنة ١٤٠٨هـ.

– « التكييف الشرعى والمحاسبى للربح فى المشروعات الإسلامية » مؤتمر الإدارة فى الإسلام – مركز صالح عبد الله كامل – جامعةالأزهر – سبتمبر ١٩٩٠م.

*** أحمد عبد الهادي طلخان :**

– « البديل الإسلامى لشكل الموازنة العامة للدولة » – مجلة الاقتصاد الإسلامى ، المجلد الأول – العدد التاسع – ١٤٠٢ هـ .

* د/ أحمد فرغلي محمد حسن

- ، دراسة تحليلية مقارنة لعنصر العمل فى كل من الفقه الإسلامى والفكر المحاسبى ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين - تجارة القاهرة ١٩٨٥م.

* د/ أسامة شلتوت

- ، نظرية المحاسبة الإسلامية ، مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت - المجلد السابع عشر - العدد الرابع - ١٩٨٩م.

* د/ حسين شحاته

- ، صحوة الفكر المحاسبى الإسلامى ، حاضرها ومستقبلها ، - مجلة الإقتصاد الإسلامى العدد (٤١) - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- ، المحاسبة فى الإسلام مفهومها وذاتيتها - مجلة الإقتصاد الإسلامى - المجلد الأول العدد الخامس سنة ١٤٠٢هـ.

- ، أسس ونظام قياس توزيع الأرباح فى شركات توظيف الأموال ، - ،الواقع والمستقبل، - (دراسة تحليلية ميدانية) ندوة شركات توظيف الأموال - مركز الإقتصاد الإسلامى - المصرف الإسلامى الدولى - ١٩٨٨م).

- الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الإقتصادية فى الفكر الإسلامى وأثرها على الربحية والنمو - المؤتمر الدولى الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث - مارس - إبريل - ١٩٨٠ القاهرة .

- ، القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة - نقابة التجاريين - القاهرة - يونيو - ١٩٨٠م.

- ، المحاسبة الذاتية فى الإسلام ، - مجلة الإقتصاد الإسلامى - العدد ١٥ صفر ١٤٠٣هـ ديسمبر ١٩٨٢م.

- ، مشكلة التضخم النقدى فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة - نقابة التجاريين - القاهرة - ١٩٨٠.

* حامد عبد المعطي شعبان

- ، مفهوم رأس المال وانتاجيته الثابتة ما بين البعد الدينى والمحاسبى ، مجلة البحوث التجارية ، تجارة الزقازيق - العدد السابع سنة ١٩٨٥م.

* زبير الحسن

- ، نظرية الربح من وجهة إسلامية ، (باللغة الانجليزية) ، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامى العدد الأول - المجلد الأول - صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* د. سامي نجدي رفاعي

- ، المحاسبة عن المسئولية بين الفكر المحاسبى والتشريع الإسلامى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن المنهج الإقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق والمنظم بمعرفة تجارة المنصورة ونقابة التجاريين بمصر - إبريل ١٩٨٣م.

* د. سعيد عرفه

- ، محاسبة المصرف الإسلامى ، مركز الإقتصاد الإسلامى ، المصرف الإسلامى الدولى ، القاهرة ١٩٨٥م.

- ، نظام المعلومات والنظام المحاسبى فى المصرف الإسلامى ، نفس المصدر السابق ١٩٨٦م.

- « المعادلة الاخلاقية والمعادلة الإقتصادية » نفس المصدر السابق ١٩٨٦م.

*** د. سمير أبو الفتوح صالح**

- « تقييم حصة الشريك بالعمل فى شركات الأشخاص بين الفكر المحاسبى والفكر الإسلامى » - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن « المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق » والمنظم بمعرفة تجارة المنصورة ونقابة التجاريين بمصر - أبريل ١٩٨٣م.

*** سمير نوفل**

- « الإسلام والفكر المحاسبى » مجلة الإقتصاد الإسلامى - المجلد السابع - العدد (٨٤) سنة ١٤٠٨هـ .

*** د. شوقي شحاته**

- « موقف الفكر الإسلامى فى ظاهرة تغير النقود » - مجلة المسلم المعاصر - العدد (١٧) سنة ١٩٧٩ -

- « العدالة فى المحاسبة الضريبية ووسائل قياسها ، مع التركيز على وجهة النظر الإسلامية » - مجلة البنوك الإسلامية - العدد السابع - شعبان - ١٣٩٩هـ - يناير ١٩٨٢م.

- « المشكلات المحاسبية فى عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة » - ندوة برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة فى المصارف الإسلامية - والمنظمة بمعرفة جامعة الملك عبد العزيز - جدة - والاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٩٨٠م.

*** د. علي جمعه**

- « القيم الاخلاقية للمحاسبة فى الإسلام » مركز الاقتصاد الاسلامى - المصرف الإسلامى الدولى ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* عبد اللطيف الجناحي

- « لمحات فى الفكر المحاسبى الإسلامى » - مجلة الاقتصاد الإسلامى - المجلد التاسع العدد ١٠٥ - سنة ١٤١٠هـ.

* د. عوف محمد الكفراوي

- « المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الإسلامية » - مجلة البنوك الإسلامية - العدد ٢٩ ابريل ١٩٨٣ م.

* د. فؤاد عبد الحميد الحازمي

- « تقييم الأصول الثابتة فى الإسلام » - كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٤٠٢ هـ.

* د. كوثر عبد الفتاح الأبجي

- « تقييم موجودات المشروع فى الفكر الإسلامى » - مجلة الاقتصاد الإسلامى - المجلد التاسع ١٤١٠ هـ.

* محمد حامد بدوي

- « المحاسبة فى الفقه الإسلامى » - مجلة الإقتصاد الإسلامى - العدد التاسع - شعبان ١٤٠٢ هـ - يونيو ١٩٨٢م.

- « تقرير وقياس العائد الحقيقى لاستثمار الأموال فى بنك دبى الاسلامى - مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد الثالث - صفر ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

* د. محمد سعيد عبد السلام

- « المحاسبة فى الإسلام » - الندوة الثقافية - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ١٣٩٨ هـ.

* د. محمود الجداوي

- « مفهوم الشخصية المعنوية فى الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث » - مجلة العلوم الإدارية والسياسية - جامعة الإمارات - مايو ١٩٨٧م.

* د. محمود السيد الناغي

- « المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية » - العدد السادس - ابريل ١٩٨٣م.

* د. مصطفي علي الباز

- « تنظير للقياس المحاسبى للربح فى الإسلام » - المجلة المصرية للدراسات التجارية كلية تجارة المنصورة - المجلد الثالث عشر - العدد الرابع ١٩٨٨م.

(٧-٥) من أهم رسائل الماجستير والدكتوراه فى الفكر المحاسبى الإسلامى

* استشهاد حسن البنا

- « المحاسبة عن التضخم فى الإسلام » (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر بنات ، ١٤١٠هـ.

- « العلاقة بين التكاليف والاسعار والربا فى ضوء الشريعة الإسلامية » ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر (بنات) ١٤٠٠هـ.

* أحمد تمام أحمد سالم

- « دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث - رسالة ماجستير - تجارة الأزهر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

* **حمدية عبد الغفار ابراهيم**

– « أسس تقويم الأصول المتداولة فى المحاسبة وموقف الشريعة الإسلامية منها » – رسالة دكتوراه – تجارة الأزهر ١٩٨٩م (بنات).

* **خالد مصطفي محمود ابراهيم**

– « التقييم المحاسبى للمشروعات فى الفكر الإسلامى » – رسالة دكتوراه – تجارة القاهرة ١٩٨٩م.

* **سامي رمضان**

– « الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة » رسالة دكتوراه مقدمة إلى تجارة الأزهر. ١٩٧٨م.

* **شوقي شحاته**

– « نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال » ، رسالة ماجستير – تجارة القاهرة سنة ١٩٥٠.

– « المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة » رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة ، ١٩٥٩م.

* **محمد أحمد جادو**

– « دراسة تحليلية لضريبة كسب العمل فى الفكر الإسلامى » رسالة ماجستير مقدمة إلى تجارة الأزهر ١٩٧٦م.

– « دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين فى التشريع الإسلامى »، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٨٩م.

* **محمد البطل شعبان**

– « الأصول المعنوية بين الفكر المحاسبى والفكر الإسلامى » – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية تجارة الأزهر ، ١٩٨٩م.

* محمد برس

- ، أسس ونظم محاسبة الشركات في المنهج الإسلامى ، - رسالة دكتوراه - كلية التجارة جامعة الأزهر ١٤٠٩ هـ.

* محمد عبد الحليم عمر

- ، الرقابة على الأموال فى الإسلام ، رسالة دكتوراه ، تجارة الأزهر ، ١٩٨٢م.

* محمود الفار

- ، تأصيل المحاسبة الضريبية فى الإسلام ، مع دراسة تحليلية مقارنة فى جمهورية مصر العربية رسالة ماجستير - تجارة الزقازيق ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م.

* محمود الفقي

- ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير ، تجارة الأزهر ، ١٩٧٥م.

(٧-٦) الخلاصة

يتبين من مصادر المعرفة السابقة أن التراث الإسلامى ملئ بالمعرفة الحية عن الفكر المحاسبى الإسلامى ، وأن هناك صحوة معاصرة فى هذا المجال وتحتاج إلى تخطيط وتنظيم ومتابعة وصبر ومثابرة والله ينصر من ينصره والله ولى المتقين ، ويلاحظ المراجع المذكورة على سبيل المثال وليس وعلى سبيل الحصر وهناك العديد من المراجع الأخرى فى الفكر المحاسبى الإسلامى ، ولا سيما التى تتعلق بالمجال التطبيقى وإن شاء الله سوف نذكرها فى الطبعة التالية .

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذى أنعم على الإنسانية بنعمة الإسلام ، وجعل لنا القرآن دستورا ، ومحمدا رسول الله – ﷺ – قدوة ، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيلا ، وجعل الإسلام منهج حياة ينظم حياة الدنيا لأجل الخلود فى الآخرة ، مصداقا لقوله عز وجل ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ .

ولله الشكر والمنة والثناء الذى هدانى إلى موضوع هذا الكتاب وهو أصول الفكر المحاسبى الإسلامى ، لنبين للناس أن الإسلام نظام شامل وأن الله عز وجل نزل شريعة شاملة وصالحة لكل زمان ومكان ، فيها اقتصاد وإدارة ومحاسبة وسياسة وحكم ، ولقد نزلت أطول أية فى القرآن توضح القواعد الإسلامية لعلم المحاسبة والتى طبقت فى صدر الدولة الإسلامية وحققت مقاصدها ومن أهمها حفظ المال وتنميته وتقديم التقارير المحاسبية التى توضح الحقوق وتمنع الشك والريبة ، فيقول الله : ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا** ﴾ .

والفضل لله وحده الذى سهل لى طريق العلم فى إعداد هذا الكتاب فلقد قابلتنى العديد من المشكلات التى من بينها قلة البحوث والدراسات فى هذا المجال والاختلافات الفقهية فى بعض المسائل ، ولكن بفضل الله وعونه تمكنت من ترجمة القواعد الشرعية التى تضبط المعاملات المالية المختلفة إلى أسس ونظم محاسبية ، التى تضبط وتحافظ على الأموال ، وتحدد لكل ذى حق حقه ، وتكون شاهدة بين الناس حتى لا يرتابوا ، وتكون مرشدة

وموجهة للإدارة وغيرها لاتخاذ القرار الرشيد ، وصدق الله إذ يقول : **﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ..... ﴾** (البقرة - آية ٢٨٢).

ونسأل الله عز وجل أن يسامحني إن كنت قد أخطأت فهذا بسبب تقصيري وأن يتقبل مني هذا الجهد ، وحسبي في هذا المقام قول الله تبارك وتعالى :

﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ (هود - آية ٨٨).

كما أدعو الله أن يجعل هذا العمل صالحا ولوجهه خالصا ، ليس فيه أي شئ لهوى النفس ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

دكتور

حسين شحاته

القاهرة في : رجب ١٤١٤هـ

نوفمبر ١٩٩٣م

نداء

إلي علماء المحاسبة المسلمين

إلي الإسلام :

أيها المحاسبون الراغبون في تطوير قواعد ومعايير ونظم المحاسبة ، فالإسلام دين ودولة ومنهج حياة ، ونظام متكامل لكافة شئون الناس : وصدق الله إذ يقول « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدي ورحمة وبشري للمسلمين** »

إلي مصادر الشريعة الإسلامية

أيها المحاسبون ، لتستنبطوا منها القواعد والمعايير المحاسبية التي تتفق مع قيم ومثل وسلوكيات المجتمع الإسلامي ، باعتبار أن المحاسبة علم إجتماعي يجب أن تتواءم مع المجتمع الذي تطبق فيه ، فعار علينا أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالدرر العلمية ، وتذكروا قول الله عز وجل : « **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا** »

إلي الفكر المحاسبي الإسلامي

أيها المحاسبون ، لابراز مدرسته بما له من خصائص قلما تتوفر في المدارس الوضعية ، فلقد أكدت الدراسات الفقهية والمحاسبية اهتمام الإسلام بعلم كتابة الأموال « المحاسبة » ، ويكفينا دليلا قول الله تبارك وتعالي : « **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه** ... ... (إلي أن قال) ... **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدني ألا ترتابوا** »

أيها المحاسبون المسلمون : « **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلي النور بإذنه ويهديهم إلي صراط مستقيم** » صدق الله العظيم .

ورد المحاسبة الذاتية

"كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا" (الإسراء)
"بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره" (القيامة)
(قرآن كريم)

سؤال: هل أديت الصلوات الخمس اليوم ؟!! إذا لم تكن فقم وأدها مخافة أن يهاجمك الموت

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا .

من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " سُئل رسُول الله صليّ الله عليه وسَلم أيّ العمَل أحبّ إلى الله قال : الصلاة على وقتها ـ " متفق عليه

من كلام الحكماء: لو خيرت بين صلاة ركعتين وبين دخول الجنة لاخترت صلاة الركعتين لأن في أدائهما رضاء لربي وفي دخول الجنة رضاء لنفسي وأولى بالعبد المؤدب أن يفضل رضاء ربه على رضاء نفسه "الحسن البصري"

سؤال: كم وقتا أديته في جماعة ؟ إن نبي الإسلام كان يصلي في جماعة أثناء مباشرة الحرب فما بالك بالسلم

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم .

من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال : لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم "

من كلام الحكماء: كان الصالحون يعزون أنفسهم إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام خلف الإمام قائلين : ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حرم الثواب .

سؤال: هل كانت صلاتك محلاة بالخشوع ؟ :

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله: قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون .

من أحاديث الرسول: عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء .

من كلام الحكماء: أصلي وكأن الكعبة بين عيني وكأن الجنة عن يميني ورسول الله يتصفح صلاتي ... "

سؤال: هل أحسنت إلى والديك أحياءً وأمواتًا ؟ :

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله: ١- أن اشكر لي ولوالديك ٢- واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا .

من أحاديث الرسول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من؟ قال ثم أمك قال ثم من؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أبوك "

من كلام الحكماء: مرض علقمة الصحابي وكانت أمه غاضبة عليه فإذا ماوجهوه إلى النطق بالشهادتين سكت ، فقال الرسول : غضب أمه حجب لسانه عن الشهادة .

سؤال: هل أحسنت جوار من جاورك من آدميين وملائكة ؟ :

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله: والجار ذي القربى والجار الجنب .

من أحاديث الرسول: ١- مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٢- من آذى جاره فقد آذاني .

من كلام الحكماء: قيل لرجل يشكو كثرة الفئران : هلا اقتنيت هرة ؟ فقال : أخشى أن يسمع الفئران صوتها فتفر إلى دور الجيران فأكون قد آذيتهم .

حَاسِبُوا أنفسكم قبل أن تحَاسَبُوا وزِنوا أعمَالكم قبل أن توزن عليكم

سؤال : هل نظفت قلبك من الكبر والرياء والحقد والحسد ؟ :

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله
١- إنه لايُحب المستكبرين ٢- وماأُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين
٣- ومن شرّ حاسد إذا حسد.

من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
١- لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر .
٢- «قدسي» : الإخلاص سرمن أسراري استودعته قلب من أحب من عبادي .
٣- دب إليكم داء الأمم قبلكم " الحسد والبغضاء " .

من كلام الحكماء
واعلم يقول لك : إياك والكبر فإنها أول معصية حصلت في السماء ، تكبر ابليس فصار من الملعونين ، وإياك والحرص فإنها أول معصية حصلت في الجنة ، وإياك والحسد فإنها أول معصية حصلت في الأرض .

سؤال : هل نظفت لسانك من الكذب والغيبة والنميمة والجدل واللغو ؟ :

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله
١- ولايغتب بعضكم بعضًا ٢- ألا لعنة الله على الكاذبين ٣- ويل لكل همزة لمزة .

من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
١- لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه .
٢- ماالنجاة يارسول الله ؟ امسك عليك لسانك .

من كلام الحكماء
١- ماعقل دينه من لم يعقل لسانه " الحسن البصري "
٢- والله لغيبة أسرع في فساد دين الرجل من الأكلة في الجسد " ابن سيرين "

سؤال : هل اتقيت الله في مكسبك ومطعمك ؟ :

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله
١- ياأيها الرسل كُلوا من الطيبات .
٢- ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم .
٣- ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .

من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
١- أيما امرئ نبت لحمه من حرام فالنار أولى به .
٢- طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وعزل عن الناس شرّه واشتغل بعيبه عن عيوب الناس .

من كلام الحكماء
لوعثرت على رغيف من حلال لداويت به أربعين مريضًا " الحسن البصري "

سؤال : هل اعتذرت إلى ربك بتوبة صادقة ؟ :

بعض ماورد فيه :

من كتاب الله
وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون .

من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
إذا تاب العبد تاب الله عليه وأنسى الحفظة ماعمل من الخطايا وأنسى مقامه من الأرض لأجل أن يأتي يوم القيامة وليس عليه شاهد بذنب .

من كلام الحكماء
ياداود : أنين الأوابين أحب إلى من ذكر الذاكرين .

فهرست الكتاب

صفحة

- فاتحة الكتاب ٧

- تقديم عام عن منهجية الفكر المحاسبي الإسلامي ١٣
– موضوع وهدف دراسة المحاسبة فى الإسلام ١٣
– فوائد وأهمية دراسة المحاسبة فى الإسلام ١٣
– منهج دراسة المحاسبة فى الإسلام ١٥
– أسس دراسة المحاسبة فى الإسلام ١٦
– نطاق وخطة دراسة المحاسبة فى الإسلام ١٧

الفصل الأول : أساسيات الفكر المحاسبي الإسلامي ١٩
(١–١) تمهيد ٢٠
(١–٢) المحاسبة عند العرب قبل الإسلام ٢١
(١–٣) تاريخ الفكر المحاسبى الإسلامى ٢٢
(١–٤) مفهوم المحاسبة فى الإسلام ٣٣
(١–٥) أغراض المحاسبة فى الإسلام ٤٣
(١–٦) أنواع المحاسبة فى الإسلام ٤٦
(١–٧) ذاتية الفكر المحاسبى الإسلامى ٥١
(١–٨) الفروق الأساسية بين الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى الوضعى ٥٣
(١–٩) الخلاصة ٥٦

الفصل الثاني : القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي ٥٧
(٢–١) تمهيد ٥٨

(٢-٢) مدلول القاعدة فى ضوء أصول الفقه الإسلامى ٥٩
(٢-٣) مفهوم وخصائص القواعد المحاسبية فى الإسلام ٦٢
(٢-٤) طبيعة القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى ٦٧
(٢-٥) الفروق الأساسية بين القواعد المحاسبية فى الفكر
الإسلامى وفى الفكر المعاصر ٨٣
(٢-٦) الخلاصة ٨٦

الفصل الثالث : النظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية ٨٧
(٣-١) تمهيد ٨٨
(٣-٢) مفهوم النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى ٨٩
(٣-٣) عناصر النظام المحاسبى فى الفكر الإسلامى ٩٠
(٣-٤) أنواع النظم المحاسبية فى صدر الدولة الإسلامية ٩٤
(٣-٥) الفروق الأساسية بين النظم المحاسبية فى الفكر ٩٩
الإسلامى والنظم المحاسبية المعاصرة

الفصل الرابع : المحاسبة علي رأس المال في الفكر الإسلامي ١٠٢
(٤-١) تمهيد ١٠٣
(٤-٢) مفهوم المال فى الفكر الإسلامى ١٠٣
(٤-٣) أقسام الأموال فى الفكر الإسلامى ١١٠
(٤-٤) مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى ١١٥
(٤-٥) أسس المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى ١١٧
(٤-٦) طرق قياس رأس المال وحقوق الملكية فى الفكر الإسلامى ...١٢٠
(٤-٧) تطبيقات على المحاسبة على رأس المال فى الفكر الإسلامى١٢٣
(٤-٨) الخلاصة ١٢٧

الفصل الخامس : المحاسبة علي الربح في الفكر الإسلامي ١٢٩
(٥-١) تمهيد ١٣٠
(٥-٢) مفهوم الربح فى الفكر الإسلامى ١٣١
(٥-٣) مدلول الخسارة فى الفكر الإسلامى ١٣٥
(٥-٤) النماء والربح والغلة ، والفائدة فى الفكر الإسلامى ١٣٨
(٥-٥) عوامل تحديد هامش أو نسبة الربح فى الفكر الإسلامى ١٤١
(٥-٦) أسس قياس الربح فى الفكر الإسلامى ١٤٧
(٥-٧) طرق قياس الربح فى الفكر الإسلامى ١٥٠
(٥-٨) حسابات الربح فى الفكر الإسلامى ١٥٥
(٥-٩) الخلاصة ١٥٨

الفصل السادس : الحسابات الختامية والقوائم المالية في الفكر الإسلامي
(٦-١) تمهيد ١٦١
(٦-٢) الفواعد الإسلامية العامة لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية ١٦٢
(٦-٣) طبيعة الحسابات الختامية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى ١٦٦
(٦-٤) طبيعة القوائم المالية للمنشآت التجارية الفردية فى ضوء الفكر الإسلامى ١٦٩
(٦-٥) قائمة زكاة المال للمنشآت التجارية الفردية ١٧٣
(٦-٦) الخلاصة ١٧٦

الفصل السابع : من أهم مصادر المعرفة في الفكر المحاسبي الإسلامي
(٧-١) تمهيد ١٧٩
(٧-٢) من أهم كتب التراث الإسلامى التى تناولت أجزاء منها المحاسبة. ١٨٠

(٧-٣) من أهم الكتب المعاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى........ ١٨١
(٧-٤) من أهم البحوث والدراسات فى الفكر المحاسبى الإسلامى ١٨٣
(٧-٥) من أهم رسائل الماجستير والدكتوراه فى الفكر المحاسبى الإسلامى.. ١٨٨
(٧-٦) الخلاصة.. ١٩٠
- خاتمة الكتاب.. ١٩١
- ونداء إلى المسلمين.. ١٩٣
- ورد المحاسبة الذاتية.. ١٩٤
- فهرست الكتاب.. ١٩٦

(والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)

* * *